تكملة

منهاج الصالحين

في أحكام القضاء والشهادات والحدود
والقصاص والديات

فتاوى

مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعۀ:

مدینه العلم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

منهاج الصالحين المجلد ۲

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خویی، ابوالقاسم، -۱۲۷۸

عنوان منهاج الصالحین

تکرار نام پدیدآور فتاوی ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر قم: مدینه العلم،۱۴۱۰ ق. = -۱۳۶۸ .

مندرجات ج.۱. العبادات .-- ج.۲. المعاملات .--

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده کنگره ۱۸۳/۹،BP،/خ۹م۸،۱۳۶۸

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره مدرک م۷۰-۲۷۰

کتاب التجاره

اشاره

و فیه مقدمه و فصول:

مقدّمه

اشاره

التجاره فی الجمله من المستحبّات الأکیده فی نفسها، و قد تستحبّ لغیرها، و قد تجب- کذلک- إذا کانت مقدمه لواجب أو مستحبّ، و قد تکره لنفسها أو لغیرها، و قد تحرم کذلک، و المحرّم منها أصناف،

و هنا مسائل:

(مسأله ۱):

تحرم و لاـ تصح التجاره بالخمر، و باقی المسکرات و المیته، و الکلب غیر الصیود، و الخنزیر، و لا فرق فی الحرمه بین بیعها و شرائها، و جعلها أجره فی الإجاره، و عوضا عن العمل فی الجعاله، و مهرا فی النکاح، و عوضا فی الطلاق الخلعی، و أمّا سائر الأعیان النجسه فالظاهر جواز بیعها إذا کانت لها منافع محلله مقصوده کبیع العذره للتسمید و الدم للتزریق، و کذلک تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسأله ۲):

الأعیان النجسه التی لا یجوز بیعها و لا المعاوضه علیها لا یبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فیها، فلو صار خلّه خمرا، أو ماتت دابته، أو اصطاد کلبا غیر کلب الصید لا یجوز أخذ شی ء من ذلک قهرا علیه، و کذا الحکم فی بقیه الموارد، و تجوز المعاوضه علی الحق المذکور فیبذل له مال فی مقابله، و یحل ذلک المال له، بمعنی أنه یبذل لمن فی یده العین النجسه کالمیته- مثلا- مالا لیرفع یده عنها، و یوکل أمرها إلی الباذل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۴

(مسأله ۳):

الظاهر أن المیته الطاهره کمیته السمک و الجراد لاـ یجوز بیعها و المعاوضه علیها، و إن کانت لها منفعه محلّله معتد بها عند العرف بحیث یصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم یجوز بذل المال بإزاء رفع الید عنها کالأعیان النجسه.

(مسأله ۴):

یجوز بیع ما لا تحلّه الحیاه من أجزاء المیته إذا کانت له منفعه محلّله معتدّ بها.

(مسأله ۵):

یجوز الانتفاع بالأعیان النجسه فی غیر الجهه المحرّمه مثل التسمید بالعذرات، و الإشعال، و الطلی بدهن المیته النجسه، و الصبغ بالدم.

و غیر ذلک.

(مسأله ۶):

یجوز بیع الأرواث الطاهره إذا کانت لها منفعه محلله معتد بها- کما هی کذلک الیوم- و کذلک الأبوال الطاهره.

(مسأله ۷):

الأعيان المتنجّسه كالـدبس، و العسل، و الـدهن و السـكنجبين و غيرها إذا لاقت النجاسه يجوز بيعها و المعاوضه عليها، إن كانت لهـا منفعـه محلّله معتـدّ بهـا عنـد العرف، و يجب إعلام المشـترى بنجاسـتها، و لـو لم تكن لهـا منفعه محلّله لا يجـوز بيعهـا و لا المعاوضه عليها على الأحوط و الظاهر بقاؤها على ملكيه مالكها، و يجوز أخذ شى ء بإزاء رفع اليد عنها.

(مسأله ۸):

تحرم و لا تصح التجاره بما يكون آله للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالبا الحرام: كالمزامير و الأصـنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار، كالشـطرنج و نحوه و لا إشـكال فى أن منها الصـفحات الغنائيه (الأسـطوانات) لصـندوق حبس الصوت، و كذلك الأشـرطه المسـجّل عليها الغناء و أمّا الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الأخبار و القرآن و التعزيه و نحوها ممّا يباح اسـتماعه، أمّا التلفزيون، فإن عـدّ عرفا من آلات اللهو فلا يجوز بيعه و لا اسـتعماله و أمّا مشاهده أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيره للشهوه، بل كانت فيها فائده علميه أو ترويح للنفس، و إذا اتّفق أن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۵

صـارت فوائـده المحلله المـذكوره كثيره الوقوع بحيث لم يعـد من آلاـت اللهو عرفـا جـاز بيعه و اسـتعماله، و يكون كـالراديو و تختصّ الحرمه- حينئذ- باستعماله فى جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيه، و أمّا المسجّلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

(مسأله ۹):

كما يحرم بيع الآلات المـذكوره يحرم عملها، و أخذ الأجره عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط و لو بتغيير هيئتها، و يجوز بيع مادتهـا من الخشب و النحـاس و الحديـد بعـد تغيير هيئتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشترى، إلّا مع الوثوق بأن المشترى يغيرهـا، أمّـا مع عـدم الوثوق بـذلك، فالظـاهر جواز البيع و إن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائـده فى الحرام، أمّا إذا كانت لها فائده و لو قليله لم يجب تغييرها.

(مسأله ۱۰):

تحرم و لا تصـح المعـامله بالـدراهم الخـارجه عن السـكّه المعموله لأجـل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه فى المعامله مع جهل من تـدفع إليه، أمّا مع علمه ففيه إشـكال، و الأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشه، و فى وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

(مسأله ۱۱):

يجوز بيع السـباع، كالهرّ و الأسد و الذئب و نحوها إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها، و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات-

إذا كانت كـذلك- كالعلق الـذى يمصّ الدم ودود القز و نحل العسل و الفيل، أمّا إذا لم تكن لها منفعه محلّله، فلا يجوز بيعها و لا يصح على الأحوط الأولى.

(مسأله ۱۲):

المراد بـالمنفعه المحلّله المجوّزه للبيع الفائـده المحلّله المحتاج إليها حاجه كثيره غالبا الباعثه على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أ كانت الحاجه إليها فى حال الاختيار أم فى حال الاضطرار كالأدويه و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

(مسأله ۱۳):

المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب و الفضه للتزيين أو

لمجرّد الاقتناء، و الأقوى الجواز، و إنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسأله ۱۴):

يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، و كذا يحرم تمكينه منه إلّا إذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته فلا بأس به حينئذ، و الأحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضه عليه فلتجعل المعاوضه على الغلاف و نحوه، أو تكون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض، و أمّا الكتب المشتمله على الآيات و الأدعيه و أسماء اللّه تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلا عن المسلم، و كذا كتب أحاديث المعصومين (ع) كما يجوز تمكينه منها.

(مسأله ۱۵):

يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا، أو الخشب- مثلا- ليعمل صنما، أو آله لهو، أو نحو ذلك سواء أ كان تواطؤهما على ذلك فى ضمن العقد أم فى خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صحّ البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجاره المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شى ء من المحرّمات، و كذا تحرم و لا تصح إجاره السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، و الثمن و الأجره فى ذلك محرّمان و أما بيع العنب ممّن يعلم أنه يعمله خمرا، أو إجاره السكن ممّن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئا من المحرّمات من دون تواطئهما على ذلك فى عقد البيع أو الإجاره أو قبله، فقيل أنه حرام و هو أحوط و الأظهر الجواز.

(مسأله ۱۶):

يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان سواء أ كانت مجسّمه أم لم تكن، و يحرم أخذ الأجره عليه، أمّا تصوير غير ذوات الأرواح، كالشجر و غيره فلا بأس به، و يجوز أخذ الأجره عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافى المتعارف فى عصرنا، و

مثله تصوير بعض البـدن كالرأس و الرجل و نحوهما، ممّا لا يعدّ تصويرا ناقصا، أمّا إذا كان كذلك، مثل تصوير شـخص مقطوع الرأس ففيه إشـكال، أمّا لو كـان تصويرا له على هيئه خـاصه مثـل: تصويره جالسـا أو واضـعا يـديه خلفه أو نحو ذلـك ممّا يعدّ تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمه بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصوره ناقصه، و لكن النقص

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۷

لا يكون دخيلا فى الحياه كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز- على كراهه- اقتناء

الصور و بيعها و إن كانت مجسّمه و ذوات أرواح.

(مسأله ١٧):

الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفيه كيفيه لهويه، و العبره فى ذلك بالصدق العرفى و كذا استماعه و لا فرق فى حرمته بين وقوعه فى قراءه و دعاء و رثاء و غيرها و يستثنى منه غناء النساء فى الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء و سماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوه، و إلّا حرم ذلك.

(مسأله ١٨):

معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كلّ محرّم حرام أما معونتهم فى غير المحرّمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ الشخص من أعوانهم و المنسوبين إليهم فتحرم.

(مسأله ١٩):

اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى و غيرها ممّا أعدّ لذلك حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن أيضا، و لا يملكه الغالب. و يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنه على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أمّا إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

(مسأله ٢٠):

عمل السحر حرام، و كذا تعليمه و تعلّمه و التكسّب به، و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، و فى كون تسخير الجن أو الملائكه أو الإنسان من السحر إشكال و الأظهر تحريم ما كان مضرّا بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

(مسأله ٢١):

القيافه حرام. و هى: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصه على خلاف الموازين الشرعيه فى الإلحاق.

(مسأله ٢٢):

الشعبذه. و هى: إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٨

السريعه الخارجه عن العاده حرام، إذا ترتّب عليها عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن و نحوه.

(مسأله ۲۳):

الكهانه حرام. و هی: الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أمّا إذا كان اعتمادا على بعض الامارات الخفيّه فالظاهر أنه لا بأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأنّ به.

(مسأله ۲۴):

النجش حرام. و هو: أن يزيد الرجل فی ثمن السلعه، و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلک عن مواطاه مع البائع أم لا.

(مسأله ۲۵):

التنجيم حرام. و هو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها، استنادا إلى الحركات الفلكيه و الطوارى الطارئه على الكواكب، من الاتّصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلک، باعتقاد تأثيرها فی الحادث، على وجه ينافی الاعتقاد بالدين.

(مسأله ۲۶):

الغش حرام. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه بركه رزقه، و سدّ عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بإخفاء الأدنى فی الأعلى، كمزج الجيد بالردی ء و بإخفاء غير المراد فی المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفه الجيده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده و بإظهار الشی ء على خلاف جنسه، مثل طلی الحديد بماء الفضه أو الذهب ليتوهّم إنه فضه أو ذهب و قد يكون بترک الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتری عليه فی عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر فی المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب- مع اعتماد المشتری عليه- غش له.

(مسأله ۲۷):

الغش و إن حرم لا تفسد المعامله به، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إلّا فی بيع المطلی بماء الذهب أو الفضه، فإنّه يبطل فيه البيع،

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۹

و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله ممّا كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

(مسأله ۲۸):

لا ـ تصح الإجاره على العبادات التى لا ـ تشرع إلّا أن يأتى بها الأجير عن نفسه مجانا، واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، فلو استأجر شخصا على فعل الفرائض اليوميه، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجه الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاه عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبه لم تصح الإجاره، إذا كان المقصود أن يأتى بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره فى عباده من صلاه أو غيرها إذا كانت ممّا تشرع فيه النيابه جاز، و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادى- كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعه و الصناعه و الطب، و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوبا البطلان و حرمه الأجره. بل الصحه و الجواز فيما لا يكون محلا للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضا.

(مسأله ۲۹):

يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق.

(مسأله ۳۰):

يحرم هجاء المؤمن، و يجوز هجاء المخالف، و كذا الفاسق المبتدع، لئلا يؤخذ ببدعته.

(مسأله ۳۱):

يحرم الفحش من القول، و منه ما يستقبح التصريح به إذا كان فى الكلام مع الناس، غير الزوجه و الأمه، أمّا معهما فلا بأس به.

(مسأله ۳۲):

تحرم الرشوه على القضاء بالحقّ أو الباطل. و أمّا الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه، و إن حرم على الظالم أخذها.

(مسأله ۳۳):

يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتّب الضلال لنفسه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۰

أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحه أهم جاز و كذا يحرم بيعها و نشرها، و منها: الكتب الرائجه من التوراه و الإنجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسأله ۳۴):

يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه و أما التزين به من غير لبس كتلبيس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسأله ۳۵):

يحرم الكـذب: و هو: الإخبار بما ليس بواقع، و لا فرق فى الحرمه بين ما يكون فى مقام الجدّ و ما يكون فى مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصوره الخبر- هزلا- بلا قصد الحكـايه و الإخبـار فلا بـأس به و مثله التوريه بأن يقصـد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضـرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضـا للإصـلاح بين المؤمنين، و الأحـوط- استحبابا- الاقتصـار فيهمـا على صوره عـدم إمكـان التوريه، و أما الكـذب فى الوعـد، بأن يخلف فى وعـده فالظاهر جوازه على كراهه شديده. نعم لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فالظاهر حرمته، و الأحوط- لزوما- الاجتناب عن وعد أهله بشى ء و هو لا يريد أن يفى به.

(مسأله ۳۶):

تحرم الولايه من قبل السـلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالـح المؤمنين، و عدم ارتكاب ما يخالف الشـرع المبين، و يجوز- أيضا- مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولايه، و يتوعـده على تركها، بما يوجب الضـرر بـدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمه أمرهم.

(مسأله ۳۷):

مـا يأخـذه السـلطان المخالف المـدعى للخلافه العامه من الضـرائب المجعوله على الأراضـى و الأشـجار و النخيل يجوز شـراؤه و أخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج. و هو: ضريبه النقد، و المقاسمه. و هى: ضريبه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱

السـهم من النصف و العشـر و نحوهما، و كـذا المأخوذ بعنوان الزكاه و الظاهر براءه ذمه المالک بالـدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومه و حولت شـخصا على المالک فى أخذه منه، جاز للمحول أخذه، و برئت ذمه المحول عليه. و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافه العامه، أو الكافر إشكال.

(مسأله ۳۸):

إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر، ليصـرفه فى طائفه من الناس، و كان المـدفوع إليه منهم، فإن فهم من الـدافع الإذن فى الأخـذ من ذلک المال جاز له أن يأخـذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصـلا، و أن دفع له شـيئا مما له مصرف خاص، كالزكاه ليصرفه فى مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسأله ۳۹):

جوائز الظالم حلال، و إن علم إجمالا أن فى ماله حراما، و كذا كل ما كان فى يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه- حينئذ- وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعه محصوره، فإن أمكن استرضاؤهم وجب، و إلاـ رجع فى تعيين مالكه إلى القرعه، و إن تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكه، مع الإذن من الحاكم الشرعى على الأحوط إن كان يائسا عن معرفته، و إلا وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

(مسأله ۴۰):

يكره بيع الصرف، و بيع الأكفان. و بيع الطعام و بيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزارا أو حجاما، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجاره بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانيه فلا بأس بما يعطى بعنوان الهديه.

(مسأله ۴۱):

لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲

البدليه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله، و أما إذا كان الإعطاء مجانا و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى فلا بأس به، و على كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعه باسمه إذا كان المتصدى لها شركه غير أهليه من المال المجهول مالكه، لا بد من مراجعه الحاكم الشرعى لإصلاحه.

(مسأله ۴۲):

يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدم.

(مسأله ۴۳):

يحرم حلق اللحيه على الأحوط و يحرم أخذ الأجره عليه كذلك، إلاـ إذا كان ترك الحلق يوجب سخريه و مهانه شديده لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

آداب التجاره

(مسأله ۴۴):

يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا، و مع الشك فى الصحه و الفساد لاـ يجوز له ترتيب آثار الصحه، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزياده السعر فى الأول أو

بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعيه كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقيل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر اللّه تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى الراجح.

(مسأله ۴۵):

يكره مدح البائع سلعته، و ذم المشترى لها، و كتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع و البيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك و الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجه، و على الموعود بالإحسان و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعه الأدنين و ذوى العاهات و النقص

فى أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزياده وقت النداء لطلب الزياده أما الزياده بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحه إذا لم يحسنه حذرا من الخطأ، و الدخول فى سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. و المراد به الزياده فى الثمن الذى يبذله المشترى، أو بذل مبيع له غير ما يبذله البائع، مع رجاء تماميه المعامله بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه، و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايده، و أن يتوكل

بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحبابا تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعه و حدّه إلى ما دون أربعه فراسخ، فلو بلغ أربعه فراسخ فلا كراهه، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد. و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله، كالصلح و الإجاره و نحوهما.

(مسأله ۴۶):

يحرم الاحتكار و هو: حبس السلعه و الامتناع من بيعها، لانتظار زياده القيمه، مع حاجه المسلمين إليها، و عدم وجود الباذل لها، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير، و إن كان الأحوط- استحبابا- إلحاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامه المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها و يجبر المحتكر على البيع فى الاحتكار المحرم، من دون أن يعيّن له السعر، نعم إذا كان السعر الذى اختاره مجحفا بالعامه أجبر على الأقل منه.

الفصل الأول شروط العقد

اشاره

البيع هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا- لخصوصيه فيه و الاشتراء هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشترى غرض فيه بخصوصه فى شخص المعامله، فمن يبيع السكّر مثلا يريد حفظ ماليه ماله فى الثمن لكن المشترى إنما يطلب السكّر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمرا واحدا كمبادله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴

كتاب بكتاب- مثلا- لم يكن هذا بيعا، بل هو معامله مستقله.

(مسأله ۴۷):

يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول، و يقع بكل لفظ دال على المقصود، و إن لم يكن صريحا فيه مثل: بعت و ملكت، و بادلت و نحوها فى الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكت و اشتريت و نحوها فى القبول، و لا تشترط فيه العربيه، كما لا يقدح فيه اللحن فى الماده أو الهيئه و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتريت، و ابتعت، و تملكت و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملّكت.

(مسأله ۴۸):

إذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب:

بعتك فرسى بهذا الدينار، ففى صحته و ترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الآمر اشكال و كذلك الحكم فى الولى عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

(مسأله ۴۹):

یعتبر فی تحقق العقد الموالاه بین الإیجاب و القبول فلو قال البائع: بعت، فلم یبادر المشتری إلی القبول حتی انصرف البائع عن البیع لم یتحقق العقد، و لم یترتب علیه الأثر. أما إذا لم ینصرف و کان ینتظر القبول، حتی قبل صح، کما أنه لا تعتبر وحده المجلس فلو تعاقدا بالتلیفون فأوقع أحدهما الإیجاب و قبل الآخر صح. أما المعامله بالمکاتبه ففیها إشکال، و الأظهر الصحه، إن لم ینصرف البائع عن بیعه و کان ینتظر القبول.

(مسأله ۵۰):

الظاهر اعتبار التطابق بین الإیجاب و القبول فی الثمن و المثمن و سائر التوابع، فلو قال: بعتک هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخیط قمیصی، فقال المشتری: اشتریت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدینار، أو بشرط أن أخیط عباءتک، أو بلا شرط شی ء أو بشرط أن تخیط ثوبی، أو اشتریت نصفه بنصف دینار، أو نحو ذلک من أنحاء الاختلاف لم یصح العقد، نعم لو قال: بعتک هذا الفرس بدینار، فقال: اشتریت کل نصف منه بنصف دینار صح، و کذا فی غیره مما کان الاختلاف فیه بالإجمال و التفصیل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵

(مسأله ۵۱):

إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشاره مقامه و إن تمکن من التوکیل، و کذا الکتابه مع العجز عن الإشاره. أما مع القدره علیها ففی تقدیم الإشاره أو الکتابه وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بکل منهما، بل یحتمل ذلک حتی مع التمکن من اللفظ.

(مسأله ۵۲):

الظاهر وقوع البیع بالمعاطاه، بأن ینشئ البائع البیع بإعطائه المبیع إلی المشتری، و ینشئ المشتری القبول بإعطاء الثمن إلی البائع، و لا فرق فی صحتها بین المال الخطیر و الحقیر، و قد تحصل بإعطاء البائع المبیع و أخذ المشتری بلا إعطاء منه، کما لو کان الثمن کلیا فی الذمه أو بإعطاء المشتری الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، کما لو کان المثمن کلیا فی الذمه.

(مسأله ۵۳):

الظاهر أنه یعتبر فی صحه البیع المعاطاتی جمیع ما یعتبر فی البیع العقدی من شرائط العقد و العوضین و المتعاقدین، کما أن الظاهر ثبوت الخیارات- الآتیه إن شاء اللّه تعالی- علی نحو ثبوتها فی البیع العقدی.

(مسأله ۵۴):

الظاهر جریان المعاطاه فی غیر البیع من سائر المعاملات بل الإیقاعات إلا فی موارد خاصه، کالنکاح و الطلاق و العتق و التحلیل و النذر و الیمین، و الظاهر جریانها فی الرهن و الوقف أیضا.

(مسأله ۵۵):

فی قبول البیع المعاطاتی للشرط سواء أ کان شرط خیار فی مده معینه، أم شرط فعل، أم غیرهما: اشکال، و إن کان القبول لا یخلو من وجه، فلو أعطی کل منهما ماله إلی الآخر قاصدین البیع، و قال أحدهما فی حال التعاطی: جعلت لی الخیار إلی سنه- مثلا- و قبل الآخر صح شرط الخیار، و کان البیع خیاریا.

(مسأله ۵۶):

لا- یجوز تعلیق البیع علی أمر غیر حاصل حین العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلک، کما إذا قال: بعتک إذا هلّ الهلال، أم جهل حصوله، کما لو قال: بعتک إذا ولد لی ولد ذکر، و لا علی أمر مجهول الحصول حال

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶

العقد، کما إذا قال: بعتک إن کان الیوم یوم الجمعه مع جهله بذلک، أما مع علمه به فالوجه الجواز.

(مسأله ۵۷):

إذا قبض المشتری ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرف فیه حتی مع فساد العقد جاز له التصرف فیه و إلا وجب علیه رده إلی البائع، و إذا تلف- و لو من دون تفریط- وجب علیه ردّ مثله إن کان مثلیا و قیمته إن کان قیمیا، و کذا الحکم فی الثمن إذا قبضه البائع بالبیع الفاسد، و إذا کان المالک مجهولا جری علیه حکم المال المجهول مالکه، و لا فرق فی جمیع ذلک بین العلم بالحکم و الجهل به، و لو باع أحدهما ما قبضه کان البیع فضولیا و توقفت صحته علی إجازه المالک و سیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

الفصل الثانی شروط المتعاقدین

اشاره

(مسأله ۵۸): یشترط فی کل من المتعاقدین أمور:

الأول: البلوغ،

فلا یصح عقد الصبی فی ماله، و إن کان ممیزا، إذا لم یکن بإذن الولی بل و إن کان بإذنه إذا کان الصبی مستقلا فی التصرف و أما إذا کانت المعامله من الولی، و کان الصبی وکیلا عنه فی إنشاء الصیغه فالصحه لا تخلو من وجه وجیه، و کذا إذا کان تصرفه فی غیر ماله بإذن المالک، و إن لم یکن بإذن الولی.

الثانی: العقل،

فلا یصح عقد المجنون، و إن کان قاصدا إنشاء البیع.

الثالث: الاختیار،

اشاره

فلاـ يصـح بيع المكره، و هو من يـأمره غيره بالبيع المكروه له، على نحو يخاف من الإضـرار به لو خالفه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين، و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷

بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بشـى ء غير البيع و كان ذلك الشى ء موقوفا على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسأله ۵۹):

إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم:

فليبع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلّا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسأله ۶۰):

لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، و لو باع الآخر بعد ذلك صحّ، و لو باعهما جميعا دفعه بطل فيهما جميعا.

(مسأله ۶۱)

لو أكرهه على بيع دابّته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه، و صح بيع الولد.

(مسأله ۶۲):

لا يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصى بالتوريه، فلو أكرهه على بيع داره فباعها- مع قدرته على التوريه- لم يصح البيع.

(مسأله ۶۳):

المراد من الضـرر الـذى يخافه، على تقـدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعمّ الضـرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه، و على بعض من يتعلّق به ممّن يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ- صحّ البيع.

البيع الفضولى:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدره على التصرّف

اشاره

بكونه مالكا أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرّف لم يصح البيع، بل توقّفت صحته على إجازه القادر على ذلك التصرّف، مالكا كان، أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن ردّ بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولى. و المشهور أن الإجازه بعد الردّ لا أثر لها، و لكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. و أمّا الرّد بعد الإجازه فلا أثر له جزما.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸

(مسأله ۶۴):

لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى، فإن أجازه المالك صح، و لا أثر للمنع السابق فى البطلان.

(مسأله ۶۵):

إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح و توقّفت صحته على الإجازه.

(مسأله ۶۶):

إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنائه على ذلك، كما فى الغاصب، فأجازه المالك صحّ البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

(مسأله ۶۷):

لاـ يكفى فى تحقّق الإجازه الرضا الباطنى، بل لا بدّ من الدلاله عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الأذن فى بيعه أو إجازه العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسأله ۶۸):

الظاهر أن الإجازه كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كشفا حكميا، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازه ملك مالك المبيع، و نماء المبيع ملك للمشترى.

(مسأله ۶۹):

لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلا فتبيّن خلافه فإن أجازه المالك صح و إن ردّ بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبيّن كونه وليا أو وكيلا صح، و لم يحتج إلى الإجازه، و لو تبيّن كونه مالكا ففى صحه البيع- من دون حاجه إلى إجازته- إشكال و الأظهر هو الصحه.

(مسأله ۷۰):

لو باع مال غيره فضولا، ثم ملكه قبل إجازه المالك ففى صحته- بلا حاجه إلى الإجازه أو توقّفه على الإجازه أو بطلانه رأسا- وجوه أقواها أوسطها.

(مسأله ۷۱):

لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صحّ بيع المالك، و يصح بيع الفضولى- أيضا- إن أجازه المشترى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹

(مسأله ۷۲):

إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقّق الإجازه من المالك، فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشترى جاز له الرجوع على كل من البائع و المشترى، و إن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشترى، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيميه.

(مسأله ۷۳):

المنافع المستوفاه مضمونه، و للمالك الرجوع بها على من استوفاها، و كذا الزيادات العينيّه، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، ممّا كانت له ماليه، فإنّها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاه ففى ضمانها إشكال، و الضمان أظهر.

(مسأله ۷۴):

المثلى: ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشه المعموله فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصليه من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمى.

(مسأله ۷۵):

الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و ان زمان الأداء.

(مسأله ۷۶):

إذا لـم يمض المالـک المعـامله الفضـوليه فعلى البـائع الفضـولى أن يردّ الثمن المسـمّى إلى المشـترى، فـإذا رجـع المالـک على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمه فليس للمشترى الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمّى.

و يرجع فى الزائد عليه إذا كان مغرورا و إذا رجع المالک على البائع رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قـد قبض الثمن، و لا يرجع فى الزائـد عليه إذا كان غارا. و إذا رجع المالک على المشترى ببدل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهمـا أو بـدل المنـافع المسـتوفاه أو غير ذلـک، فـإنّ كان المشترى مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولى، و كان البائع عالما

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۰

فأخبره البائع بأنه مالک، أو ظهر له منه أنه مالک رجع المشترى على البائع بجميع الخسارات التى خسـرها للمالک، و إن لم يكن مغرورا من البائع كما إذا كان عالما بالحال، أو كان البائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشـى ء من الخسارات المذكوره، و إذا رجع المالـک على البـائع ببـدل النمـاءات، فإن كان المشترى مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشترى، و إن لم يكن مغرورا من قبـل البائع رجع البائع عليه فى الخساره التى خسـرها للمالک و كـذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الأيـدى العاديه على مال المالک، فإنّه إن رجع المالک على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغرورا منه، و إلّا لم يرجع على اللاحق، و إن رجع المالک على اللاحق لم يرجع

إلى السابق، إلّا مع كونه مغرورا منه، و كذا الحكم فى المال غير المملوك لشخص كالزكاه المعزوله، و مال الوقف المجعول مصرفا فى جهه معيّنه أو غير معيّنه، أو فى مصلحه شخص أو أشخاص فإن الولى يرجع على ذى اليد عليه، مع وجوده، و كذا مع تلفه على النهج المذكور.

(مسأله ٧٧):

لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده صح البيع فيما يملك، و توقّفت صحه بيع غيره على إجازه المالك، فإن أجازه صح، و إلّا فلا، و حينئذ يكون للمشترى خيار تبعّض الصفقه، فله فسخ البيع بالإضافه إلى ما يملكه البائع.

(مسأله ٧٨):

طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن: أن يقوّم كل من المالين بقيمته السوقيه، فيرجع المشترى بحصته من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبه قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشره و قيمه مال غيره خمسه، و الثمن ثلاثه يرجع المشترى بواحد الذى هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان. و هما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده القيمه و نقصها، أمّا لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر ثم تنسب قيمه كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبه. مثلا إذا باع الجاريه و ابنتها بخمسه، و كانت قيمه

الجاريه فى حال الانفراد سته، و فى حال الانضمام أربعه، و قيمه ابنتها بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الجاريه لغير البائع رجع المشترى بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثه أخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشترى بثلاثه أخماس الثمن، و هو ثلاثه و بقى للبائع اثنان.

(مسأله ٧٩):

إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويّه فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينه، و إن لم تقم القرينه على شى ء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسأله ٨٠):

يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرّف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها، و كل منهما مستقل فى الولايه فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العداله فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحه فى تصرّفهما، بل يكفى عدم المفسده فيه، إلّا أن يكون التصرّف تفريطا منهما فى مصلحه الصغير، كما لو اضطر الولى إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا يجوز له البيع بقيمه المثل، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل، و زياده درهمين، لاختلاف الأماكن أو الدلالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، و إن كانت فيه مصلحه إذا عدّ ذلك تساهلا عرفا فى مال الصغير، و المدار فى كون

التصـرّف مشـتملا على المصلحه أو عدم المفسده على كونه كذلك فى نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرّف الولى باعتقاد المصلحه فتبين أنه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرّف، و لو تبيّن أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح، إذا كانت فيه مصلحه بنظر العقلاء.

(مسأله ۸۱):

يجوز للأب و الجد التصـرّف فى نفس الصـغير بإجارته لعمـل مـا أو جعله عاملا فى المعامـل، و كـذلك فى سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عنـد حصول المسوّغ للفسخ، و هبه المده فى عقد المتعه: وجهان و الثبوت أقرب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۲

(مسأله ۸۲):

إذا أوصى الأب أو الجـد إلى شخص بالولايه بعـد موته على القاصرين نفـذت الوصيه، و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزله الموصى تنفـذ تصرفاته. و يشترط فيه الرشـد و الأمـانه، و لا تشترط فيه العـداله على الأقوى. كما يشترط فى صحه الوصيه فقد الآخر، فلا تصح وصيه الأب بالولايه على الطفل مع وجود الجـد، و لا وصيه الجـد بالولايه على حفيـده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولايه على الطفل، بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحّتها إشكال.

(مسأله ۸۳):

ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولايه على الصـغير، و لو كان عما أو أما أو جدا للأم أو أخا كبيرا، فلو تصـرّف أحد هؤلاء فى مال الصغير، أو فى نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، و توقّف على إجازه الولى.

(مسأله ۸۴):

تكون الولايه على الطفل للحاكم الشـرعى، مع فقـد الأب و الجـد و الوصى لأحـدهما، و مع تعـذّر الرجوع إلى الحاكم فالولايه لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صوره لزوم الضـرر فى ترك التصـرّف، كما لو خيف على ماله التلف- مثلا- فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا يعتبر- حينئـذ- أن تكون فى التصـرّف فيه غبطه و فائده، بل لو تعذّر وجود العادل- حينئذ- لم يبعد جواز ذلـك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتيـاج المكلّف إلى دخول دار الأيتام و الجلوس على فراشـهم، و الأكل من طعامهم، و تعـذّر الاستئـذان من وليهم لم يبعـد جواز ذلك، إذا عوّضـهم عن ذلك بالقيمه، و لم يكن فيه ضـرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرّف مصلحه لهم جاز من دون حاجه إلى عوض. و اللّه سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳

الفصل الثالث شروط العوضين

اشاره

يشترط فی المبیع أن یکون عینا، سواء أ کان موجودا فی الخارج أم فی الذمه، و سواء أ کانت الذمه ذمه البائع أم غیره، کما إذا کان له مال فی ذمه غیره فباعه لشخص ثالث، فلا یجوز بیع المنفعه، کمنفعه الدار، و لا بیع العمل کخیاطه الثوب، و أمّا الثمن فیجوز أن یکون عینا أو منفعه أو عملا.

(مسأله ۸۵):

المشهور علی اعتبار أن یکون المبیع و الثمن مالا یتنافس فیه العقلاء، فکل ما لا یکون مالا کبعض الحشرات لا یجوز بیعه، و لا جعله ثمنا، و لکن الظاهر عدم اعتبار ذلک، و إن کان الاعتبار أحوط.

(مسأله ۸۶):

الحقوق مطلقا من قبیل الأحکام، فکما لا یصح بیعها لا یصح جعلها ثمنا، نعم فی مثل حق التحجیر القابل للانتقال یجوز جعل متعلّق الحق بما هو کذلک ثمنا و یجوز جعل شیء بإزاء رفع الید عن الحق، حتی فیما إذا لم یکن قابلا للانتقال، و کان قابلا للإسقاط، کما یجوز جعل الإسقاط ثمنا، بأن یملک البائع علیه العمل فیجب علیه الإسقاط بعد البیع.

(مسأله ۸۷):

یشترط فی البیع أن لا یکون غرریا و تکفی المشاهده فیما تعارف بیعه بالمشاهده، و لا تکفی فی غیر ذلک، بل لا بدّ أن یکون مقدار کل من العوضین المتعارف تقدیره به عند البیع، من کیل أو وزن، أو عد، أو مساحه معلوما، و لا بأس بتقدیره بغیر المتعارف فیه عند البیع، کبیع المکیل بالوزن، و بالعکس إذا لم یکن البیع غرریا، و إذا کان الشیء ممّا یباع فی حال بالمشاهده، و فی حال أخری بالوزن أو الکیل، کالثمر یباع علی الشجر بالمشاهده و فی المخازن بالوزن، و الحطب محمولا علی الدابه بالمشاهده و فی المخزن بالوزن، و اللبن المخیض یباع فی السقاء بالمشاهده و فی المخازن بالکیل فصحه بیعه مقدّرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴

(مسأله ۸۸):

یکفی فی معرفه التقدیر إخبار البائع بالقدر، کیلا أو وزنا، أو عدّا، و لا فرق بین عداله البائع و فسقه، و الأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتری بإخباره، و لو تبیّن الخلاف بالنقیصه کان المشتری بالخیار فی الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن و لو تبیّنت الزیاده کان البائع بالخیار بین الفسخ و الإمضاء بتمام المبیع، و قیل: یرجع المشتری علی البائع بثمن النقیصه فی الأول و تکون الزیاده للبائع فی الثانی و هو ضعیف.

(مسأله ۸۹):

لا بدّ فی مثل القماش و الأرض و نحوهما- ممّا یکون تقدیره بالمساحه دخیلا فی زیاده القیمه- معرفه مقداره، و لا یکتفی فی بیعه بالمشاهده إلّا إذا کانت المشاهده رافعه للغرر کما هو الغالب فی بیع الدور و الفرش و نحوهما.

(مسأله ۹۰):

إذا اختلفت البلدان فی تقدیر شی ء، بأن کان موزونا فی بلد، و معدودا فی آخر، و مکیلا فی ثالث، فالظاهر أن المدار فی التقدیر بلد المعامله. و لکن یجوز البیع بالتقدیر الآخر أیضا إذا لم یکن فیه غرر.

(مسأله ۹۱):

قد یؤخذ الوزن شرطا فی المکیل أو المعدود، أو الکیل شرطا فی الموزون، مثل أن یبیعه عشره أمنان من الدبس، بشرط أن یکون کیلها صاعا، فیتبیّن أن کیلها أکثر من ذلک لرقه الدبس، أو یبیعه عشره أذرع من قماش، بشرط أن یکون وزنها ألف مثقال، فیتبیّن أن وزنها تسعمائه، لعدم إحکام النسج، أو یبیعه عشره أذرع من الکتان، بشرط أن یکون وزنه مائه مثقال، فیتبیّن أن وزنه مائتا مثقال لغلظه خیوطه و نحو ذلک، ممّا کان التقدیر فیه ملحوظا صفه کمال للمبیع لا مقوّما له، و الحکم أنه مع التخلّف بالزیاده أو النقیصه یکون الخیار للمشتری، لتخلّف الوصف، فإن أمضی العقد کان علیه تمام الثمن، و الزیاده للمشتری علی کل حال.

(مسأله ۹۲):

یشترط معرفه جنس العوضین و صفاتهما التی تختلف القیمه باختلافها، کالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۵

و نحو ذلک، ممّا یوجب اختلاف القیمه، أمّا ما لا یوجب اختلاف القیمه منها فلا تجب معرفته، و إن کان مرغوبا عند قوم، و غیر مرغوب عند آخرین، و المعرفه إمّا بالمشاهده، أو بتوصیف البائع، أو بالرؤیه السابقه.

(مسأله ۹۳):

یشترط أن یکون کل واحد من العوضین ملکا، مثل أکثر البیوع الواقعه بین الناس، أو ما هو بمنزلته، کبیع الکلی فی الذمه أو بیع مال شخصی مختص بجهه من الجهات مثل بیع ولی الزکاه بعض أعیان الزکاه و شرائه العلف لها، و علیه فلا یجوز بیع ما لیس کذلک: مثل بیع السمک فی الماء و الطیر فی الهواء، و شجر البیداء قبل أن یصطاد أو یحاز.

(مسأله ۹۴):

یصح للراهن بیع العین المرهونه بإذن المرتهن، و کذلک لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحه البیع مع عدم إجازته أیضا إلّا أنه

يثبت الخيار- حينئذ- للمشترى إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

(مسأله ۹۵):

لا يجوز بيع الوقف إلّا فى موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح، و الجذع البالى، و الحصير المخرق.

و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به، مع كونه ذا منفعه يسيره ملحقه بالمعدوم عرفا.

و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قله المنفعه أو كثره الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

و منها: ما لو علم أن الواقف لاحظ فى قوام الوقف عنوانا خاصا فى العين الموقوفه، مثل كونها بستانا، أو حماما فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع- حينئذ- و إن كانت الفائده باقيه بحالها أو أكثر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۶

و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعه المعتدّ بها عرفا، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنه إمكان البقاء.

(مسأله ۹۶):

ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد، فإنّها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفه للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه.

(مسأله ۹۷):

إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجه إلى المتولى كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازه غيرهم، و إلّا فإن كان له متولّ خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع بإذنه، و إلّا فالأحوط مراجعه الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع، كما أن الأحوط أن يشترى بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحه المقدار العامر، أو فى وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه فالأحوط: الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقى بثمنه.

(مسأله ۹۸):

لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولـد لسـيّدها، و لو كان حملا غير مولود، و كـذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولـدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها فى ثمن رقبتها مع إعسار المولى، و فى هذه المسأله فروع كثيره لم نتعرّض لها لقله الابتلاء بها.

(مسأله ۹۹):

لا يجوز بيع الأرض الخراجيه. و هى: الأرض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح، فإنها ملك للمسـلمين من وجد و من يوجد، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون.

بل الظاهر عـدم جواز التصـرّف فيها إلّا بإذن الحاكم الشـرعى، إلّا أن تكون تحت سـلطه السـلطان المدعى للخلافه العامه فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفايه الاستئذان من الحاكم الشرعى- حينئذ- إشكال، و لو ماتت الأرض

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷

العامره- حين الفتـح- فلا يبعد أنها تملك بالإحياء. أمّا الأرض الميته فى زمان الفتح فهى ملك للإمام عليه السـلام، و إذا أحياها أحـد ملكهـا بالإحياء، مسـلما كان المحيى أو كافرا، و ليس عليه دفع العوض، و إذا تركها حتى ماتت فهى على ملكه، و لكنه إذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه، جاز لغيره زرعها، و هو أحق بها منه و إن كان الأحوط اسـتحبابا عـدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف مالكها، إلّا إذا كان المالك قد أعرض عنها، و إذا أحياها السـلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجيه.

(مسأله ۱۰۰):

فى تعيين أرض الخراج إشـكال، و قـد ذكر العلمـاء و المؤرخـون مواضع كـثيره منهـا. و إذا شـكّ فى أرض أنهـا كـانت ميته أو عـامره- حين الفتـح- تحمل على أنها كانت ميته، فيجوز إحياؤها و تملّكها إن كانت حيّه، كما يجوز بيعها و غيره من التصـرّفات الموقوفه على الملك.

(مسأله ۱۰۱):

يشترط فى كل من العوضـين أن يكون مقدورا على تسـليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل فى الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبه و كان المشترى قادرا على أخـذها من الغاصب صح، كما أنه يصـح بيعهـا على الغـاصب أيضـا، و إن كـان البـائع لا يقـدر على أخـذها منه، ثم دفعها إليه، و إذا كان المبيع ممّا لا يسـتحق المشترى أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشترى صح، و إن لم يقدر على تسليمه.

(مسأله ۱۰۲):

لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحه.

(مسأله ۱۰۳):

لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المده يسيره صح، و إذا كانت طويله لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطه كسنه أو أكثر فالظاهر الصحه مع علم المشترى بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشترى، و إن كانت غير مضبوطه فالظاهر

البطلان، كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسأله ۱۰۴):

إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، و إن كان وكيلا فى إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك، و إن كان وكيلا فى المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك فيكفى قدره أحدهما على التسليم فى صحه المعامله، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

(مسأله ۱۰۵):

يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه، إذا كانت ذات قيمه معتد بها.

الفصل الرابع الخيارات

اشاره

الخيار حق يقتضى السلطنه على فسخ العقد برفع مضمونه

و هو أقسام

(الأول): خيار المجلس:

اشاره

أى مجلس البيع فإنّه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشترى الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا- عرفا- لزم البيع و انتفى الخيار و لو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل فى إجراء الصيغه فقط، و ليس له الفسخ عن المالك، و لو كان وكيلا فى تمام المعامله و شؤونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا وكاله عن المالكين أو ولايه عليهما، ففى ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم.

(مسأله ۱۰۶):

هذا الخيار يختص بالبيع و لا يجرى فى غيره من المعاوضات.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۹

(مسأله ۱۰۷):

يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

(الثانى): خيار الحيوان:

اشاره

كل من اشترى حيوانا- إنسانا كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثه أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد فى أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، و الليلتان المتوسطتان داخلتان فى مده الخيار، و كذا الليله الثالثه فى صوره تلفيق المنكسر، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثه أيام سقط خيار الحيوان، و بقى خيار المجلس.

(مسأله ۱۰۸):

يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، و بالتصرّف فى الحيوان تصرّفا يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ.

(مسأله ۱۰۹):

يثبت هذا الخيار للبائع أيضا، إذا كان الثمن حيوانا.

(مسأله ۱۱۰):

يختص هذا الخيار أيضا بالبيع، و لا يثبت فى غيره من المعاوضات.

(مسأله ۱۱۱):

إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مده الخيار كان تلفه من مال البائع، و رجع المشترى عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسأله ۱۱۲):

إذا طرأ عیب فی الحیوان من غیر تفریط من المشتری لم یمنع من الفسخ و الرد، و إن کان بتفریط منه سقط خیاره.

(الثالث): خیار الشرط.

اشاره

و المراد به: الخیار المجعول باشتراطه فی العقد، إمّا لکل من المتعاقدین أو لأحدهما بعینه، أو لأجنبی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰

(مسأله ۱۱۳):

لا یتقدّر هذا الخیار بمده معیّنه، بل یجوز اشتراطه فی أی مده کانت قصیره أو طویله، متّصله أو منفصله عن العقد، نعم لا بدّ من تعیین مبدأها و تقدیرها بقدر معیّن، و لو ما دام العمر، فلا یجوز جعل الخیار بلا مده، و لا جعله مده غیر محدوده قابله للزیاده و النقیصه و موجبه للغرر، و إلّا بطل العقد.

(مسأله ۱۱۴):

إذا جعل الخیار شهرا کان الظاهر منه المتّصل بالعقد و کذا الحکم فی غیر الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، و إذا جعل الخیار شهرا مرددا بین الشهور احتمل البطلان من جهه عدم التعیین، لکن الظاهر الصحه فإن مرجع ذلک هو جعل الخیار فی تمام تلک الشهور.

(مسأله ۱۱۵):

لا- یجوز اشتراط الخیار فی الإیقاعات، کالطلاق و العتق، و لا فی العقود الجائزه، کالودیعه و العاریه، و یجوز اشتراطه فی العقود اللازمه عدا النکاح، و فی جواز اشتراطه فی الصدقه و فی الهبه اللازمه و فی الضمان إشکال، و إن کان الأظهر عدم الجواز فی الأخیر و الجواز فی الثانی.

(مسأله ۱۱۶):

يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مده معيّنه متّصله بالعقد، أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمّى بيع الخيار فإذا مضت مده الخيار لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ فى المده من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصح الفسخ إلّا فى المده المعيّنه، فى حال رد الثمن أو ردّ بدله مع تلفه، ثم إنّ الفسخ إمّا أن يكون بإنشاء مستقل فى حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله: فسخت، و نحوه.

(مسأله ۱۱۷):

المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشترى، و تمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ و إن امتنع المشترى من قبضه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱

(مسأله ۱۱۸):

الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلك.

(مسأله ۱۱۹):

إذا تعذر تمكين المشترى من الثمن لغيبه، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفى فى صحه الفسخ تمكين وليه، و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسأله ۱۲۰):

نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشترى، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسأله ۱۲۱):

لا- يجوز للمشترى فيما بين العقد إلى انتهاء مده الخيار التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشترى، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

(مسأله ۱۲۲):

إذا كـان الثمن المشـروط رده دينـا فی ذمه البـائع كما إذا كان للمشتری دين فی ذمه البائع فباعه بـذلک الـدين، و اشترط الخيار مشـروطا برده كفی فی رده إعطاء فرد منه، و إذا كان الثمن عينا فی يـد البائع فالظاهر ثبوت الخيار فی حال دفعها للمشتری. و إذا كان الثمن كليا فی ذمه المشتری فدفع منه فردا إلی البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفايه رد فرد آخر فی صحه الفسخ.

(مسأله ۱۲۳):

لو اشتری الولی شـيئا للمولی عليه ببيع الخيـار، فارتفع حجره قبل انقضاء المـده- كان الفسـخ مشـروطا برد الثمن إليه، و لا يكفی الرد إلی وليه، و لو اشتری أحـد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلی الولی الآخر كالجد، إلا أن يكون المشـروط الرد إلی خصوص الولی المباشر للشراء.

(مسأله ۱۲۴):

إذا مـات البـائع- قبل إعمال الخيار- انتقل الخيار إلی ورثته، فلهم الفسـخ بردهم الثمن إلی المشتری، و يشتركون فی المبيع علی حساب

سهامهم، و لو امتنع بعضـهم عن الفسـخ لم يصـح للبعض الآخر الفسخ، لا فی تمام المبيع و لا فی بعضه، و لو مات المشتری كان للبائع الفسخ برد الثمن إلی ورثته.

(مسأله ۱۲۵):

يجوز اشتراط الخيار فی الفسـخ للمشتری برد المبيع إلی البائع، و الظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفی رد البدل حتی مع تلفها إلا أن تقوم قرينه علی إراده مـا يعم رد البـدل عنـد التلف، كما يجوز أيضا اشتراط الخيار لكل منهما عنـد رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

(مسأله ۱۲۶):

لا- يجوز اشتراط الخيار فی الفسـخ برد البـدل مع وجود العين، بلا فرق بين رد الثمن و رد المثمن، و فی جواز اشتراطه برد القيمه فی المثلی، أو المثل فی القيمی مع التلف اشكال، و إن كان الأظهر أيضا العدم.

(مسأله ۱۲۷):

يسقط هذا الخيار، بانقضاء المده المجعوله له، مع عدم الرد و بإسقاطه بعد العقد.

(الرابع): خيار الغبن.

اشاره

إذا باع بأقل من قيمه المثل، ثبت له الخيار، و كـذا إذا اشترى بأكثر من قيمه المثل، و لا يثبت هـذا الخيار للمغبون، إذا كان عالما بالحال.

(مسأله ۱۲۸):

يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا للغبن عرفا، بأن يكون مقـدارا لا يتسامـح به عنـد غالب الناس فلو كان جزئيا غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لا يبعد اختلاف المعاملات فى ذلـك فالمعاملات التجاريه المبنيه على المماكسه الشديـده يكفى فى صـدق الغبن فيها العشـر بل نصف العشـر و أما المعاملات العاديه فلا يكفى فيها ذلك و المدار على ما عرفت من عدم المسامحه الغالبيه.

(مسأله ۱۲۹):

الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من

حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا.

(مسأله ۱۳۰):

اشاره

ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسـخ و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصـله و إمضائه بتمام الثمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار و وجب على الغابن دفع عوض المصالحه.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد

و إن كـان قبـل ظهور الغبن و لو أسـقطه بزعم كون التفـاوت عشـره فتبين كونه مـائه فـإن كان التفاوت بالأقل ملحوظا قيـدا بطل الإسقاط و إن كان ملحوظا من قبيل الداعی كما هو الغالب صح و كذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثانی: اشتراط سقوطه فی متن العقد

و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشره فتبين أنه مائه جری فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون

- بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه- تصرفا يـدل علی الالتزام بالعقـد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشـهور عـدم السـقوط به و لاـ يخلو من تأمـل، بل البناء علی السـقوط به- لو كان دالا علی الالتزام بالعقـد- لا يخلو من وجه، نعم إذا لم يـدل علی ذلـك كمـا هو الغـالب فی التصـرف حـال الجهـل بـالغبن فلا يسـقط الخيار به و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاد.

(مسأله ۱۳۱):

إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسـخ البيع فإن كان المبيع موجودا عند المشتری استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كـان مثليـا، و بقيمته إن كـان قيميا، و إن وجـده معيبا بفعله أو بغير فعله أخـذه مع أرش العيب، و أن وجـده خارجا عن ملك المشتری بأن نقله إلی غيره بعقد لازم كالبيع و الهبه المعوضه أو لذی الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع

عليه بالمثـل أو القيمه و ليس له إلزام المشتری بإرجاع العين بشـرائها أو استيهابها، بل لا يبعـد ذلك لو نقلها بعقـد جائز كالهبه و البيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثـل أو القيمه لم يجب عليه دفعها إلی المغبون نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البـدل وجب إرجاعها إليه و أولی منه فی ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و أن يكون بعقد جديد، فإنه

يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمه، و إذا كانت العين باقيه عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازمه أو جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

(مسأله ١٣٢):

إذا فسخ البائع المغبون و كان المشترى قد تصرف فى المبيع تصرفا مغيرا له فإما أن يكون بالنقيصه أو بالزياده أو بالامتزاج بغيره فإن كان بالنقيصه أخذ البائع من المشترى المبيع مع أرش النقيصه و إن كان بالزياده فإما أن تكون الزياده صفه محضه كطحن الحنطه و صياغه الفضه و قصاره الثوب، و إما أن تكون صفه مشوبه بالعين كصبغ الثوب، و إما أن تكون عينا غير قابله للفصل كسمن الحيوان و نمو الشجره أو قابله للفصل كالثمره و البناء و الغرس و الزرع. فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين، فإن لم تكن لها ماليه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع للبائع و لا شى ء للمشترى، و كذا إن كانت لها ماليه و لم تكن بفعل المشترى كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضه فزادت حموضته، و إن كانت لها ماليه و كانت بفعل المشترى، فلكون الصفه للمشترى و شركته مع الفاسخ بالقيمه وجه، لكنه ضعيف و الأظهر أنه لا شى ء للمشترى، و إن كانت الزياده عينا فإن كانت غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجره فلا شى ء للمشترى أيضا، و إن كانت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥

قابله للانفصال كالصوف و

اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع كانت الزياده للمشترى، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزياده ضرر على المشترى حال الفسخ كان للبائع إلزام المشترى بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشترى من فصلها، و إذا أراد المشترى فصلها فليس للبائع منعه عنه و إذا أراد المشترى فصل الزياده بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر و تسويه الأرض و نحو ذلك، و إن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمنه المشترى ببدله من المثل أو القيمه سواء عد المبيع مستهلكا عرفا كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكا بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا. و المفروض أنه لا وجود له و إنما الموجود طبيعه ثالثه حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو القيمه بل الحال كذلك فى الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود و الأردأ فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهه المزج وجب رد بدله من المثل أو القيمه.

(مسأله ۱۳۳):

إذا فسخ المشترى المغبون و كان قد تصرف فى المبيع تصرفا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضا تاره لا يكون مغيرا للعين و أخرى يكون مغيرا لها بالنقيصه أو الزياده أو بالمزج. و تأتى فيه الصور المتقدمه و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشترى المغبون و كان البائع قد تصرف فى الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف فى الثمن

تصرفا غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين و نقل المنفعه و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و حكم سائر الصور التى ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

(مسأله ۱۳۴):

الظاهر أن الخيار فى الغبن ليس على الفور فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره فى الفسخ و عدمه و نحو ذلک من الأغراض الصحيحه لم يسقط خياره فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسيا له فيجوز له

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶

الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسأله ۱۳۵):

الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كل معامله مبنيه على المماكسه صلحا كانت أو إجاره أو غيرهما.

(مسأله ۱۳۶):

إذا اشترى شيئين صفقه بثمنين كعبد بعشره و فرس بعشره و كان مغبونا فى شراء الفرس جاز له الفسخ و يكون للبائع الخيار فى بيع العبد.

(مسأله ۱۳۷):

إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا ففسخ المغبون رجع عليه بقيمه التالف و فى كونها قيمه زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانى، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشى ء، و لو كان بإتلاف أجنبى ففى رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير فى الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبى، و كذا الحكم لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشى ء، و إن كان بآفه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمه يوم الفسخ و رجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

(الخامس): خيار التأخير:

اشاره

إطلاق العقد يقتضی أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضا، و لا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجری فی كل معاوضه و يختص البيع بخيار و هو المسمی بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعه و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتی يجی ء المشتری بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثه أيام فإن جاء المشتری بالثمن فهو أحق بالسلعه و إلا فللبائع فسخ البيع و لو تلفت السلعه كانت من مال البائع سواء أ كان التلف فی

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۷

الثلاثه أم بعدها، حال ثبوت الخيار و بعد سقوطه.

(مسأله ۱۳۸):

الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض، و كذا قبض بعض المبيع.

(مسأله ۱۳۹):

المراد بالثلاثه أيام: الأيام البيض و يدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون غيرهما و يجزی فی اليوم الملفق كما تقدم فی مده خيار الحيوان.

(مسأله ۱۴۰):

يشترط فی ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين و إلا فلا خيار.

(مسأله ۱۴۱):

لا إشكال فی ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا، و فی ثبوته إذا كان كليا فی الذمه قولان، فالأحوط وجوبا عدم الفسخ بعد الثلاثه إلا برضی الطرفين.

(مسأله ۱۴۲):

مـا يفسـده المبيت مثل بعض الخضـر و البقول و اللحم فى بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عنـد دخول الليل، فإذا فسـخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

(مسأله ۱۴۳):

يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثه و فى سقوطه بإسقاطه قبلها، و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد اشكال، و الأظهر السقوط و الظاهر عدم سـقوطه ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثه قبل فسخ البائع و لا بمطالبه البائع للمشترى بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعامله لا بعنوان العاريه أو الوديعه و يكفى ظهور الفعل فى ذلک و لو بواسطه بعض القرائن.

(مسأله ۱۴۴):

فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان: أقواهما الثانى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۸

(السادس): خيار الرؤيه:

اشاره

و يتحقق فيما لو رأى شـيئا ثم اشتراه فوجـده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفا غير مشاهـد فوجـده على خلاف الوصف فإن للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

(مسأله ۱۴۵):

لاـ فرق فى الوصف الـذى يكون تخلفه موجبـا للخيـار بين وصف الكمال الـذى تزيـد به الماليه لعموم الرغبه فيه و غيره إذا اتفق تعلق غرض للمشترى به، سواء أ كان على خلاف الرغبه العامه مثل كون العبـد أميا لا كاتبا و لا قارئا أم كان مرغوبا فيه عنـد قوم و مرغوبا عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسأله ۱۴۶):

الخيار هنا بين الفسـخ و الرد و بين ترک الفسـخ و إمساک العين مجانا و ليس لذى الخيار المطالبه بالأرش لو ترک الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش و لا بإبدال العين بعين أخرى واجده للوصف.

(مسأله ۱۴۷):

كما يثبت الخيار للمشترى عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقا فباعه بتخيل أنه على ما رآه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسأله ۱۴۸):

المشهور أن هذا الخيار على الفور و لكن الأقرب عدمه.

(مسأله ۱۴۹):

يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها، و بالتصرف بعد الرؤيه إذا كان دالا على الالتزام بالعقد و كذا قبل الرؤيه إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك فيسقط به.

(مسأله ۱۵۰):

مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه و لا يجرى في بيع الكلى فلو باع كليا موصوفا و دفع إلى المشترى فردا فاقدا للوصف لم يكن للمشترى الخيار و إنما له المطالبه بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كليا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۹

في المعين كما لو باعه صاعا من هذه الصبره الجيده فتبين الخلاف كان له الخيار.

(السابع): خيار العيب:

اشاره

و هو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبه بالأرش و لا فرق في ذلك بين المشترى و البائع، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسأله ۱۵۱):

اشاره

يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ و منه التصرف فى المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب فى موارد و إنما يتعين جواز المطالبه بالأرش فيها:

الأول: تلف العين.

الثانى: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبه أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

الرابع: التصرف الاعتبارى إذا كان كذلك مثل إجاره العين و رهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده نعم يثبت له الأرش إن طالبه. نعم إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشترى كخيار الحيوان مثلا جاز رده.

(مسأله ۱۵۲):

يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصا فى الماليه كالخصاء فى العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۰

الخصى تساوى قيمه الفحل، و إذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذرا من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش.

يسقط الرد و الأرش بأمرين.

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشترى عليه بالثمن أو الأرش.

(مسأله ۱۵۳):

الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.

(مسأله ۱۵۴):

المراد من العیب ما کان علی خلاف مقتضی الخلقه الأصلیه سواء أ کان نقصا مثل العور و العمی و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زیاده مثل الإصبع الزائد و الید الزائده، أما ما لم یکن علی خلاف مقتضی الخلقه الأصلیه لکنه کان عیبا عرفا مثل کون الأرض موردا لنزول العساکر ففی کونه عیبا بحیث یثبت الأرش إشکال و إن کان الثبوت هو الأظهر.

(مسأله ۱۵۵):

إذا کان العیب موجودا فی أغلب أفراد ذلک الصنف مثل الثیبوبه فی الإماء، فالظاهر عدم جریان حکم العیب علیه.

(مسأله ۱۵۶):

لا یشترط فی العیب أن یکون موجبا لنقص المالیه نعم لا یثبت الأرش إذا لم یکن کذلک کما تقدم.

(مسأله ۱۵۷):

کما یثبت الخیار بالعیب الموجود حال العقد کذلک یثبت بالعیب الحادث بعده قبل القبض فیجوز رد العین به. و فی جواز أخذ الأرش به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم یکن العیب بفعل المشتری و إلا فلا أثر له.

(مسأله ۱۵۸):

یثبت خیار العیب فی الجنون و الجذام و البرص و القرن إذا حدث بعد العقد إلی انتهاء السنه من تاریخ الشراء.

(مسأله ۱۵۹):

کیفیه أخذ الأرش أن یقوّم المبیع صحیحا ثم یقوّم معیبا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۱

و تلاحظ النسبه بینهما ثم ینقص من الثمن المسمی بتلک النسبه فإذا قوّم صحیحا بثمانیه و معیبا بأربعه و کان الثمن أربعه ینقص من الثمن النصف و هو اثنان و هکذا، و یرجع فی معرفه قیمه الصحیح و المعیب إلی أهل الخبره و تعتبر فیهم الأمانه و الوثاقه.

(مسأله ۱۶۰):

إذا اختلف أهل الخبره فی قیمه الصحیح و المعیب فإن اتفقت النسبه بین قیمتی الصحیح و المعیب علی تقویم بعضهم مع قیمتهما علی تقویم البعض الآخر فلا إشکال کما إذا قوّم بعضهم الصحیح بثمانیه و المعیب بأربعه و بعضهم الصحیح بسته و المعیب بثلاثه فإن التفاوت علی کل من التقویمین یکون بالنصف فیکون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبه کما إذا قوّم بعضهم الصحیح بثمانیه و المعیب بأربعه و بعضهم الصحیح بثمانیه و المعیب بسته ففیه وجوه و أقوال، و الذی تقتضیه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبره و الأحوط التصالح.

(مسأله ۱۶۱):

إذا اشتری شیئین بثمنین صفقه، فظهر عیب فی أحدهما کان له الخیار فی رد المعیب وحده، فإن اختار الرد کان للبائع الفسخ فی الصحیح، و کذا إذا اشتری شیئین بثمن واحد لکن لیس له رد المعیب وحده بل یردهما معا علی تقدیر الفسخ.

(مسأله ۱۶۲):

إذا اشترک شخصان فی شراء شی ء فوجداه معیبا جاز لأحدهما الفسخ فی حصته و یثبت الخیار للبائع حینئذ علی تقدیر فسخه.

(مسأله ۱۶۳):

لو زال العیب قبل ظهوره للمشتری فالأظهر عدم سقوط الخیار، فیجوز له الرد مع إمکانه، و إلا طالب بالأرش.

تذنیب فی أحکام الشرط

اشاره

کما یجب الوفاء بالعقد اللازم یجب الوفاء بالشرط المجعول فیه، کما إذا باعه فرسا بثمن معین و اشترط علیه أن یخیط له ثوبه فإن البائع یستحق علی

المشتری الخیاطه بالشرط، فتجب علیه خیاطه ثوب البائع.

و یشترط فی وجوب الوفاء بالشرط أمور.

منها: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنه و يتحقق هذا فى موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع فى نفسه كما إذا استأجره للعمل فى نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الإلهيه.

الثانى: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعى كما إذا زوجه أمته بشرط أن يكون ولدها رقا أو باعه أو وهبه مالا بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلک، فإن الشرط فى جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجره.

و منها: أن يكون مذكورا فى ضمن العقد صريحا أو ضمنا كما إذا قامت القرينه على كون العقد مبنيا عليه و مقيدا به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفى مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدورا عليه بل لو علم عدم القدره لم يمكن إنشاء الالتزام به.

(مسأله ۱۶۴):

لا ـ بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشترى بيعه منه ثانيا و لو بعد حين، نعم لا يجوز ذلک فيما إذا اشترط على المشترى أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشترى على البائع

بأن يشتريه بأكثر مما باعه و البيع فى هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

(مسأله ۱۶۵):

لا يعتبر فى صحه الشرط أن يكون منجّزا بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره و شرط على المشترى أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۳

يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا إلا إذا كانت الجهاله موجبه لأن يكون البيع غرريا فيفسد البيع حينئذ.

(مسأله ۱۶۶):

الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه فيصح العقد و يلغو الشرط.

(مسأله ۱۶۷):

إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه، و الظاهر أن خياره غير مشروط بتعذر إجباره بل له الخيار عند مخالفته و عدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

(مسأله ۱۶۸):

إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ و ليس له المطالبه بقيمه الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور فى موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خياطه ثوب فتلف الثوب و فى الجميع له الخيار لا غير.

الفصل الخامس أحكام الخيار

اشاره

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يحرم منه المال الوارث كالحبوه المختصه بالذكر الأكبر و الأرض التى لا ترث منها الزوجه ففى حرمان ذلك الوارث من إرث الخيار و عدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه و الخيار لجميع الورثه، فلو باع الميت أرضا و كان له الخيار أو كان قد اشترى أرضا و كان له الخيار ورثت منه الزوجه كغيرها من الورثه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۴

(مسأله ۱۶۹):

إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضـهم بدون انضمام الباقين إليه فى تمام المبيع و لا فى حصته إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح فى حصته.

(مسأله ۱۷۰):

إذا فسـخ الورثه بيع مورّثهم فـإن كـان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشترى و إن كـان تالفـا أو بحكمه أخرج من تركه الميت كسائر ديونه.

(مسأله ۱۷۱):

لو كان الخيار لأجنبى عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

(مسأله ۱۷۲):

إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع و كـذا إذا تلف قبل انتهاء مـده الخيار فى خيار الشـرط إذا كان الخيار للمشترى، أما إذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فالأظهر أنه من مال المشترى.

الفصل السادس ما يدخل فى المبيع

اشاره

من بـاع شيئا دخـل فى المبيع مـا يقصـد المتعاملاـن دخوله فيه دون غيره و يعرف قصـدهما بمـا يـدل عليه لفظ المبيع وضـعا أو بالقرينه العامه أو الخاصه، فمن باع بسـتانا دخل فيه الأرض و الشـجر و النخل و الطوف و البئر و الناعور و الحضـيره و نحوها مما هو من أجزائهـا أو توابعها، أما من باع أرضا فلا يـدخل فيها الشـجر و النخل الموجودان و كـذا لا يـدخل الحمل فى بيع الأم و لا الثمره فى بيع الشـجره، نعم إذا بـاع نخلا فإن كان التمر مؤبرا فالتمر للبائع و إن لم يكن مؤبرا فهو للمشترى و يختص هـذا الحكم ببيع النخـل، أمـا فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشـجر فالثمر فيه للبائع مطلقا و إن لم يكن مؤبرا، هـذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۵

الأـرض أو الحمـل فى بيع الـدابه، أمـا إذا قـامت القرينه على ذلـك و إن كـانت هى التعارف الخارجى عمل عليها و كان جميع ذلك للمشترى.

(مسأله ۱۷۳):

إذا باع الشـجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقائه و احتاج الشجر إلى السقى جاز للبائع سقيه و ليس للمشترى منعه و إذا لم يحتج

إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشترى بذلك، و لو تضرّر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه ففى تقديم حق البائع أو المشترى وجهان بل قولان:

أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء و إلّا فالأرجح الثانى.

(مسأله ۱۷۴):

إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض و ليس للمشترى منع شى ء من ذلك.

(مسأله ۱۷۵):

إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل إلّا أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج فيكون ذلك قرينه على عدم دخوله، و كذا يدخل فى بيع الدار السراديب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخله فى البناء و كذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائيه و أنابيب الماء و نحو ذلك ممّا يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل فى المبيع إلّا مع الشرط.

(مسأله ۱۷۶):

الأحجار المخلوقه فى الأرض و المعادن المتكوّنه فيها تدخل فى بيعها إذا كانت تابعه للأرض عرفا و أمّا إذا لم تكن تابعه لها كالمعادن المكنونه فى جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكه لأحد و يملكها من يخرجها و كذلك لا تدخل فى بيع الأرض الأحجار المدفونه فيها و الكنوز المودعه فيها و نحوها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶

الفصل السابع التسليم و القبض

اشاره

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلّا برضى الآخر فإن امتنعا أجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مده معيّنه جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

(مسأله ۱۷۷):

يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابه أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مده معيّنه.

(مسأله ۱۷۸):

التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخليه برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فى التصرّف.

(مسأله ۱۷۹):

إذا تلف المبيع بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشترى انفسخ البيع و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشترى و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

(مسأله ۱۸۰):

يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى المتقدّم فى غير المنقولات كالأراضى و أمّا فى المنقولات فلا بدّ فيها من الاستيلاء عليها خارجا مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسأله ۱۸۱):

فى حكم التلف تعذّر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسأله ۱۸۲):

لو أمر المشترى البائع بتسليم المبيع إلى شخص معيّن فقبضه كان بمنزله قبض المشترى، و كذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۷

كان بمنزله قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

(مسأله ۱۸۳):

إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارك خسارته فالأقوى صحه العقد و للمشترى الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعذّر التسليم إشكال و الأظهر ذلك.

(مسأله ۱۸۴):

إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشترى كان النماء للمشترى.

(مسأله ۱۸۵):

لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشترى الرد، كما تقدّم.

(مسأله ۱۸۶):

لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف و رجع إليه ما يخصّه من الثمن و كان له الخيار فى الباقى.

(مسأله ۱۸۷):

يجب على البائع تفريغ المبيع عمّا فيه من متاع أو غيره حتى انه لو كان مشغولا بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشترط بقاؤه جاز لمالكه إبقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الأجره إن لم يشترط الإبقاء مجانا و لو أزال المالك الزرع و بقيت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض أو كانت فى الأرض حجاره مدفونه وجب إزالتها و تسويه الأرض، و لو كان شى ء لا يمكن فراغ المبيع منه إلّا بتخريب شى ء من الأبنيه وجب إصلاحه و تعمير البناء.

(مسأله ۱۸۸):

من اشترى شيئا و لم يقبضه فإن كان ممّا لا يكال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان ممّا يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال أمّا لو كان بربح ففيه قولان: أظهرهما المنع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۸

الفصل الثامن النقد و النسيئه

اشاره

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالا فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشترى و ليس له الامتناع من أخذه.

[مسائل فى النقد و النسيئه]

(مسأله ۱۸۹):

إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشترى دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشترى قبله إلّا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقا للبائع أيضا.

(مسأله ۱۹۰):

يجب أن يكون الأجل معينا لا يتردّد فيه بين الزياده و النقصان فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

(مسأله ۱۹۱):

لو كانت معرفه الأجل محتاجه إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان فالظاهر البطلان، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع

التردّد فی الشهر الحالی بین الکمال و النقصان فالظاهر الصحه.

(مسأله ۱۹۲):

لو باع شیئا بثمن نقدا و بأکثر منه مؤجلا بأن قال: بعتک الفرس بعشره نقدا و بعشرین إلی سنه فقبل المشتری فالمشهور البطلان و هو الأظهر.

(مسأله ۱۹۳):

لا یجوز تأجیل الثمن الحال بل مطلق الدین بأزید منه بأن یزید فیه مقدارا لیؤخره إلی أجل و کذا لا یجوز أن یزید فی الثمن المؤجل لیزید فی الأجل و یجوز عکس ذلک بأن یعجّل المؤجل بنقصان منه علی وجه الإبراء بل علی وجه المعاوضه أیضا فی غیر المکیل و الموزون.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحین (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدینه العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحین (للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۴۹

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۹

(مسأله ۱۹۴):

یجوز بیع الأکثر المؤجل بالأقل الحال فی غیر ما یکال و یوزن و أمّا فیهما فلا یجوز لأنه ربا، و لا یجوز للدائن فی الدین المؤجل أن یزید فی الأجل علی أن ینقد المدین بعضه قبل حلول الأجل.

(مسأله ۱۹۵):

إذا اشتری شیئا نسیئه جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغیره مساویا له أو زائدا علیه أو ناقصا عنه، حالا کان البیع الثانی أو مؤجلا. نعم إذا اشترط البائع علی المشتری فی البیع الأول أن یبیعه علیه بعد شرائه بأقل ممّا اشتراه به أو شرط المشتری علی البائع فی البیع الأول أن یشتریه منه بأکثر ممّا اشتراه منه فإن المشهور فیه البطلان و هو الأظهر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۰

إلحاق فی المساومه و المرابحه و المواضعه و التولیه

اشاره

التعامل بين البائع و المشترى تاره يكون بملاحظه رأس المال الذى اشترى به البائع السلعه و أخرى لا يكون كذلك، و الثانى يسمّى مساومه و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تاره يكون بزياده على رأس المال و الأخرى بنقيصه عنه و ثالثه بلا زياده و لا نقيصه، و الأول يسمّى مرابحه و الثانى مواضعه، و الثالث يسمّى توليه.

(مسأله ۱۹۶):

لا بدّ فى جميع الأقسام الثلاثه غير المساومه من ذكر الثمن تفصيلا فلو قال بعتك هذه السلعه برأس مالها و زياده درهم أو بنقيصه درهم أو بلا زياده و لا نقيصه لم يصح حتى يقول: بعتك هذه السلعه بالثمن الذى اشتريتها به و هو مائه درهم بزياده درهم مثلا أو نقيصته أو بلا زياده و لا نقيصه.

(مسأله ۱۹۷):

إذا قال البائع: بعتك هذه السلعه بمائه درهم و ربح درهم فى كل عشره فإن عرف المشترى أن الثمن مائه و عشره دراهم صح البيع بل الظاهر الصحه إذا لم يعرف المشترى ذلك حال البيع و عرفه بعد الحساب، و كذلك الحكم فى المواضعه كما إذا قال: بعتك بمائه درهم مع خسران درهم فى كل عشره.

(مسأله ۱۹۸):

إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحه أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخيّر المشترى بين الرد و الإمساك بالثمن.

(مسأله ۱۹۹):

إذا اشترى جمله صفقه بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحه بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

(مسأله ۲۰۰):

إذا تبيّن كذب البائع فى إخباره برأس المال كما إذا أخبر

أن رأس ماله مائه و باع بربح عشره و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع و تخيّر المشترى بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائه و عشره.

(مسأله ۲۰۱):

إذا اشترى سلعه بثمن معيّن مثل مائه درهم و لم يعمل فيها شيئا كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل فى

السلعه عملا فإن كان بأجره جاز ضم الأجره إلى رأس المال فإذا كانت الأجره عشره جاز له أن يقول بعتك السلعه برأس مالها مائه و عشره و ربح كذا.

(مسأله ۲۰۲):

إن باشر العمل بنفسه و كانت له أجره لم يجز له أن يضم الأجره إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائه و عملى يساوى كذا و بعتكها بما ذكر و ربح كذا.

(مسأله ۲۰۳):

إذا اشترى معيبا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلا منه أو مجازاه على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

الفصل التاسع الربا

اشاره

و هو قسمان الأول: ما يكون فى المعامله.

الثاني: ما يكون فى القرض و يأتى حكمه فى كتاب القرض إن شاء اللّه تعالى.

أمّا الأوّل: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عينيه فى أحدهما كبيع مائه كيلو من الحنطه بمائه و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطه بخمسين كيلو حنطه و دينار، أو زياده حكميه كبيع عشرين كيلو من الحنطه نقدا بعشرين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۲

كيلو من الحنطه نسيئه و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى فى غيره من المعاوضات؟ قولان، و الأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضه فيه بين العينين، سواء أ كانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشره التى لك بهذه الخمسه التى لى، أمّا إذا لم تكن المعاوضه بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لى تلك العشره و أهب لك هذه الخمسه، أو يقول أبرأتك عن الخمسه التى لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشره التى لك علىّ و نحوهما فالظاهر الصحه.

يشترط فى تحقّق الربا فى المعامله أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطه الجيده بمائه و خمسين كيلو من الرديئه و لا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيّد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردى ء كالحويزاوى، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائه و خمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلو من الأرز.

الثانی:

أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ كالبيض و الجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضه ببيضتين و جوزه بجوزتين.

(مسأله ۲۰۴):

المعامله الربويه باطله مطلقا من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا بالحكم أم كان جهلا بالموضوع و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكه على ما تقدّم فى المسأله (۵۷).

(مسأله ۲۰۵):

الحنطه و الشعير فى الربا جنس واحد فلا يباع مائه كيلو من الحنطه بمائتى كيلو من الشعير و إن كانا فى باب الزكاه جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

(مسأله ۲۰۶):

الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطه، و السلت ليس من جنس الشعير.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۳

(مسأله ۲۰۷):

اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر و كذا الحكم فى لبن الغنم و لبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسأله ۲۰۸):

التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس فالحنطه و الأرز و الماش و الذره و العدس و غيرها كل واحد جنس. و الفلزات من الذهب و الفضه و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

(مسأله ۲۰۹):

الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد و الإبل العراب و البخاتى جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد فى مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختصّ باسم من الحمام جنس فى مقابل غيره فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

(مسأله ۲۱۰):

الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى فالبقر الأهلى يخالف الوحشى فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

(مسأله ۲۱۱):

كل أصل مع ما يتفرّع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطه و الدقيق و الخبز، و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

(مسأله ۲۱۲):

إذا كان الشى ء ممّا يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون و الثياب المنسوجه منه التى ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجه منهما.

(مسأله ۲۱۳):

إذا كان الشى ء فى حال موزونا أو مكيلا و فى حال أخرى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۴

ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلا فى الحال الأولى و جاز فى الحال الثانيه.

(مسأله ۲۱۴):

لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حىّ من غير جنسه كبيع لحم الغنم ببقر و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

(مسأله ۲۱۵):

إذا كان للشى ء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زبيبا و الخبز اللين يكون يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلا و لا يجوز متفاضلا، و أمّا بيع الرطب منه بالجاف متماثلا ففيه اشكال و الأظهر الجواز على كراهه و لا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزياده بحيث إذا جفّ يساوى الجاف.

(مسأله ۲۱۶):

إذا كان الشى ء يباع جزافا فى بلد و مكيلا- أو موزونا فى آخر فلكل بلد حكمه و جاز بيعه متفاضلا فى الأول و لا يجوز فى الثانى و أمّا إذا كان مكيلا أو موزونا فى غالب البلاد فالأحوط لزوما أن لا يباع متفاضلا مطلقا.

(مسأله ۲۱۷):

يتخلّص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائه كيلو من الحنطه و درهما بمائتى كيلو من الحنطه، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطه بدرهم و مائه كيلو منها.

(مسأله ۲۱۸):

المشهور على أنه لا ـ ربا بين الوالد و ولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل و كذا بين الرجل و زوجته و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم الزياده و لكنه مشكل و الأحوط وجوبا تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعامله من باب الاستنقاذ.

(مسأله ۲۱۹):

الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم و الذمى و لكنه بعد وقوع المعامله يجوز أخذ الربا منه من جهه قاعده الإلزام.

(مسأله ۲۲۰):

الأوراق النقديه لما لم تكن من المكيل و الموزون لا يجرى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۵۵

فيها الربا فيجوز التفاضل فى البيع بها لكن إذا لم تكن المعامله شخصيه لا بدّ فى صحه المعامله من امتياز الثمن عن المثمن كبيع الدينار العراقى فى الذمه بالدينار الكويتى أو بالريال الإيرانى مثلا، و لا يجوز بيع الدينار العراقى بمثله فى الذمه نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقا.

(مسأله ۲۲۱):

ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقديه من دون أن يكون فى ذمته شى ء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهليه بجعل ذلك وسيله إلى أخذ مجهول المالك و التصرّف فيه بعد إصلاحه بمراجعه الحاكم الشرعى.

الفصل العاشر بيع الصرف

اشاره

و هو بيع الذهب أو الفضه، بالذهب أو الفضه و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

(مسأله ۲۲۲):

يشترط فى صحه بيع الصرف التقابض قبل الافتراق فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع و لو تقابضا فى بعض المبيع صحّ فيه و بطل فى غيره.

(مسأله ۲۲۳):

لو باع النقد مع غيره بنقد صفقه واحده و لم يتقابضا حتى افترقا صح فى غير النقد و بطل فى النقد.

(مسأله ۲۲۴):

لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق صح البيع.

(مسأله ۲۲۵):

لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين بل تختص شرطيته بالبيع.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۶

(مسأله ۲۲۶):

لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقديه كالدينار العراقى و النوط الهندى و التومان الإيرانى و الدولار و الباون و نحوها من الأوراق المستعمله فى هذه الأزمنه استعمال النقدين فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق كما أنه لا زكاه فيها.

(مسأله ۲۲۷):

إذا كان له فى ذمه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرّق صح البيع و لا حاجه إلى قبض المشترى ما فى ذمته.

(مسأله ۲۲۸):

لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما فى ذمته ففى صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحه حتى يقبضه زيد و يعينه فى مصداق بعينه.

(مسأله ۲۲۹):

إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثانى فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثانى فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرّق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثانى و أقبضه صح البيع الثانى أيضا و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثانى.

(مسأله ۲۳۰):

إذا كان له دراهم فى ذمه غيره فقال له حولها له دنانير فى ذمّتک فقبل المديون صح ذلک و تحوّل ما فى الذمه إلى دنانير و إن لم يتقابضا، و كذا لو كان له دنانير فى ذمته فقال له حولها دراهم و قبل المديون فإنه يصح و تتحوّل الدنانير إلى دراهم، و كذلک الحكم فى الأوراق النقديه إذا كانت فى الذمه فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسأله ۲۳۱):

لا یجب علی المتعاملین بالصرف إقباض المبیع أو الثمن حتی لو قبض أحدهما لم یجب علیه إقباض صاحبه و لو کان للمبیع أو الثمن نماء قبل القبض کان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إلیه.

(مسأله ۲۳۲):

الدراهم و الدنانیر المغشوشه إن کانت رائجه فی المعامله

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۷

بها یجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها سواء أ کان غشها مجهولا أم معلوما و سواء أ کان مقدار الغش معلوما أم مجهولا و إن لم تکن رائجه فلا یجوز خرجها و إنفاقها و المعامله بها إلّا بعد إظهار حالها.

(مسأله ۲۳۳):

یجوز صرف المسکوکات من النحاس و أمثاله إلی أبعاضها و لو مع التفاضل بین الأصل و أبعاضه کما هو الغالب نعم لا یجوز ذلک فی المسکوکات الذهبیه و الفضیه فإنّها من الموزون فلا یجوز تصریفها إلی أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضمیمه.

(مسأله ۲۳۴):

یکفی فی الضمیمه التی یتخلّص بها عن الربا الغش الذی یکون فی الذهب و الفضه المغشوشین إذا کان الغش غیر مستهلک و کانت له قیمه فی حال کونه غشا و لا یکفی أن تکون له قیمه علی تقدیر التصفیه فإذا کان الطرفان معشوشین کذلک صح مع التفاضل و إذا کان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل إذا کانت الزیاده فی الخالص و لا یصح إذا کانت الزیاده فی المغشوش.

(مسأله ۲۳۵):

الآلات المحلاه بالذهب یجوز بیعها بالذهب إذا کان أکثر من الذهب المحلاه به و إلّا لم یجز، نعم لو بیع السیف بالسیف و کان کل منهما محلّی جاز مطلقا و إن کانت الحلیه فی أحدهما أکثر من الحلیه فی الآخر.

(مسأله ۲۳۶):

الکلبتون المصنوع من الفضه یجوز بیعه بالفضه إذا کانت أکثر منه وزنا أو مساویا له و المصنوع من الذهب یجوز بیعه بالذهب إذا کان أکثر منه وزنا أو مساویا له.

(مسأله ۲۳۷):

إذا اشتری فضه معیّنه بفضه أو بذهب و قبضها قبل التفرّق فوجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غیرهما بطل البیع و لیس له

المطالبه بالإبدال و لو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه و صحّ فى الباقى و له حينئذ ردّ الكل لتبعّض الصفقه و إن وجدها فضه معيبه كان بالخيار فله الرد و المطالبه بالأرش مع عدم التمكن من الرد و لا فرق بين كون الثمن من جنس

لمبيع و غيره، و كون أخذ الأرش قبل التفرّق و بعده.

(مسأله ۲۳۸):

إذا اشترى فضه فى الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفرّق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرّق صح البيع و إن وجدها جنسا آخر بعد التفرّق بطل البيع و لا يكفى الإبدال فى صحته و إذا وجدها فضه معيبه فالأقوى ان المشترى مخيّر بين رد المقبوض و إبداله و الرضا به من دون أرش و ليس له فسخ العقد من أصله و لا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع و غيره و لا بين كون ظهور العيب قبل التفرّق و بعده.

(مسأله ۲۳۹):

لا- يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات من الفضه أو الذهب بجنسه مع زياده بملا-حظه أجره الصياغه بل امّا أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمه ليتخلّص من الربا.

(مسأله ۲۴۰):

لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبيه و أخذ منه شيئا من المسكوكات الفضيه كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات فى كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه فى الشهر الأول عشر روبيات و فى الثانى عشرا، و فى الثالث عشرا و كان سعر الليره فى الشهر الأول خمس عشره روبيه، و فى الثانى اثنتى عشره روبيه، و فى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليره فى الشهر الأول و خمسه أسداسها فى الثانى و ليره تامه فى الثالث و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقى دين زيد عليه و فى جواز احتساب أحدهما دينه وفاء عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز، و تجوز المصالحه بينهما على إبراء كل منهما صاحبه ممّا له عليه.

(مسأله ۲۴۱):

إذا أقرض زيدا نقدا معيّنا من الذهب أو الفضه أو أصدق زوجته مهرا كذلك أو جعله ثمنا فى الذمه مؤجلا أو حالا فتغيّر السعر

لزمه النقد المعيّن و لا اعتبار بالقيمه وقت اشتغال الذمه.

(مسأله ۲۴۲):

لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغه خاتم مثلا و يجوز أن يقول له صغ لی هذا الخاتم و أبيعک درهما بدرهم علی أن يکون البيع جعلا لصياغه الخاتم کما يجوز أيضا أن يشتری منه مثقال فضه مصوغا خاتما بمثقال غير مصوغ.

(مسأله ۲۴۳):

لو باع عشر روبيات بليره ذهبيه إلّا عشرين فلسا صح بشرط أن يعلما مقدار نسبه العشرين فلسا إلی الليره.

(مسأله ۲۴۴):

المصوغ من الذهب و الفضه معا لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زياده، بل إمّا أن يباع بأحدهما مع الزياده أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

(مسأله ۲۴۵):

الظاهر أن ما يقع فی التراب عاده من أجزاء الذهب و الفضه و يجتمع فيه عند الصائغ- و قد جرت العاده علی عدم مطالبه المالک بها- ملک للصائغ نفسه و الأحوط- استحبابا- أن يتصدّق به عن مالکه مع الجهل به و الاستيذان منه مع معرفته، و يطرد الحکم المذکور فی الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصله من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد و لا يضمنون شيئا من ذلک و إن کانت له ماليه عند العرف إذا کان المتعارف فی عملهم انفصال تلک الأجزاء.

الفصل الحادی عشر فی السلف

اشاره

و يقال له السلم أيضا و هو ابتياع کلّی مؤجّل بثمن حال، عکس النسيئه و يقال للمشتری المسلّم (بکسر اللام) و للبائع المسلّم إليه و للثمن المسلّم و للمبيع المسلّم فيه (بفتح اللام) فی الجميع.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۰

(مسأله ۲۴۶):

يجوز فی السلف أن يکون المبيع و الثمن من غير النقدين مع اختلاف الجنس أو عدم کونهما أو أحدهما من المکيل و الموزون کما يجوز أن يکون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمنا کان أو مثمنا و لا يجوز أن يکون کل من الثمن و المثمن من النقدين اختلفا فی الجنس أو اتّفقا.

يشترط فی السلف أمور:

(الأول): أن يکون المبيع مضبوط الأوصاف التی تختلف القيمه باختلافها کالجوده و الرداءه و الطعم و الريح و اللون و غيرها

كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربه و الأدويه و آلات السلاح و آلات النجاره و النساجه و الخياطه و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر و اللآلى و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فيها إلا بالمشاهده.

(الثانى): ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله.

(الثالث): قبض الثمن قبل التفرق و لو قبض البعض صح فيه و بطل فى الباقى، و لو كان الثمن دينا فى ذمه البائع فالأقوى الصحه إذا كان الدين حالا، لا مؤجلا.

(الرابع): تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس): تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيره بطل البيع و يجوز فيه أن يكون قليلا

کیوم و نحوه و أن یکون کثیرا کعشرین سنه.

(السادس): إمکان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول و فی البلد الذی شرط التسلیم فیه إذا کان قد شرط ذلک سواء أ کان عام الوجود أم نادره، فلو لم یمکن ذلک و لو تسبیبا لعجزه عنه و لو لکونه فی سجن أو فی بیداء لا یمکنه الوصول إلی البلد الذی اشترط التسلیم فیه عند الأجل بطل.

(مسأله ۲۴۷):

إطلاق العقد یقتضی وجوب تسلیم المسلم فیه فی بلد

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۱

العقد إلا أن تقوم قرینه علی الإطلاق أو علی تعیین غیره فیعمل علی طبقها و الأقوی عدم وجوب تعیینه فی العقد إلا إذا اختلفت الأمکنه فی صعوبه التسلیم فیها و لزوم الخساره المالیه بحیث یکون الجهل بها غررا فیجب تعیینه حینئذ.

(مسأله ۲۴۸):

إذا جعل الأجل شهرا قمریا أو شمسیا أو شهرین فإن کان وقوع المعامله فی أول الشهر فالمراد تمام ذلک الشهر، و إن کان فی أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقی منه مع إضافه مقدار من الشهر الثانی یساوی الماضی من الشهر الأول و هکذا.

(مسأله ۲۴۹):

إذا جعل الأجل جمادی أو ربیعا حمل علی أولهما من تلک السنه و حل بأول جزء من لیله الهلال، و إذا جعله الجمعه أو الخمیس حمل علی الأول من تلک السنه و حل بأول جزء من نهار الیوم المذکور.

(مسأله ۲۵۰):

إذا اشتری شیئا سلفا جاز بیعه من بایعه قبل حلول الأجل و بعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزیاده و لا یجوز بیعه من غیره قبل حلول الأجل و یجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزیاده أو النقیصه أو التساوی. هذا فی غیر المکیل و الموزون و أما فیهما فلا یجوز بیعهما قبل القبض مرابحه مطلقا کما تقدم.

(مسأله ۲۵۱):

إذا دفع البائع المسلّم فیه دون الصفه لم یجب علی المشتری القبول، و لو رضی بذلک صح، و کذلک إذا دفع أقل من المقدار، و تبرأ ذمه البائع إذا أبرأ المشتری الباقی و إذا دفعه علی الصفه و المقدار وجب علیه القبول و إذا دفع فوق الصفه، فإن کان شرط الصفه راجعا إلی استثناء ما دونها فقط وجب القبول أیضا، و إن کان راجعا إلی استثناء ما دونها و ما فوقها لم یجب القبول، و لو دفع إلیه زائدا علی المقدار لم یجب القبول.

(مسأله ۲۵۲):

إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلّم فيه تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زياده و لا نقيصه و بين أن ينتظر إلى أن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۶۲

يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقى كان له الخيار فى الباقى بين الفسخ فيه و الانتظار، و فى جواز فسخه فى الكل حينئذ إشكال، و الأظهر الجواز، نعم لو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكل.

(مسأله ۲۵۳):

لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده جاز و إلا فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله و إلا فيجرى الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

الفصل الثانى عشر بيع الثمار و الخضر و الزرع

اشاره

لا يجوز بيع ثمره النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمه على الأقوى، و أما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع فى عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثه فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

(مسأله ۲۵۴):

بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلا للأكل فى العاده و إن كان أول أوان أكله.

(مسأله ۲۵۵):

يعتبر فى الضميمه المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفردا، و يعتبر كونها مملوكه للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعه و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعه على الأقوى فيجوز كونها تابعه.

(مسأله ۲۵۶):

يكتفى فى الضميمه فى ثمر النخل مثل السعف و الكرب و الشجر اليابس الذى فى البستان.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۶۳

(مسأله ۲۵۷):

لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

(مسأله ۲۵۸):

إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد فی تلک السنه معه و إن لم یظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تکثر، علی الأقوی.

(مسأله ۲۵۹):

إذا کانت الشجره تثمر فی السنه الواحده مرتین ففی جریان حکم العامین علیهما إشکال، أظهره الجریان.

(مسأله ۲۶۰):

إذا باع الثمره سنه أو سنتین أو أکثر ثم باع أصولها علی شخص آخر لم یبطل بیع الثمره بل تنتقل الأصول إلی المشتری مسلوبه المنفعه فی المده المعینه و له الخیار فی الفسخ مع الجهل.

(مسأله ۲۶۱):

لا یبطل بیع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلی ورثه البائع بموته مسلوبه المنفعه، و کذا لا یبطل بیعها بموت المشتری بل تنتقل إلی ورثته.

(مسأله ۲۶۲):

إذا اشتری ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و کانت الخساره من مال البائع کما تقدم ذلک فی أحکام القبض و تقدم أیضا إلحاق السرقه و نحوها بالتلف و حکم ما لو کان التلف من البائع أو المشتری أو الأجنبی.

(مسأله ۲۶۳):

یجوز لبائع الثمره أن یستثنی ثمره شجرات أو نخلات بعینها و أن یستثنی حصه مشاعه کالربع و الخمس و إن یستثنی مقدارا معینا کمائه کیلو لکن فی هاتین الصورتین لو خاست الثمره وزع النقص علی المستثنی و المستثنی منه علی النسبه ففی صوره استثناء حصه مشاعه یوزع الباقی بتلک النسبه و أما إذا کان المستثنی مقدارا معینا فطریقه معرفه النقص تخمین الفائت بالثلث أو الربع مثلا فیسقط من المقدار المستثنی بتلک النسبه فإن کان الفائت

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۴

الثلث یسقط منه الثلث و إن کان الربع یسقط الربع و هکذا.

(مسأله ۲۶۴):

يجوز بيع ثمره النخل و غيره فى أصولها بالنقود و بغيرها كالأمتعه و الحيوان و الطعام و بالمنافع و الأعمال و غيرها، كغيره من أفراد البيع.

(مسأله ۲۶۵):

لا تجوز المزابنه و هى بيع ثمره النخل- تمرا كانت أو رطبا أو بسرا- أو غيرها بالتمر من ذلك النخل و أما بيعها بثمره غيره سواء كان فى الذمه أم كان معينا فى الخارج فالظاهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

(مسأله ۲۶۶):

الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضا و أما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلا.

(مسأله ۲۶۷):

يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله بثمن زائد على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

(مسأله ۲۶۸):

لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط، و يجوز بيعه تبعا للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابته فإن شاء المشترى فصله و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يسنبل كان له السنبل و عليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجانا، و إن فصله قبل أن يسنبل فنمت الأصول الثابته فى الأرض حتى سنبلت كان له أيضا و لا تجب عليه أجره الأرض و إن كان الوجوب أحوط.

(مسأله ۲۶۹):

يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلا إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا أو قبل ذلك فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلا كان السنبل للبائع و إن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبه بالأجره فلو أبقاه فنما حتى سنبل كان السنبل للمشترى و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبه الأجره، و كذا الحال لو اشترى نخلا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۶۵

(مسأله ۲۷۰):

لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقطعه و نما كان النماء للمشترى.

(مسأله ۲۷۱):

يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفه مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهده.

(مسأله ۲۷۲):

لا تجوز المحاقله و هی بیع سنبل الحنطه أو الشعیر بالحنطه منه و کذا بیع سنبل الشعیر بالشعیر منه بل و کذا بیع سنبل غیر الحنطه و الشعیر من الحبوب بحب منه.

(مسأله ۲۷۳):

الخضر کالخیار و الباذنجان و البطیخ لا یجوز بیعها قبل ظهورها علی الأحوط، و یجوز بعد ظهورها مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات، و المرجع فی تعیین اللقطه عرف الزراع.

(مسأله ۲۷۴):

لو کانت الخضره مستوره کالشلغم و الجزر و نحوهما فالظاهر جواز بیعها أیضا.

(مسأله ۲۷۵):

إذا کانت الخضره مما یجز کالکراث و النعناع و اللفت و نحوها یجوز بیعها بعد ظهورها جزه و جزات و لا یجوز بیعها قبل ظهورها علی الأحوط و المرجع فی تعیین الجزه عرف الزراع کما سبق و کذا الحکم فیما یخرط کورق الحناء و التوت فإنه یجوز بیعه بعد ظهوره خرطه و خرطات.

(مسأله ۲۷۶):

إذا کان نخل أو شجر أو زرع مشترکا بین اثنین جاز أن یتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معین فیتقبلها بذلک المقدار فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلا جاز أن یتقبلها بتلک الوزنه زادت علیها فی الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسأله ۲۷۷):

الظاهر أنه لا فرق بین أن یکون الشرکاء اثنین أو أکثر و کون المقدار المتقبل به منها و فی الذمه، نعم إذا کان منها فتلفت الثمره فلا ضمان علی المتقبل بخلاف ما لو کان فی الذمه فإنه باق علی ضمانه، و الظاهر أنه

صلح علی تعیین المقدار المشترک فیه فی کمیه خاصه علی أن یکون اختیار التعیین بید المتقبل و یکفی فیها کل لفظ دال علی المقصود بل تجری فیها المعاطاه کما فی غیرها من العقود.

(مسأله ۲۷۸):

إذا مر الإنسان بشی ء من النخل أو الشجر جاز له أن یأکل- مع الضروره العرفیه- من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غیرها.

(مسأله ۲۷۹):

الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل و لم يحرم ما أكل و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك ففى جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

(مسأله ۲۸۰):

لا بأس ببيع العريه و هى النخله الواحده لشخص فى دار غيره فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.

الفصل الثالث عشر فى بيع الحيوان

اشاره

يجوز استرقاق الكافر الأصلى إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء أ كان فى دار الحرب أم كان فى دار الإسلام و سواء أ كان بالقهر و الغلبه أم بالسرقه أم بالغيله و يسرى الرق فى أعقابه و إن كان قد أسلم.

(مسأله ۲۸۱):

المرتد الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

(مسأله ۲۸۲):

لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المشترى و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعتق عليه كأبيه و أمه و فى كونه بيعا حقيقه و تجرى عليه أحكامه إشكال و إن كان أقرب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۶۷

(مسأله ۲۸۳):

يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الأم و الجد و إن علا لأب كان أو لأم، و الولد- و إن نزل- ذكرا كان أو أنثى و المحارم و هى الأخت و العمه و الخاله و إن علون، و بنات الأخ و بنات الأخت و أن نزلن، و لا فرق فى المذكورين بين النسبيين و الرضاعيين.

(مسأله ۲۸۴):

إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا كان السبب كالشراء أو قهريا كالإرث انعتق قهرا.

(مسأله ۲۸۵):

لو ملك أحد الزوجين صاحبه و لو بعضا منه استقر الملك و بطل النكاح.

(مسأله ۲۸۶):

يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

(مسأله ۲۸۷):

تملك المرأه كل أحد غير الأب و الأم و الجد و الجده و الولد و إن نزل ذكرا كان أو أنثى نسبيين كانوا أو رضاعيين.

(مسأله ۲۸۸):

الكافر لا يملك المسلم ابتداء و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و أعطى ثمنه.

(مسأله ۲۸۹):

كل من أقر على نفسه بالعبوديه حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلا بالغا مختارا.

(مسأله ۲۹۰):

لو اشترى عبدا فادعى الحريه لم يقبل قوله إلا بالبينه.

(مسأله ۲۹۱):

يجب على مالك الأمه إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضه إن كانت تحيض و بخمسه و أربعين يوما من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

(مسأله ۲۹۲):

لو باعها بدون الاستبراء صح البيع و وجب على المشترى استبراؤها فلا يطأها إلا بعد حيضه أو مضى المده المذكوره.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۶۸

(مسأله ۲۹۳):

إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه الاحتياط فى استبرائها و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أمينا.

(مسأله ۲۹۴):

لا يجب الاستبراء فى أمه المرأه إلا أن يعلم أنها موطوءه وطئا محترما و لا فى الصغيره و لا فى اليائسه و لا فى الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطؤها حال الحيض.

(مسأله ۲۹۵):

لاـ استبراء فی الحامل، نعم لاـ یجوز وطؤها فی القبل إلا بعد مضی أربعه أشهر و عشره أیام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحبابا، فإن لم یعزل فالأحوط لو لم یکن أقوی عدم جواز بیع الولد بل وجوب عتقه و جعل شی ء له من ماله یعیش به.

(مسأله ۲۹۶):

یثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البیع لکل مالک یرید نقلها إلی غیره و لو بسبب غیر البیع و کذلک وجوب استبراء المشتری قبل الوطء یثبت لکل من تنتقل إلیه الأمه بسبب و إن کان إرثا أو استرقاقا أو نحوهما فلاـ یجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

(مسأله ۲۹۷):

یجوز شراء بعض الحیوان مشاعا کنصفه و ربعه و لا یجوز شراء بعض معین منه کرأسه و جلده إذا لم یکن مما یطلب لحمه بل کان المقصود منه الإبقاء للرکوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسأله ۲۹۸):

لو کان الحیوان مما یطلب لحمه جاز شراء بعض معین منه لکن لو لم یذبح لمانع کما إذا کان فی ذبحه ضرر مالی کان المشتری شریکا بنسبه الجزء، و کذا لو باع الحیوان و استثنی الرأس و الجلد، و أما إذا اشترک اثنان أو جماعه و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد فإنه یکون شریکا بنسبه المال لا بنسبه الرأس و الجلد.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۹

(مسأله ۲۹۹):

لو قال شخص لآخر: اشتر حیوانا بشرکتی صح و یثبت البیع لهما علی السویه مع الإطلاق و یکون علی کل واحد منهما نصف الثمن و لو قامت القرینه علی کون المراد الاشتراک علی التفاضل کان العمل علیها.

(مسأله ۳۰۰):

لو دفع المأمور عن الآمر بالشراء شرکه ما علیه من جزء الثمن فإن کان الأمر بالشراء علی وجه الشرکه قرینه علی الأمر بالدفع عنه رجع الدافع علیه بما دفعه عنه و إلا کان متبرعا و لیس له الرجوع علیه به.

(مسأله ۳۰۱):

لو اشتری أمه فوطأها فظهر أنها ملک لغیر البائع کان للمالک انتزاعها منه و له علی المشتری عشر قیمتها إن کانت بکرا و نصف

العشـر إن كـانت ثيبا، و لو حملت منه كان عليه قيمه الولـد يوم ولـد حيا و يرجع المشترى على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلا.

(مسأله ۳۰۲):

الأقوى أن العبد يملك فلو ملّكه مولاه شـيئا ملكه و كذا لو ملّكه غيره أو حاز لنفسه شـيئا إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

(مسأله ۳۰۳):

إذا اشترى كل من العبـدين المأذونين من مولاهما بالشـراء صاحبه من مولاه فإن اقترن العقدان و كان شـراؤهما لأنفسـهما بطلا و إن كان شـراؤهما للسيدين فالأقوى الصحه، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه و إن كان الشراء لسيده صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا و أما إذا كان مقيدا بعبديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسأله ۳۰۴):

لو وطأ الشـريك جاريه الشـركه حدّ بنصـيب غيره فإن علت قوّمت عليه و انعقد الولد حرا و عليه قيمه حصـص الشركاء من الولد عند سقوطه حيا، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۷۰

(مسأله ۳۰۵):

يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلاوه و الصدقه عنه بأربعه دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

(مسأله ۳۰۶):

الأحوط عدم التفرقه بين الأم و الولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمه: فی الإقاله

اشاره

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر و الظاهر جريانها فى عامه العقود اللازمه حتى الهبه اللازمه غير النكاح و الضـمان، و فى جريانها فى الصدقه إشـكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربيا بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا و إقاله و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

(مسأله ۳۰۷):

لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المثمن أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت و بقى كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسأله ۳۰۸):

إذا جعل له مالا ـ فى الذمه أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا- نظير الجعاله- فالأظهر الصحه.

(مسأله ۳۰۹):

لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

(مسأله ۳۱۰):

لا يجرى فى الإقاله فسخ أو إقاله.

(مسأله ۳۱۱):

فى قيام وراث المتعاقدين مقام المورّث فى صحه الإقاله إشكال و الظاهر العدم نعم تجوز الاستقاله من الوارث و الإقاله من الطرف الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۷۱

(مسأله ۳۱۲):

تصح الإقاله فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه و يتقسط الثمن حينئذ على النسبه، و إذا تعدد البائع أو المشترى تصح الإقاله بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبه إلى حصته و لا يشترط رضى الآخر.

(مسأله ۳۱۳):

تلف أحد العوضين أو كليها لا يمنع من صحه الإقاله فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا أخذه و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيميا.

(مسأله ۳۱۴):

الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف و تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسأله ۳۱۵):

العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقاله، و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۷۲

کتاب الشفعه

اشاره

و فیه فصول إذا باع أحد الشریکین حصته علی ثالث کان لشریکه أخذ المبیع بالثمن المجعول له فی البیع و یسمی هذا الحق بالشفعه.

فصل فی ما تثبت فیه الشفعه

(مسأله ۳۱۶):

تثبت الشفعه فی بیع ما لا ینقل إذا کان یقبل القسمه کالأرضین و الدور و البساتین بلا إشکال و هل تثبت فیما ینقل کالآلات و الثیاب و الحیوان و فیما لا ینقل إذا لم یقبل القسمه؟ قولان: أقواهما الأول فیما عدا السفینه و النهر و الطریق و الحمام و الرحی فإنه لا تثبت فیها الشفعه.

(مسأله ۳۱۷):

لا تثبت الشفعه بالجوار فإذا باع أحد داره فلیس لجاره الأخذ بالشفعه.

(مسأله ۳۱۸):

إذا کانت داران مختصه کل واحده منهما بشخص و کانا مشترکین فی طریقهما فبیعت إحدی الدارین مع الحصه المشاعه من الطریق تثبت الشفعه لصاحب الدار الأخری سواء أ کانت الداران قبل ذلک مشترکتین و قسمتا أم لم تکونا کذلک.

(مسأله ۳۱۹):

یجری هذا الحکم فی الدور المختصه کل واحده منها بواحد مع الاشتراک فی الطریق فإذا بیعت واحده منها مع الحصه من الطریق ثبتت الشفعه للباقین.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۷۳

(مسأله ۳۲۰):

إذا بیعت إحدی الدارین بلا ضم حصه الطریق إلیها لم تثبت الشفعه للشریک فی الطریق.

(مسأله ۳۲۱):

إذا بیعت الحصه من الطریق وحدها تثبت الشفعه للشریک.

(مسأله ۳۲۲):

هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأملاک المفروزه المشترکه فی الطريق وجهان، أقواهما الأول.

(مسأله ۳۲۳):

ألحق جماعه بالطريق النهر، و الساقيه، و البئر فإذا کانت الداران المختصه کل منهما بشخص مشترکتين فی نهر أو ساقيه أو بئر فبيعت إحداهما مع الحصه من النهر أو الساقيه أو البئر کان لصاحب الدار الأخرى الشفعه فی الدار أيضا و فيه إشکال بل منع.

(مسأله ۳۲۴):

إذا بيع المقسوم منضما إلى حصه من المشاع صفقه واحده کان للشريک فی المشاع الأخذ بالشفعه فی الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه و ليس له الأخذ فی المقسوم.

(مسأله ۳۲۵):

تختص الشفعه فی غير المساکن و الأرضين بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبه المعوضه أو الصلح أو غيرهما فلا شفعه للشريک و أما المساکن و الأرضين فاختصاص الشفعه فيها بالبيع محل إشکال.

(مسأله ۳۲۶):

إذا کانت العين بعضها ملکا و بعضها وقفا فبيع الملک لم يکن للموقوف عليهم الشفعه على الأقوى و إن کان الموقوف عليه واحدا.

(مسأله ۳۲۷):

إذا بيع الوقف فی مورد يجوز بيعه ففی ثبوت الشفعه للشريک قولان أقربهما ذلک.

(مسأله ۳۲۸):

يشترط فی ثبوت الشفعه أن تکون العين المبيعه مشترکه بين اثنين فإذا کانت مشترکه بين ثلاثه فما زاد و باع أحدهم لم تکن لأحدهم

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۷۴

شفعه. و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففی ثبوت الشفعه له إشکال بل منع

(مسأله ۳۲۹):

إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعه للآخر.

فصل فى الشفيع

(مسأله ۳۳۰):

يعتبر فى الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلما فلا شفعه للكافر على المسلم و إن اشترى من كافر و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

(مسأله ۳۳۱):

يشترط فى الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشترى بذلك. نعم إذا ادعى غيبه الثمن أجّل ثلاثه أيام و إذا ادعى أن الثمن فى بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه و زياده ثلاثه أيام، فإن انتهى الأجل فلا شفعه و يكفى فى الثلاثه أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعه لا زمان البيع.

(مسأله ۳۳۲):

إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدّعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعه.

(مسأله ۳۳۳):

إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبه طويله.

(مسأله ۳۳۴):

إذا كان له وكيل مطلق فى البلد أو فى خصوص الأخذ بالشفعه جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعه عنه.

(مسأله ۳۳۵):

تثبت الشفعه للشريك و إن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۷۵

فيأخذ لهم الولى بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولى صح و كذا الصبى على احتمال قوى.

(مسأله ۳۳۶):

تثبت الشفعه للمفلس إذا رضى المشترى ببقاء الثمن فى ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسأله ۳۳۷):

إذا أسقط الولی عن الصبی أو المجنون أو السفيه حق الشفعه لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد و العقل. و كذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحه فلم يطالب. أمّا إذا ترک المطالبه بها مساهله منه فی حقهم فالظاهر أن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشد.

(مسأله ۳۳۸):

إذا كان المبيع مشتركا بين الولی و المولی عليه فباع الولی عنه جاز له أن يأخذ بالشفعه علی الأقوی.

(مسأله ۳۳۹):

إذا باع الولی عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعه للمولی عليه و كذا الحكم فی الوكيل إذا كان شريكا مع الموكل.

فصل فی الأخذ بالشفعه

(مسأله ۳۴۰):

الأخذ بالشفعه من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع و يكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المبيع المذكور بثمنه، و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

(مسأله ۳۴۱):

لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترک بعضه بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

(مسأله ۳۴۲):

الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل سواء أ كانت قيمه المبيع السوقيه مساويه للثمن أم زائده أم ناقصه.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۷۶

(مسأله ۳۴۳):

فی ثبوت الشفعه فی الثمن القيمی بأن يأخذ المبيع بقيمته قولان أقواهما العدم.

(مسأله ۳۴۴):

إذا غرم المشتری شيئا من أجره الدلال أو غيرها أو تبرّع به للبائع من خلعه و نحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسأله ۳۴۵):

إذا حطّ البائع شيئا من الثمن للمشتری لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسأله ۳۴۶):

الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه فيسقط مع المماطله و التأخير بلا عذر و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهّمه كثره الثمن فبان قليلا، أو كون المشترى زيدا فبان عمرا، أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه فتبيّن أنه الربع بخمسين أو كون الثمن ذهبا فبان فضه، أو لكونه محبوسا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه، و كذا أمثال ذلك من الأعذار.

(مسأله ۳۴۷):

المبادره اللازمه فى استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها المبادره على النحو المتعارف الذى جرت به العاده فإذا كان مشغولا بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

(مسأله ۳۴۸):

إذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه و لا يجب عليه الإسراع فى المشى.

(مسأله ۳۴۹):

يجوز له إن كان غائبا انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفا، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره، و قضاء و طره من الحمام إذا علم بالبيع و هو فى الحمام و أمثال ذلك مما جرت العاده بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عياده المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجبا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۷۷

للطعن فيه و كذا الاشتغال بالنوافل ابتداء و الأظهر السقوط فى كل مورد صدقت فيه المماطله عرفا.

(مسأله ۳۵۰):

إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه و كان يتمكّن الأخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعه.

(مسأله ۳۵۱):

لا بدّ فى الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن و لا يكفى قول الشفيع أخذت بالشفعه فى انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشترى لا أنّه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع و بالعجز أو الهرب أو المماطله يرجع إلى ملك المشترى.

(مسأله ۳۵۲):

إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشترى الأول بالثمن الأول فيبطل الثانى و تجزى

الإجازه منه فى صحته له، و له الأخذ من المشترى الثانى بثمنه فيصح البيع الأول.

(مسأله ۳۵۳):

إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق و يصح مع أجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صحّ ما قبله و بطل ما بعده و يصح مع إجازته.

(مسأله ۳۵۴):

إذا تصرّف المشترى فى المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير لازمه أو بجعله صداقا أو غير ذلك ممّا لا شفعه فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعه بالنسبه إلى البيع فتبطل التصرّفات اللاحقه له.

(مسأله ۳۵۵):

الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلّا بالإسقاط فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعه صحّ و كان آثما و معطى العوض مخيّر بين الفسخ و مطالبه العوض و أن يطالبه بأجره المثل للإسقاط و الظاهر صحه الأخذ بالشفعه على الثانى أيضا. و يصحّ الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

(مسأله ۳۵۶):

الظاهر أنه لا إشكال فى أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۷۸

إلى غير الشفيع.

(مسأله ۳۵۷):

إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعه.

(مسأله ۳۵۸):

المشهور اعتبار العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعه فإذا أخذ بها و كان جاهلا به لم يصح لكن الصحه لا تخلو من وجه.

(مسأله ۳۵۹):

إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

(مسأله ۳۶۰):

إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط و جاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

(مسأله ۳۶۱):

إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه فإن كان التلف بفعل المشترى ضمنه.

(مسأله ۳۶۲):

إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى أيضا فيما إذا كان التلف بعد المطالبه و مسامحه المشترى فى الإقباض.

(مسأله ۳۶۳):

فى انتقال الشفعه إلى الوارث إشكال و على تقدير الانتقال ليس لبعض الورثه الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

(مسأله ۳۶۴):

إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشترى إلّا أن تقوم القرينه على إراده الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسأله ۳۶۵):

إذا كانت العين مشتركه بين حاضر و غائب و كانت حصه الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكاله عن الغائب جاز الشراء منه و التصرّف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعه بعد اطلاعه على البيع؟

إشكال، و إن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب و صدق فهو، و إن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصه من يد الشفيع و كان له عليه الأجره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۷۹

إن كانت ذات منفعه مستوفاه بل مطلقا فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدّعى الوكاله.

(مسأله ۳۶۶):

إذا كان الثمن مؤجّلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن المؤجّل و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، و يجوز أيضا الأخذ بالثمن حالا إن رضى المشترى به أو كان شرط التأجيل للمشترى على البائع.

(مسأله ۳۶۷):

الشفعه لا تسقط بالإقاله فإذا تقايلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعه فينكشف بطلان الإقاله فيكون نماء المبيع بعدها للمشترى و نماء

الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسأله ۳۶۸):

إذا كان للبائع خيار ردّ العين فالظاهر أن الشفعه لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضا و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

(مسأله ۳۶۹):

إذا كانت العين معيبه فإن علمه المشترى فلا خيار له و لا أرش فإذا أخذ الشفيع. بالشفعه فإن كان عالما به فلا شى ء له و إن كان جاهلا- كان له الخيار فى الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشترى جاهلا كان له الأرش و لا خيار له فى الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعه كان له الرد فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشترى بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسأله ۳۷۰):

إذا اتّفق اطّلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطّلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبه البائع بالأرش و لا يبعد جواز مطالبه المشترى به إن لم يمكن الرد.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۸۰

كتاب الإجاره

اشاره

و فيه فصول و هى المعاوضه على المنفعه عملا كانت أو غيره، فالأول مثل إجاره الخياط للخياطه، و الثانى مثل إجاره الدار.

[مسائل فى الإجاره]

(مسأله ۳۷۱):

لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول، فالإيجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: أجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب. من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و تجرى فيها المعاطاه أيضا.

(مسأله ۳۷۲):

يشترط فى المتعاقدين أن لا- يكون أحدهما محجورا عن التصرّف لصغر أو سفه أو تفليس أورق، كما يشترط أن لا- يكون أحدهما مكرها على التصرّف إلّا أن يكون الإكراه بحق.

يشترط فى كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوما بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط، فالأجره إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بدّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ، و ما يعرف منها بالمشاهده لا بدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهاله.

(مسأله ۳۷۳):

لا- يعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا- غرر مع الجهل به كما فى إجاره السياره مثلا- إلى مكه أو غيرها من البلاد المعروفه فإن المنفعه حينئذ أمر عادى متعارف و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلك لا بدّ من العلم بالمقدار و هو إمّا بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهرا، أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۸۱

المسافه مثل ركوب الدابه فرسخا أو فرسخين، و إمّا بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقّته و غلظته و لا بدّ من تعيين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب فرسخا من دون تعيين الزمان بطلت الإجاره إلّا أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينه على التعجيل.

(مسأله ۳۷۴):

الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الزمان فى الإجاره على مثل الخياطه غير المتقوّم ماليته بالزمان فيجب. الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثانى: أن يكون مقدورا على تسليمه فلا تصحّ إجاره العبد الآبق، و إن ضمّت إليه ضميمه على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجره ذات منفعه فلا تصح إجاره الأرض التى لا ماء لها للزراعه.

الرابع: أن تكون العين ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجاره الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعه محلّله فلا تصح إجاره المساكن لإحراز المحرّمات، و لا إجاره الجاريه للغناء.

السادس: تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد.

(مسأله ۳۷۵):

إذا آجر مال غيره توقّفت صحه الإجاره على إجازه المالك و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رقّ توقّفت صحتها على إجازه الولى و إذا كان مكرها توقّفت على الرضا، لا بداعى الإكراه.

(مسأله ۳۷۶):

إذا آجر السفيه نفسه لعمل فالأظهر الصحه و الأحوط الاستيذان من الولى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۸۲

(مسأله ۳۷۷):

إذا استأجر دابه للحمل فلا بد من تعيين الحمل، و إذا استأجر دابه للركوب فلا بد من تعيين الراكب، و إذا استأجر دابه لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعيين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافا فى الماليه لم يجب التعيين.

(مسأله ۳۷۸):

إذا قال آجرتک الدار شهرا أو شهرين بطلت الإجاره، و إذا قال: آجرتک كل شهر بدرهم صح فى الشهر الأول و بطل فى غيره و كذا إذا قال آجرتک شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجاره، أما إذا كان بعنوان الجعاله بأن يجعل المنفعه لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحه بالعوض بأن يبيح المنفعه لمن يعطيه درهما فلا بأس.

(مسأله ۳۷۹):

إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته بدرزين فلک درهمان، فإن قصد الجعاله كما هو الظاهر صح و إن قصد الإجاره بطل، و كذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصف درهم. و الفرق بين الإجاره و الجعاله أن فى الإجاره تشتغل ذمه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد و كذا تشتغل ذمه المستأجر بالعوض و لأجل ذلک صارت عقدا و ليس ذلک فى الجعاله فإن اشتغال ذمه المالک بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمه العامل بالعمل أبدا. و لأجل ذلک صارت إيقاعا.

(مسأله ۳۸۰):

إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله فإن لم يمكن العمل ثانيا تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و بين مطالبه الأجير بأجره المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجره المثل و إن أمكن العمل ثانيا وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجاره.

(مسأله ۳۸۱):

إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط فى ضمن عقد الإجاره كما إذا استأجره على خياطه ثوبه و اشترط عليه قراءه سوره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۸۳

من القرآن فخاط الثوب و لم يقرأ السوره كان له فسخ الإجاره و عليه حينئذ أجره المثل و له إمضاؤه و دفع الأجره المسماه و الفرق بين القيد و الشرط أن متعلق الإجاره فى موارد التقييد حصه خاصه مغايره لسائر الحصص و أما فى موارد الاشتراط فمتعلق الإجاره هو طبيعى العمل لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطا.

(مسأله ۳۸۲):

إذا استأجر دابه إلى «كربلاء» مثلا بدرهم و اشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارا أعطاه درهمين صح.

(مسأله ۳۸۳):

لو استأجر دابه مثلا إلى مسافه بدرهمين و اشترط على المؤجر أن يعطيه درهما واحدا إن لم يوصله نهارا صح ذلك.

(مسأله ۳۸۴):

إذا استأجر دابه على أن يوصله المؤجر نهارا بدرهمين أو ليلا بدرهم بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مرددا بينهما فالإجاره باطله.

(مسأله ۳۸۵):

إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربلاء» و كان من نيته زياره ليله النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك فى العقد و لم تكن قرينه على التعيين استحق الأجره و إن لم يوصله ليله النصف من شعبان.

فصل و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره

(مسأله ۳۸۶):

الإجاره من العقود اللازمه لا يجوز فسخها إلا بالتراضى بينهما أو يكون للفاسخ الخيار و الأظهر أن الإجاره المعاطاتيه أيضا لازمه.

(مسأله ۳۸۷):

إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره لم تنفسخ الإجاره بل تنتقل العين إلى المشترى مسلوبه المنفعه مده الإجاره و إذا كان المشترى جاهلا بالإجاره أو معتقدا قله المده فتبين زيادتها كان له فسخ

البيع و ليس له المطالبه بالأرش، و إذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه إلى البائع.

(مسأله ۳۸۸):

لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر و غيره.

(مسأله ۳۸۹):

إذا باع المالك العين على شخص و آجرها وكيله مده معينه على شخص آخر و اقترن البيع و الإجاره زمانا بطلت الإجاره و صح البيع مسلوب المنفعه مده الإجاره و يثبت الخيار حينئذ للمشترى.

(مسأله ۳۹۰):

لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسأله ۳۹۱):

إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضى زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجاره.

(مسأله ۳۹۲):

إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مده الإجاره بطلت و إذا آجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحه البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

(مسأله ۳۹۳):

إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكنا منه و لو بالتسبيب و يجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسأله ۳۹۴):

إذا آجر الولى مال الصبى فى مده تزيد على زمان بلوغه صح و إذا آجر الولى الصبى كذلك ففى صحتها فى الزياده إشكال حتى إذا قضت ضروره الصبى بذلك.

(مسأله ۳۹۵):

إذا آجرت المرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت فى أثنائها لم تبطل الإجاره و إن كانت الخدمه منافيه لحق الزوج.

(مسأله ۳۹۶):

إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحه الإجاره على

إجازه الزوج فيما ينافى حقه و نفذت الإجاره فيما لا ينافى حقه.

(مسأله ٣٩٧):

إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل انتهاء مده الإجاره لم تبطل الإجاره و تكون نفقته فى كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمه و إن لم يمكن فهى على المسلمين كفايه.

(مسأله ٣٩٨):

إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا فإن كان عالما به حين العقد فلا أثر له و إن كان جاهلا به فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعه كخراب بعض بيوت الدار قسطت الأجره و رجع على المالك بما يقابل المنفعه الفائته و له فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى و إلا لم يكن له إلا خيار العيب و إن كان العيب موجبا لعيب فى المنفعه مثل عرج الدابه كان له الخيار فى الفسخ و ليس له مطالبه الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئا من ذلك لكن يوجب نقص الأجره كان له الخيار أيضا، و لا أرش و إن لم يوجب ذلك أيضا فلا خيار، و لا أرش هذا إذا كانت العين شخصيه أما إذا كان كليا و كان المقبوض معيبا كان له المطالبه بالصحيح و لا خيار فى الفسخ، و إذا تعذر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

(مسأله ٣٩٩):

إذا وجد المؤجر عيبا فى الأجره و كان جاهلا به كان له الفسخ و ليس له المطالبه بالأرش و إذا كانت الأجره كليا فقبض فردا معيبا منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبه بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسأله ٤٠٠):

يجرى فى الإجاره خيار الغبن و خيار الشرط- حتى للأجنبى- و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقه، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

(مسأله ٤٠١):

إذا حصل الفسخ فى عقد الإيجار ابتداء المده فلا إشكال و إذا حصل أثناء المده فالأقوى كونه موجبا لانفساخ العقد فى جميع المده فيرجع المستأجر بتمام المسمى و يكون للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٨۶

فصل و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره

اشاره

إذا وقع عقـد الإجاره ملك المسـتأجر المنفعه فى إجاره الأعيان و العمل فى الإجاره على الأعمال بنفس العقـد، و كـذا المؤجر و الأـجير يملكـان الأـجره بنفس العقـد لكن ليس للمسـتأجر المطـالبه بالمنفعه و العمل إلا فى حال تسـليم الأجره و ليس للأجير و المؤجر المطالبه بالأجره إلا فى حال تسـليم المنفعه و يجب على كل منهما تسـليم ما عليه تسـليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه و تسـليم المنفعه يكون بتسـليم العمـل فيما لا يتعلق بالعين بإتمامه و فيما يتعلق بالعين يكون بتسـليم العين بمعنى التخليه بينها و بين المالـك مع إتمـام العمـل فيهـا و ليس للأجير المطالبه بالأجره قبل إتمام العمل إلا إذا كان قـد اشترط تقـديم الأجره صـريحا أو كانت العاده جاريه على ذلك، و كذا ليس للمسـتأجر المطالبه بالعين المستأجره أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجره إلا إذا كان قد شـرط ذلك و إن كان لأجل جريان العاده عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسـليم العين المسـتأجره مع بذل المستأجر الأجره جـاز للمسـتأجر إجباره على تسـليم العين كما جاز له الفسـخ و أخـذ الأجره إذا كان قـد دفعها و له إبقاء الإجاره و المطالبه بقيمه المنفعه الفائته و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المسـتأجر بلا فصل أو فى أثناء المده و مع الفسخ فى الأثناء يرجع بتمام الأجره و عليه أجره المثل لما مضى و كذا

الحکم فیما إذا امتنع المستأجر من تسلیم الأجره مع بذل المؤجر للعین المستأجره.

(مسأله ۴۰۲):

إذا کان العمل المستأجر علیه فی العین التی هی بید الأجیر، فتلفت العین، بعد تمام العمل قبل دفعها إلی المستأجر من غیر تفریط استحق الأجیر المطالبه بالأجره فإذا کان أجیرا علی خیاطه ثوب فتلف بعد الخیاطه و قبل دفعه إلی المستأجر استحق الأجیر مطالبه الأجره فإذا کان الثوب مضمونا علی الأجیر استحق علیه المالک قیمه الثوب مخیطا و إلا لم یستحق علیه شیئا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۸۷

(مسأله ۴۰۳):

یجوز للأجیر بعد إتمام العمل حبس العین إلی أن یستوفی الأجره و إذا حبسها لذلک فتلفت من غیر تفریط لم یضمن.

(مسأله ۴۰۴):

إذا تلفت العین المستأجره قبل انتهاء المده بطلت الإجاره فإن کان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم یستحق المالک علی المستأجر شیئا و إن کان بعد القبض بمده کان للمستأجر الخیار فی فسخ الإیجار فإن فسخ رجع علی المؤجر بتمام الأجره المسماه و علیه للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلی المده الماضیه و إن لم یفسخ قسطت الأجره علی النسبه و کان للمالک حصه من الأجره علی نسبه المده، هذا إذا تلفت العین بتمامها و أما إذا تلف بعضها و لم یمکن الانتفاع به تبطل الإجاره بنسبته من أول الأمر أو فی أثناء المده و یثبت الخیار للمستأجر حینئذ أیضا.

(مسأله ۴۰۵):

إذا قبض المستأجر العین المستأجره و لم یستوف منفعتها حتی انقضت مده الإجاره کما إذا استأجر دابه أو سفینه للرکوب أو حمل المتاع فلم یرکبها و لم یحمل متاعه علیها أو استأجر دارا و قبضها و لم یسکنها حتی مضت المده استقرت علیه الأجره، و کذا إذا بذل المؤجر العین المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها و استیفاء المنفعه منها حتی انقضت مده الإجاره، و کذا الحکم فی الإجاره علی الأعمال فإنه إذا بذل الأجیر نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استیفائه کما إذا استأجر شخصا لخیاطه ثوبه فی وقت معین فهیأ الأجیر نفسه للعمل فلم یدفع المستأجر إلیه الثوب حتی مضی الوقت فإنه یستحق الأجره سواء اشتغل الأجیر فی ذلک الوقت بشغل لنفسه أو غیره أم لم یشتغل، کما لا فرق علی الأقوی فی الإجاره الواقعه علی العین بین أن تکون العین شخصیه مثل أن یؤجره الدابه فیبذلها المؤجر للمستأجر فلا یرکبها حتی یمضی الوقت و أن تکون کلیه کما إذا آجره دابه کلیه

فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المده فإنه يستحق تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق فى الإجاره الواقعه على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الإجاره فإن الأجره تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعه هذا إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۸۸

عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان لعذر فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابه أو فى السفينه حتى انقضت المده بطلت الإجاره و ليس على المستأجر شى ء من الأجره، و إن كان العذر خاصا بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال فى الصحه فيما لم تشترط فيه المباشره بل الأقوى الصحه فيما إذا اشترطت مباشرته فى الاستيفاء أيضا إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجاره إذا كان حاصلا قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرى ء من الألم و كان القلع حينئذ محرما بطلت الإجاره.

(مسأله ۴۰۶):

إذا لم يستوف المستأجر المنفعه فى بعض المده جرت الأقسام المذكوره بعينها و جرت عليه أحكامها.

(مسأله ۴۰۷):

إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعه فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجره إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب بأجره المثل و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثانى و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذى فوته عليه من المنفعه.

(مسأله ۴۰۸):

إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها و استيفاء منفعتها فتلزمه الأجره.

(مسأله ۴۰۹):

إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه بالأجره و بين الرجوع عليه بقيمه المنفعه.

(مسأله ۴۱۰):

إذا أتلفها الأجنبى فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمه و إن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالأجره و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمه.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۸۸

(مسأله ۴۱۱):

إذا انهدم بعض الدار التى استأجرها فبادر المؤجر إلى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۸۹

تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفتره غير معتدّ بها فلا فسخ و لا انفساخ و إن كانت معتدا بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجره و كان له الفسخ فى الجميع لتبعّض الصفقه، فإذا فسخ رجع بتمام الأجره و عليه أجره المثل لما قبل الانهدام. و إذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

(مسأله ۴۱۲):

المواضع التى تبطل فيها الإجاره و تثبت للمالك أجره المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالما بالبطلان و جاهلا به.

(مسأله ۴۱۳):

تجوز إجاره الحصه المشاعه من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلّا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركه.

(مسأله ۴۱۴):

يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابه فيكونان مشتركين فى المنفعه فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين.

(مسأله ۴۱۵):

يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شى ء معيّن كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان فى الأجره و عليهما معا القيام بالعمل الذى استؤجرا عليه.

(مسأله ۴۱۶):

لا يشترط اتّصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلا متأخّره عن العقد بسنه أو أقل أو أكثر و لا بدّ من تعيين مبدأ المده، و إذا كانت المده محدوده و أطلقت الإجاره و لم يذكر البدء انصرف إلى الاتّصال.

(مسأله ۴۱۷):

إذا آجره دابه كليّه و دفع فردا منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۹۰

فصل و فیه مسائل فی أحکام التلف

(مسأله ۴۱۸):

العین المستأجره أمانه فی ید المستأجر لا یضمنها إذا تلفت أو تعیّبت إلّا بالتعدی أو التفریط، و إذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنی أداء قیمتها أو أرش عیبها صح، و أمّا بمعنی اشتغال الذمه بمثلها أو قیمتها فالظاهر عدم صحه اشتراطه کما أن الظاهر أنه لا ضمان فی الإجاره الباطله إذا تلفت العین أو تعیّبت.

(مسأله ۴۱۹):

العین التی للمستأجر بید الأجیر الذی آجر نفسه علی عمل فیها کالثوب الذی أخذه لیخیطه لا یضمن تلفه أو نقصه إلّا بالتعدی أو التفریط.

(مسأله ۴۲۰):

إذا اشترط المستأجر ضمان العین علی الأجیر بمعنی أداء قیمتها أو أرش عیبها صحّ الشرط.

(مسأله ۴۲۱):

إذا تلف محل العمل فی الإجاره أو أتلفه الأجنبی قبل العمل أو فی الأثناء قبل مضی زمان یمکن فیه إتمام العمل بطلت الإجاره و رجعت الأجره کلّا أو بعضا إلی المستأجر.

(مسأله ۴۲۲):

إذا أتلفه المستأجر کان إتلافه بمنزله قبضه فیستحق الأجیر علیه تمام الأجره.

(مسأله ۴۲۳):

إذا أتلفه الأجیر کان المستأجر مخیرا بین فسخ العقد و إمضائه فإن أمضی جاز له مطالبه الأجیر بقیمه العمل الفائت.

(مسأله ۴۲۴):

المدار فی القیمه علی زمان الضمان.

(مسأله ۴۲۵):

کلّ من آجر نفسه لعمل فی مال غیره إذا أفسد ذلک المال

ضمن كالحجّام إذا جنى فى حجامته. و الختان فى ختانه، و هكذا الخيّاط و النجّار و الحدّاد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أمّا إذا لم يتجاوز ففى الضمان إشكال و إن كان الأظهر العدم، و كذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، و أمّا إذا كان واصفا فالأظهر عدم الضمان.

(مسأله ۴۲۶):

إذا تبرّأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم يقصّر فى الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف و إن كان مباشرا للعلاج.

(مسأله ۴۲۷):

إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التفريط فى مشيه و لا يضمنه مع عدمه و كذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

(مسأله ۴۲۸):

إذا قال للخيّاط: إن كان هذا القماش يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه ضمن، و أمّا إذا قال له: هل يكفينى قميصا فقال:

نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخيّاط مخطئا فى اعتقاده.

(مسأله ۴۲۹):

إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان فى كسبه فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنايه على نفس أو طرف و إلّا تعلّق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمه إن كانت خطأ، و إن كانت عمدا تخيّر ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتى فى محله.

(مسأله ۴۳۰):

إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

(مسأله ۴۳۱):

إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم

يضمن صاحبها و لو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به.

(مسأله ۴۳۲):

إذا حمّل الدابه المستأجره أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيّبت ضمن ذلك و عليه أجره المثل للزياده مضافه إلى الأجره المسمّاه، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معيّنه فزاد على ذلك.

(مسأله ۴۳۳):

إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معيّنه فركبها أو بالعكس لزمته الأجره المسمّاه و أجره المثل للمنفعه المستوفاه، و كذا الحكم في أمثاله ممّا كانت فيه المنفعه المستوفاه مضاده للمنفعه المقصوده بالإجاره بلا فرق بين الإجاره الواقعه على الأعيان كالدار و الدابه، و الإجاره الواقعه على الأعمال كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله في الخياطه.

(مسأله ۴۳۴):

إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه للمستأجر عمدا أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئا.

(مسأله ۴۳۵):

إذا آجر دابه لحمل متاع زيد فحمّلها المالك متاع عمرو لم يستحق أجره لا على زيد و لا على عمرو.

(مسأله ۴۳۶):

إذا استأجر دابه معيّنه من زيد للركوب إلى مكان معيّن فركب غيرها عمدا أو خطأ لزمته الأجره المسمّاه للأولى و أجره المثل للثانيه و إذا اشتبه فركب دابه عمرو لزمته أجره المثل لها مضافه إلى الأجره المسمّاه لدابه زيد.

(مسأله ۴۳۷):

إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعيّن مسافه معيّنه فحمّلها خمرا مع الخل المعيّن استحق المالك عليه الأجره المسمّاه و أجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالا.

(مسأله ۴۳۸):

يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلّا مع منع المالك، و إذا تعدّى عن المتعارف

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۹۳

أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها و في صوره الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسأله ۴۳۹):

صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلّا إذا جعلت عنده وديعه و قد تعدّى أو فرّط.

(مسأله ۴۴۰):

إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير فى الحفظ و الظاهر أن غلبه النوم لا تعدّ من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمه إذا سرق المتاع وجب الوفاء به و لم يستحق أجره فى الصورتين.

(مسأله ۴۴۱):

إنما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجره إذا توقف استيفاء المنفعه على تسليمها كما فى إجاره آلات النساجه و النجاره و الخياطه أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلّا لم يجب، فمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسأله ۴۴۲):

يكفى فى صحه الإجاره ملك المؤجر المنفعه و إن لم يكن مالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقّف استيفاء المنفعه على تسليمها وجب على المؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن لم يأذن له المالك، و إذا لم يتوقّف استيفاء المنفعه على التسليم كالسفينه و السيّاره لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثانى إلّا إذا اشترط عليه ذلك. و لا يجوز للمؤجر الثانى تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه فى الصوره السابقه التى يجب فيها تسليم المؤجر الثانى إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلّا إذا كان المستأجر منه أمينا فإذا لم يكن أمينا و سلّمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجاره مطلقه، أمّا إذا كانت مقيّده كما إذا استأجر دابه لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا آجرها من غيره بطلت الإجاره فإذا ركبها المستأجر الثانى و كان عالما بالفساد كان آثما و يضمن للمالك أجره المثل للمنفعه المستوفاه و للمؤجر بأجره المثل للمنفعه الفائته. و لكنه مع الجهل و علم المؤجر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۹۴

بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

(مسأله ۴۴۳):

إذا آجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها قيل: بطلت الإجاره، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعه كان ضامنا له أجره المثل لا للمالك و لكن الأظهر صحه الإجاره و ثبوت الخيار للمالك فى فسخ عقده و مطالبه المستأجر منه بأجره المثل.

(مسأله ۴۴۴):

إذا استأجر الدكان مثلا مده فانتهت المده وجب عليه إرجاعه إلى المالك و لا يجوز له إيجاره من ثالث إلّا بإذن المالك كما لا

يجوز له أخذ مال من ثالث ليمكّنه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفليه) إذا لم يشترط له ذلك إلّا إذا رضى المالك به.

و إذا مات المستأجر و الحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفليه) إلّا إذا رضى المالك به فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلّا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

(مسأله ۴۴۵):

إذا اشترط المستأجر على المالك فى عقد الإجاره أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقفليه) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثا لوارثه و وجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، و إذا كان للمستأجر حق فى أخذ (السرقفليه) من غيره و إن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجاره وجب إخراج خمسه بقيمته و ربّما زادت القيمه و ربما نقصت و ربّما ساوت ما دفعه.

(مسأله ۴۴۶):

يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل ممّا استأجرها به و بالمساوى، و كذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ، و الأحوط إلحاق السفينه بها بل الأحوط إلحاق الرحى و الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۹۵

(مسأله ۴۴۷):

لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعه بل السفينه أيضا على الأحوط بأكثر من الأجره كما إذا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثا، و أمّا إذا آجره بأقل من العشره فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشره أيضا.

(مسأله ۴۴۸):

إذا استؤجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجره أو الأكثر و لا يجوز بالأقل إلّا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلا كما إذا تقبّل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء فى جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبره.

(مسأله ۴۴۹):

فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه جاز له أن يسلّم العين إلى الأجير الثانى نظير ما تقدّم فى تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثانى.

(مسأله ۴۵۰):

إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره قبل مضى زمان يتمكّن فيه الأجير من العمل بطلت الإجاره و لم يستحق العامل و لا الأجير الأجره، و كذلك إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشره ففعله غيره لا بقصد التبرّع عنه و أمّا إذا فعله بقصد التبرّع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الأجره.

(مسأله ۴۵۱):

إجاره الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجاره واقعه على منفعته الخارجيه من دون اشتغال ذمته بشى ء نظير إجاره الدابه و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكه.

(الثانى): أن تكون الإجاره واقعه على عمل فى الذمه فيكون العمل المستأجر عليه دينا فى ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۹۶

تكون الإجاره على جميع منافعه فى مده معينه، و حينئذ لا يجوز له فى تلك المده العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره، و لا بجعاله نعم لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجاره و لا تشملها و لا تكون منافيه لما شملته كما إنه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى الليل له أو لغيره تبرعا أو بإجاره أو جعاله إلّا إذا أدّى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما استؤجر عليه، فإذا عمل فى المده المضروبه فى الإجاره بعض الأعمال المشموله لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الأجره و بين إمضاء الإجاره و مطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه و كذا إذا عمل لغيره تبرعا، نعم يحتمل أن له أيضا حينئذ مطالبه غيره بقيمه العمل الذى استوفاه فيتخير بين أمور

ثلاثه و لا يخلو من وجه، و أما إذا عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعاله فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولا و بين إمضاء الإجاره أو الجعاله و أخذ الأجره أو الجعل المسمّى فيها و يحتمل قريبا أن له مطالبه غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعه ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجاره الأولى فى جميع الصور المذكوره و رجع بالأجره المسماه فيها و كان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجره المثل. هذا إذا كانت الإجاره واقعه على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطه فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره و لا بجعاله فإذا خالف و عمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، و إن عمل لغيره تبرعا تخير بين الأمور الثلاثه و إن عمل لغيره بإجاره أو جعاله تخير بين الأمور الأربعه كما فى الصوره السابقه و فى هذه الصوره لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله غير ذلك العمل إذا لم يكن منافيا له، فإذا آجر نفسه فى يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله و له الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافيا له كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذى فوّته على المستأجر، و إذا كانت الإجاره على النحو الثانى الذى يكون العمل المستأجر عليه فى الذمه، فتاره تؤخذ المباشره قيدا على نحو

وحده المطلوب، و تاره على نحو تعدد المطلوب، فإن

كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافى الوفاء بالإجاره و لا يجوز له ما ينافيه سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه، و إذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحه الإجاره الثانيه على إجازه المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه.

فإن لم يجز بطلت و استحق الأجير على من عمل له أجره المثل، كما إن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجاره الأولى و المطالبه بقيمه العمل الفائت و إن أجاز صحت الإجاره الثانيه و استحق الأجير على كل من المستأجر الأول و الثانى الأجره المسماه فى الإجارتين و برئت ذمته من العمل الذى استؤجر عليه أولا- و إن كانت الإجاره على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمه الأجير بمجرد الإجاره للإجاره الواقعه على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشره و يجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشره و العمل للمستأجر الثانى بنحو المباشره. لكن فرض تعدد المطلوب فى الذميات لا يخلو من شبهه.

فصل و فيه مسائل متفرقه

(مسأله ۴۵۲):

لا- تجوز إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطه أو شعير مقدارا معينا كما لا تجوز إجارتها بالحصه من زرعها مشاعه ربعا أو نصفا و تجوز إجارتها بالحنطه أو الشعير فى الذمه و لو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلا عن إجارتها بغير الحنطه و الشعير من الحبوب و إن كان الأحوط تركه.

(مسأله ۴۵۳):

تجوز إجاره حصه مشاعه من أرض معينه كما تجوز إجاره حصه منها على نحو الكلى فى المعين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۹۸

(مسأله ۴۵۴):

لا تجوز إجاره الأرض مده طويله لتوقف مسجدا و لا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلّى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع و لا تترتب عليها أحكام المسجد.

(مسأله ۴۵۵):

يجوز استيجار الشجره لفائده الاستظلال و نحوه كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استيجار البستان لفائده التنزه.

(مسأله ۴۵۶):

يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء و نحوها، فإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازه و إن قصد الأجير نفسه أو شخصا آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعه على العمل فى الذمه

فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوک علیه علی فعله الخاص بأن کان فی مقام الوفاء بعقد الإجاره ملک المستأجر المحاز أیضا و إن لم یقصد ذلک بل قصد الحیازه لنفسه أو غیره فیما یجوز الحیازه له کان المحاز ملکا لمن قصد الحیازه له و کان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجره المسماه، و الإمضاء و الرجوع بقیمه العمل المملوک له بالإجاره الذی فوته علیه.

(مسأله ۴۵۷):

یجوز استیجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أیضا بمعنی ارتضاع اللبن و إن لم یکن بفعل منها أصلا مده معینه، و لا بدّ من معرفه الصبی الذی استؤجرت لإرضاعه و لو بالوصف علی نحو یرتفع الغرر کما لا بدّ من معرفه المرضعه کذلک کما لا بدّ أیضا من معرفه مکان الرضاع و زمانه إذا کانت تختلف المالیه باختلافهما.

(مسأله ۴۵۸):

لا بأس باستئجار الشاه و المرأه مده معینه للانتفاع بلبنها الذی یتکوّن فیها بعد الإیجار و کذلک استئجار الشجره للثمره و البئر للاستقاء و فی جواز استیجارها للمنافع الموجوده فیها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشکال بل المنع أظهر.

(مسأله ۴۵۹):

تجوز الإجاره لکنس المسجد، و المشهد، و نحوهما

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۹۹

و إشعال سراجهما و نحو ذلک.

(مسأله ۴۶۰):

لا تجوز الإجاره عن الحی فی العبادات الواجبه إلّا فی الحج عن المستطیع العاجز عن المباشره و تجوز فی المستحبات و لکن فی جوازها فیها علی الإطلاق حتی فی مثل الصلاه و الصیام إشکالا و لا بأس بها فی فرض الإتیان بها رجاء.

(مسأله ۴۶۱):

تجوز الإجاره عن المیت فی الواجبات و المستحبات و تجوز أیضا الإجاره علی أن یعمل الأجیر عن نفسه و یهدی ثواب عمله إلی غیره.

(مسأله ۴۶۲):

إذا أمر غیره بإتیان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم یستحق أجره و إن کان من قصد الآمر دفع الأجره، و إن قصد الأجره استحقها، و إن کان من قصد الآمر التبرع إلا أن تکون قرینه علی قصد المجانیه کما إذا جرت العاده علی فعله مجانا أو کان المأمور ممّن لیس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلک مما یوجب ظهور الطلب فی المجانیه.

(مسأله ۴۶۳):

إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه فمع إطلاق الإجاره يكون المداد و الخيوط على الأجير، و كذا الحكم فى جميع الأعمال المتوقفه على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينه على ذلك.

(مسأله ۴۶۴):

يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدورا له و يتعارف قيامه به و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينه و لو كانت هى العاده.

(مسأله ۴۶۵):

يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين أجره و لكنه مكروه، و يكون عليه أجره المثل لاستيفاء عمل العامل و ليس من باب الإجاره.

(مسأله ۴۶۶):

إذا استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۰۰

بعد انقضاء تلك المده فإذا انقضت المده جاز للمالك أن يأمره بقلعه و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس و ليس له الإبقاء بدون رضا المالك و إن بذل الأجره، كما أنه ليس له المطالبه بالأرش إذا نقص بالقلع، و كذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارى على الأظهر.

(مسأله ۴۶۷):

خراج الأرض المستأجره- إذا كانت خراجيه- على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسأله ۴۶۸):

لا بأس بأخذ الأجره على ذكر مصيبه سيد الشهداء (عليه السلام) و فضائل أهل البيت عليهم السلام و الخطب المشتمله على المواعظ و نحو ذلك مما له فائده عقلائيه دينيه أو دنيويه.

(مسأله ۴۶۹):

يجوز الاستئجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات التى تشرع فيها النيابه دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العباديه مثل الصلاه و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات.

و لا تجوز الإجاره على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاه و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوبا، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضا.

و لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم.

نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجره على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الأجره على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز و لا تصح الإجاره عليه.

(مسأله ۴۷۰):

إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه فنبتت فإن أعرض المالك عنها فهى لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلا بإذنه. و إن لم يعرض عنها فهى له.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۰۱

(مسأله ۴۷۱):

إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجاره فذبحه كذلك.

(مسأله ۴۷۲):

إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلا لا بقيد المباشره جاز لغيره التبرع عنه فيه و حينئذ يستحق الأجير الأجره المسماه لا العامل و إذا خاطه غيره لا بقصد النيابه عنه بطلت الإجاره إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطه و إلا ثبت الخيار لكل منهما.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانيه و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الأجره لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط.

و أما الخائط فيستحق على المالك أجره المثل إن خاط بأمره، و أمّا إذا كان قد استأجره ثانيه للخياطه فقيل أن الإجاره الثانيه باطله و يكون للخائط أجره المثل و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الأجره المسماه.

و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و إن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

(مسأله ۴۷۳):

إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مده معينه فسافر بالمتاع و فى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجره بنسبه ما حصل من قطع المسافه إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحده المطلوب فالأظهر عدم

استحقاقه شيئا.

(مسأله ۴۷۴):

إذا كان للأجير الخيار فی الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع فی العمل فلا شی ء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل و إن كان فی أثنائه استحق بمقدار ما أتی به من

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۲

أجره المثل إلا- إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحده المطلوب كما إذا استأجره على الصلاه أو الصيام فإنه لو فسخ فی الأثناء لم يكن له شی ء، و كذا إذا كان الخيار للمستأجر و يحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر فی الأثناء كما إذا استأجره على الصلاه ففسخ فی أثنائها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

(مسأله ۴۷۵):

إذا استأجر عينا مده معينه ثم اشتراها فی أثناء المده فالإجاره باقيه على صحتها و إذا باعها فی أثناء المده ففی تبعيه المنفعه للعين وجهان أقواهما ذلك.

(مسأله ۴۷۶):

تجوز إجاره الأرض مده معينه بتعميرها دارا أو تعميرها بستانا بكری الأنهار، و تنقيه الآبار، و غرس الأشجار، و نحو ذلك و لا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا.

(مسأله ۴۷۷):

تجوز الإجاره على الطبابه و معالجه المرضی سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشره كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

(مسأله ۴۷۸):

تجوز المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضی ذلك كما فی سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدمات غير اختياريه للأجير و كانت توجد عاده عند إراده العمل.

(مسأله ۴۷۹):

إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجره لم يسقط و بقيت المنفعه على ملكه.

(مسأله ۴۸۰):

لا يجوز فی الاستيجار للحج البلدی أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلی (النجف) مثلا و آخر من (النجف) إلی (المدينه) و ثالثا من المدينه إلی (مكه) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلی أن يحج.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۳

(مسأله ۴۸۱):

إذا استؤجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا، فإن كانت الإجاره علی الصلاه الصحيحه كما هو الظاهر عند الإطلاق استحق تمام الأجره و كذا إذا كانت علی نفس الأعمال المخصوصه و كان النقص علی النحو المتعارف و إن كان علی خلاف المتعارف نقص من الأجره بمقداره.

(مسأله ۴۸۲):

إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلی ذلک بعد الفراغ من السوره أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجره شیء، و إن كان بالمقدار غير المتعارف ففی إمكان تداركه بقراءه ذلک المقدار صحيحا إشكال، و الأحوط للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط إلی آخرها.

(مسأله ۴۸۳):

إذا استؤجر للصلاه عن (زيد) فاشتبه و صلی عن (عمرو) فإن كان علی نحو الخطأ فی التطبيق بأن كان مقصوده الصلاه عمن استؤجر للصلاه عنه فأخطأ فی اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد و استحق الأجره، و إن كان علی نحو آخر لم يستحق الأجره و لم يصح عن زيد.

(مسأله ۴۸۴):

الموارد التی يجوز فيها استيجار البالغ للنيابه فی العبادات المستحبه يجوز فيها أيضا استيجار الصبی و اللّه سبحانه العالم.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۴

كتاب المزارعه

اشاره

المزارعه هی الاتفاق بين مالک الأرض و الزارع علی زرع الأرض بحصه من حاصلها.

يعتبر فی المزارعه أمور:

(الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعه و قبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلا سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام و لا يعتبر فيها العربيه و الماضويه كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول و لا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع بل يجوز العكس.

(الثانى): أن يكون كل من المالك و الزارع بالغا و عاقلا و مختارا و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس و كذلك العامل إذا استلزم تصرفا ماليا.

(الثالث): أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعه و كذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

(الرابع): أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث و نحوهما فلو قال للزارع ازرع و أعطنى ما شئت لم تصح المزارعه و كذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشره أطنان.

(الخامس): تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه و عليه فلو جعل آخر المده إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى فى الصحه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۰۵

(السادس): أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح و أما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت

الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه.

(السابع): تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر فى ذلك و إلا لم يلزم التعيين.

(الثامن): تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فلو لم يعينها بطلت و كذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها صحت.

(التاسع): تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما و يكفى فى ذلك المتعارف الخارجى لانصراف الإطلاق إليه.

(مسأله ۴۸۵):

يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشره و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

(مسأله ۴۸۶):

لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعه المصطلحه أو لا وجهان الظاهر أنه من المزارعه و يترتب عليه أحكامها و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع و إن لم يعين شخصا معينا بأن يقول: لكل من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسأله ۴۸۷):

قيل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما و تقسيم الباقى بينهما بنسبه معينه إذا علما ببقاء شى ء من الحاصل بعد استثناء ذلک المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الأرض و لكن فى جواز استثناء غير الخراج من المذكورات إشكالا بل منعا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۰۶

(مسأله ۴۸۸):

إذا عين المالک نوعا خاصا من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلک فى ضمن عقد المزارعه تعين ذلک على الزارع فلا يجوز له التعدى عنه و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه فللمالک الخيار بين الفسخ و الإمضاء فإن فسخ رجع على العامل بأجره مثل المنفعه الفائته للأرض.

و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالک فله المطالبه ببدله أيضا و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا و ليست له مطالبه المالک بأجره العمل مطلقا.

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالأجره أو مجانا إن كان البذر له و أما إذا كان للمالك فله المطالبه ببدل المنفعه الفائته و بدل البذر أيضا و مع بذله يكون الزرع للعامل.

هذا إذا كان على نحو الاشتراط و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعه، و حكمه ما تقدم فى فرض الفسخ.

(مسأله ۴۸۹):

إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فان كان البذر للمالك كان الزرع له و عليه للزارع ما صرفه من الأموال و كذا أجره عمله و أجره الآلات التى استعملها فى الأرض و ان كان البذر للزارع فالزرع له و عليه للمالك أجره الأرض و ما صرفه المالك و أجره أعيانه التى استعملت فى ذلك الزرع.

ثم ان رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الأرض بالأجره أو مجانا فهو و ان لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزاله الزرع و ان لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك و ليس للزارع إجبار المالك

على بقاء الزرع فى الأرض و لو بأجره كما انه ليس للمالك إجبار الزارع على بقاء الزرع فى الأرض و لو مجانا.

و كذلك الحال فيما إذا انقضت مده المزارعه الصحيحه و لم يدرك الحاصل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۰۷

(مسأله ۴۹۰):

يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا على ذمته من ذهب أو فضه أو نحوهما مضافا الى حصته.

(مسأله ۴۹۱):

المزارعه عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطه فيه و لا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه نعم ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعه بمباشرته للعمل.

(مسأله ۴۹۲):

إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى انقضت المده فإن كانت الأرض فى تصرفه و كان تركه بلا عذر ضمن أجره المثل للمالك و لا فرق فى ضمانه فى هذه الصوره بين أن يكون المالك عالما بالحال و أن يكون غير عالم و ان لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ ان كان المالك مطلعا على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع و ان لم يكن المالك مطلعا فالظاهر ضمانه.

(مسأله ۴۹۳):

يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص الزرع بعد إدراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به و عليه فيكون الزرع للآخر و له المقدار المعين و لو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معا.

(مسأله ۴۹۴):

إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعه و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل فى الباقى بين الفسخ و الإمضاء.

(مسأله ۴۹۵):

الأقوى عدم جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور.

(مسأله ۴۹۶):

لا فرق فی صحه عقد المزارعه بین أن یکون البذر من المالک أو العامل أو منهما معا و لکن کل ذلک یحتاج الی تعیین و جعل فی ضمن

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۸

العقد إلا أن یکون هناک متعارف ینصرف إلیه الإطلاق.

و کذا لا فرق بین أن تکون الأرض مختصه بالمزارع أو مشترکه بینه و بین العامل کما أنه لا یلزم أن یکون تمام العمل علی العامل فیجوز أن یکون علیهما و کذا الحال فی سائر التصرفات و الآلات.

و الضابط أن کل ذلک تابع للجعل فی ضمن العقد.

(مسأله ۴۹۷):

إذا وجد مانع فی الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه و إدراکه کما إذا انقطع الماء عنه و لم یمکن تحصیله أو استولی علیه الماء و لم یمکن قطعه أو وجد مانع لم یمکن رفعه فالظاهر بطلان المزارعه من الأول لکشفه عن عدم قابلیه الأرض للزراعه و علیه فیکون الزرع الموجود لصاحب البذر فان کان البذر للمالک فعلیه أجره مثل عمل العامل و ان کان للعامل فعلیه أجره مثل أرضه.

(مسأله ۴۹۸):

إذا کانت الأرض التی وقعت المزارعه علیها مغصوبه و کان البذر من العامل بطلت المزارعه بالإضافه إلی المزارع فإن أجاز المالک عقد المزارعه وقع له و إلا کان الزرع للزارع و علیه أجره المثل لمالک الأرض.

و یرجع فیما خسره إلی المزارع إن کان مغرورا من قبله و إلا فلا رجوع إلیه و إذا انکشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراکه کان المالک مخیرا أیضا بین الإجازه و الرد فان ردّ فله الأمر بالإزاله أو الرضا ببقائه و لو بأجره و علی الزارع أجره المثل بالنسبه إلی ما مضی.

(مسأله ۴۹۹):

تجب علی کل من المالک و الزارع الزکاه إذا بلغت حصه کل منهما حد النصاب و تجب علی أحدهما إذا بلغت حصته کذلک.

هذا إذا کان الزرع مشترکا بینهما من الأول أو من حین ظهور الثمر قبل صدق الاسم.

و أما إذا اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو من حین الحصاد و التصفیه فالزکاه علی صاحب البذر سواء أ کان هو المالک أم العامل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۰۹

(مسأله ۵۰۰):

الباقی فی الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المده إذا نبت فی السنه الجدیده و أدرک فحاصله لمالک الأرض إن لم یشترط فی عقد المزارعه اشتراکهما فی الأصول.

(مسأله ۵۰۱):

إذا اختلف المالک و الزارع فی المده فادّعی أحدهما الزیاده و الآخر القله فالقول قول منکر الزیاده و لو اختلفا فی الحصه قله و کثره فالقول قول صاحب البذر المدعی للقله.

و أما إذا اختلفا فی اشتراط کون البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نکولهما تنفسخ المعامله.

(مسأله ۵۰۲):

الزارع إذا قصّر فی تربیه الأرض فقلّ الحاصل لم یبعد ضمانه التفاوت فیما إذا کان البذر للمالک.

و أما إذا کان للعامل و کان التقصیر قبل ظهور الزرع فلا ضمان و لکن للمالک حینئذ الفسخ و المطالبه بأجره المثل للأرض.

(مسأله ۵۰۳):

لو ادعی المالک علی الزارع عدم العمل بما اشترط علیه فی ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال أو ادعی تقصیره فیه علی وجه یضر بالزراعه أو تقصیره فی الحفظ أو نحو ذلک و أنکره الزارع فالقول قوله.

و کذلک الحال فی کل مورد ادعی أحدهما شیئا و أنکره الآخر ما لم یثبت ما ادعاه شرعا.

(مسأله ۵۰۴):

إذا أوقع المتولی للوقف عقد المزارعه علی الأرض الموقوفه علی البطون إلی مده حسب ما یراه صالحا له لزم و لا یبطل بالموت و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف علیهم ثم مات فی الأثناء قبل انقضاء المده بطل العقد من ذلک الحین إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسأله ۵۰۵):

یجوز لکل من المالک و العامل بعد ظهور الحاصل أن

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱۰

یصالح الآخر عن حصته بمقدار معین من جنسه أو غیر جنسه بعد التخمین بحسب المتعارف فی الخارج کما یجوز ذلک قبل

ظهور الحاصل مع الضميمه.

(مسأله ۵۰۶):

لا يعتبر في عقـد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد و في السـنه الأولى بل يصح العقد على أرض بائره و خربه لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها و تعميرها سنه أو أكثر.

و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفه وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت بائره إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۱

كتاب المساقاه

اشاره

المساقاه هى اتفاق شـخص مع آخر على سـقى أشـجار مثمره و إصـلاح شؤونها إلى مـده معينه بحصه من أثمارها و يشترط فيها أمور:

(الأول): الإيجاب و القبول و يكفى فيه كل ما يـدل على المعنى المـذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما و لا تعتبر فيها العربيه و لا الماضويه.

(الثانى): البلوغ و العقل و الاختيار و أما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضا.

(الثالث): أن تكون أصول الأشجار مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط أو يكون تصرفه فيها نافذا بولايه أو وكاله أو توليه.

(الرابع): أن تكون معلومه و معينه عندهما.

(الخامس): تعيين مـده العمل فيها إما ببلوغ الثمره المساقى عليها و إما بالأشـهر أو السـنين بمقـدار تبلغ فيها الثمره غالبا فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاه.

(السادس): تعيين الحصه و كونها مشاعه فى الثمره فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمره مثلا بالإضافه إلى الحصه المشاعه لأحدهما إذا علم وجود ثمره غيرها.

(السابع): تعيين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال و يكفى الانصراف إذا كان قرينه على التعيين.

(الثامن): أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده

قبل البلوغ إذا كان

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱۲

محتاجا إلی السقی و نحوه و أما إذا لم یحتج الی ذلک فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشکال.

(التاسع): أن تکون المعامله علی أصل ثابت و أما إذا لم یکن ثابتا کالبطیخ و الباذنجان و نحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاه و أما کونها معامله مستقله محکومه بالصحه فمحل إشکال و الاحتیاط لا یترک و لا تصح المساقاه علی الأشجار غیر المثمره کالصفصاف و الغرب و نحوهما بل صحتها علی الشجر الذی ینتفع بورقه کالحناء و نحوه لا تخلو عن إشکال.

(مسأله ۵۰۷):

یصح عقد المساقاه فی الأشجار المستغنیه عن السقی بالمطر أو بمص رطوبه الأرض إذا احتاجت إلی إعمال أخری.

(مسأله ۵۰۸):

یجوز اشتراط شی ء من الذهب أو الفضه للعامل أو المالک زائدا علی الحصه من الثمره و هل یجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمره قولان بل أقوال أظهرها الوجوب بلا فرق بین أن یکون الشرط للمالک و أن یکون للعامل و لا بین صوره عدم ظهور الثمره أصلا و صوره تلفها بعد الظهور.

(مسأله ۵۰۹):

یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل فیساقی الشریکان عاملا واحدا و یجوز العکس فیساقی المالک الواحد عاملین بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما و یجوز تعددهما معا.

(مسأله ۵۱۰):

خراج الأرض علی المالک و کذا بناء الجدران و عمل الناضح و نحو ذلک مما لا یرجع الی الثمره و إنما یرجع إلی غیرها من الأرض أو الشجره.

(مسأله ۵۱۱):

یملک العامل مع إطلاق العقد الحصه فی المساقاه من حین ظهور الثمره و إذا کانت المساقاه بعد الظهور ملک الحصه من حین تحقق العقد.

(مسأله ۵۱۲):

الظاهر أن عقد المغارسه باطل و هی أن یدفع شخص أرضه إلی غیره لیغرس فیها علی أن تکون الأشجار المغروسه بینهما

بالسويه أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۳

بالتفاضل على حسب القرار الواقع بينهما.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه أجره مثل عمله و إن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجره مثل أرضه و لكن ليس له إجبار مالك الأرض على إبقائها و لو بأجره بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقائها كما أن عليه طم الحفر التى تحدث فى الأرض بذلك و ليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمه.

(مسأله ۵۱۳):

يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك و مع ذلك يكون تمام الحاصل و الثمره له و ليس للعامل مطالبته بالأجره حيث أنه أقدم على العمل فى هذه الصوره مجانا و أما إذا كان بطلان المساقاه من جهه أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسأله ۵۱۴):

عقد المساقاه لازم لا يبطل و لا ينفسخ إلا بالتقايل و التراضى أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهه تخلف بعض الشروط التى جعلاها فى ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

(مسأله ۵۱۵):

إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاه و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشره فى العمل قيدا فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعى أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث.

و أما إذا أخذت المباشره فى العمل قيدا انفسخت المعامله.

(مسأله ۵۱۶):

مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التى تتوقف تربيه الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركه بين المالك و العامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما.

نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف فى كون شى ء على العامل أو المالك فهو المتبع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۴

و الضابط أن كون عمل خاص أو آله خاصه على أحدهما دون الآخر تابع للجعل فی ضمن العقد بتصریح منهما أو من جهه الانصراف من الإطلاق و إلا فهو علیهما معا.

(مسأله ۵۱۷):

إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال فللمالک إجباره على العمل المزبور کما أن له حق الفسخ و إن فات وقت العمل فله الفسخ من جهه تخلف الشرط و لیس له أن لا یفسخ و یطالبه بأجره العمل بالإضافه إلى حصته على الأظهر الأقوی.

(مسأله ۵۱۸):

لا یعتبر فی المساقاه أن یکون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن لم یشترط علیه المباشره فیجوز له أن یستأجر شخصا فی بعض أعمالها أو فی تمامها و علیه الأجره کما أنه یجوز أن یشترط کون أجره بعض الأعمال على المالک.

(مسأله ۵۱۹):

إذا کان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار کالنخل و الکرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواکه فلا یعتبر العلم بمقدار کل واحد من هذه الأنواع تفصیلا فی صحه المساقاه علیها بل یکفی العلم الإجمالی بها على نحو یرتفع معه الغرر بل و إن لم یرتفع معه الغرر أیضا.

(مسأله ۵۲۰):

لا فرق فی صحه المساقاه بین أن تکون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما و بین أن تکون على کل نوع منها بحصه مخالفه لحصه نوع آخر کأن تجعل فی النخل النصف مثلا و فی الکرم الثلث و فی الرمان الربع و هکذا.

(مسأله ۵۲۱):

قیل تصح المساقاه مرددا مثلا بالنصف إن کان السقی بالناضح و بالثلث إن کان السقی بالسیح و لا یضر هذا المقدار من الجهاله بصحتها و لکن الأظهر عدم الصحه کما فی الإجاره.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱۵

(مسأله ۵۲۲):

إذا تلف بعض الثمره فهل ینقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضه أو نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره أم لا وجهان الأقوی الثانی.

(مسأله ۵۲۳):

إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاه مغصوبه فعندئذ إن أجاز المالک المعامله صحت المساقاه بينه و بين العامل و إلا بطلت و كان تمام الثمره للمالک و للعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسأله ۵۲۴):

إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمره و تلفها فعندئذ للمالک أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسأله ۵۲۵):

تجب الزكاه على كل من المالک و العامل إذا بلغت حصه كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب و إلا فالزكاه على المالک فقط.

(مسأله ۵۲۶):

إذا اختلف المالک و العامل فى اشتراط شى ء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره.

(مسأله ۵۲۷):

لو اختلف المالک و العامل فى صحه العقد و فساده قدّم قول مدعى الصحه.

(مسأله ۵۲۸):

لو اختلف المالک و العامل فى مقدار حصه العامل فالقول قول المالک المنكر للزياده و كذا الحال فيما إذا اختلفا فى المده.

و أما إذا اختلفا فى مقدار الحاصل زياده و نقيصه بأن يطالب المالک العامل بالزياده فالقول قول العامل و لا تسمع دعوى المالک على العامل الخيانه أو السرقه أو الإتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أمينا له.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۶

كتاب الجعاله

اشاره

الجعاله من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل: من رد عبدى الآبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل إن خطت ثوبى فلک كذا.

و لا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معامله بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها.

و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء.

و يجوز أن يكون مجهولا- كما يجوز فى العوض أن يكون مجهولا- إذا كان بنحو لا- يؤدى إلى التنازع مثل: من رد عبدى فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولا محضا مثل من رد عبدى فله شى ء بطلت و كان للعامل أجره المثل.

(مسأله ۵۲۹):

إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسأله ۵۳۰):

يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسأله ۵۳۱):

يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم أما إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدى إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد و إن لم يسلمه إلى أحد،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۱۷

و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخيّاط الدرهم بمجرد الخياطه.

(مسأله ۵۳۲):

الجعاله جائزه يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل و فى جواز الرجوع فى أثنائه إشكال فإن صح رجوعه فيها فلا إشكال فى أن للعامل أجره المقدار الذى عمله.

(مسأله ۵۳۳):

إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثانى فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينه على العدول من الأول إلى الثانى وجب الجعلان معا.

(مسأله ۵۳۴):

إذا جعل جعلا لفعل فصدر جميعه من جماعه من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار

عمله، و لو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسأله ۵۳۵):

إذا جعل جعلا لمن ردّه من مسافه معينه فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسأله ۵۳۶):

إذا تنازع العامل و المالک فی الجعل و عدمه أو فی تعیین المجعول علیه أو القدر المجعول علیه أو فی سعی العامل کان القول قول المالک.

(مسأله ۵۳۷):

إذا تنازع العامل و المالک فی تعیین الجعل ففیه إشکال.

و الأظهر أنه مع التنازع فی قدره یکون القول قول مدعی الأقل و مع التنازع فی ذاته یکون القول قول الجاعل فی نفی دعوی العامل و تجب علیه التخلیه بین ما یدعیه للعامل و بینه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱۸

(مسأله ۵۳۸):

عقد التأمین للنفس أو المال- المعبر عنه فی هذا العصر بال «سیکورته»- صحیح بعنوان المعاوضه إن کان للمتعهد بالتأمین عمل محترم له مالیه و قیمه عند العقلاء من وصف نظام للأکل أو الشرب أو غیرهما أو وضع محافظ علی المال أو غیر ذلک من الأعمال المحترمه فیکون نوعا من المعاوضه و أخذ المال من الطرفین حلال و إلا فالعقد باطل و أخذ المال حرام.

نعم إذا کان بعنوان الهبه المشروطه فیدفع مقدارا من المال هبه و یشترط علی المتهب دفع مال آخر علی نهج خاص بینهم فأخذ المال من الطرفین حلال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱۹

کتاب السبق و الرمایه

(مسأله ۵۳۹):

لا بد فیهما من إیجاب و قبول، و إنما یصحّان فی السهام، و الحراب، و السیوف، و الإبل، و الفیله، و الخیل، و البغال، و الحمیر و لا یبعد صحه المسابقه فی جمیع الآلات المستعمله فی الحرب کالآلات المتداوله فی زماننا.

(مسأله ۵۴۰):

يجوز أن يكون العوض عينا و دينا، و أن يبذله أجنبى أو أحدهما أو من بيت المال، و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطا.

(مسأله ۵۴۱):

لا بد فى المسابقه من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع فلا بد من تقدير المسافه، و العوض و تعيين الدابه، و لا بد فى الرمايه من تقدير عدد الرمى و عدد الإصابه و صفتها، و قدر المسافه، و الغرض، و العوض، و نحو ذلك.

(مسأله ۵۴۲):

إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلا محللا: من سبق منا و من المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثه فهما له فإن سبقا فلكل ماله، و إن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

(مسأله ۵۴۳):

المحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه بتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۰

(مسأله ۵۴۴):

إذا فسد العقد فلا أجره للغالب و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم إجازته و عدم كون الباذل غارّا، و يحصل السبق بتقدم العنق أو الكتد و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العنق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۱

كتاب الشركه

(مسأله ۵۴۵):

الشركه عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف فى المال المشترك فيه و ينفسخ عقد الشركه بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريكين و يكره مشاركه الذمى.

(مسأله ۵۴۶):

تصح الشركه فى الأموال و لا تصح فى الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركه بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل و كان لكل منهما أجره عمله.

نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مده معينه فقبل الآخر صح و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما.

(مسأله ۵۴۷):

لو تصالح العاملان فی ضمن عقد آخر لازم على أن يعطی كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

(مسأله ۵۴۸):

لا تصح الشركه فی الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتری كل منهما مالا بثمن فی ذمته إلى أجل ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما.

(مسأله ۵۴۹):

لا تصح شركه المفاوضه بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو زراعه أو إرث أو غير ذلك بينهما و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معا.

(مسأله ۵۵۰):

لو تعاقدا فی شركه الوجوه أو شركه المفاوضه على ما ذكر

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۲

كان لكل منهما ربحه و عليه خسارته، نعم إذا تصالحا فی ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح فی المقامين.

(مسأله ۵۵۱):

تتحقق الشركه فی المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا بإرث أو وصيه أو بفعلهما معا كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجره أو نحو ذلك من الأسباب الاختياريه و غيرها.

و قد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد فی الجنس كمزج الحنطه بالحنطه و الماء بالماء و اختلافه كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير و دهن اللوز بدهن الجوز.

(مسأله ۵۵۲):

يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله فإن تساويا فی الحصه كان الربح و الخسران بينهما بالسويه و إن اختلفا فبالنسبه.

(مسأله ۵۵۳):

إذا اشترطا المساواه فی الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوی الحصص صح إذا کان للمشروط له عمل و إلا لم یصح الشرط.

(مسأله ۵۵۴):

لا یجوز لأحد الشریکین التصرف فی العین المشترکه بدون إذن شریکه و إذا أذن له فی نوع من التصرف لم یجز التعدی إلی نوع آخر.

نعم إذا کان الاشتراک فی أمر تابع مثل البئر و الطریق غیر النافذ و الدهلیز و نحوها مما کان الانتفاع به مبنیا عرفا علی عدم الاستئذان جاز التصرف و ان لم یأذن الشریک.

(مسأله ۵۵۵):

إذا کان ترک التصرف موجبا لنقص العین کما لو کانا مشترکین فی طعام فإذا لم یأذن أحدهما فی التصرف رجع الشریک إلی الحاکم الشرعی لیأذن فی أکله أو بیعه أو نحوهما لیسلم من الضرر.

(مسأله ۵۵۶):

إذا کانا شریکین فی دار مثلا فتعاسرا، و امتنع أحدهما

من الاذن فی جمیع التصرفات بحیث أدّی ذلک إلی الضرر رجع الشریک إلی الحاکم الشرعی لیأذن فی التصرف الأصلح حسب نظره.

(مسأله ۵۵۷):

إذا طلب أحد الشریکین القسمه فإن لزم الضرر منها لنقصان فی العین أو القیمه بما لا یتسامح فیه عاده لم تجب إجابته و إلا وجبت الإجابه و یجبر علیها لو امتنع.

(مسأله ۵۵۸):

إذا طلب الشریک بیع ما یترتب علی قسمته نقص لیقسم الثمن فإنه تجب الإجابه و یجبر الشریک علیها لو امتنع.

(مسأله ۵۵۹):

إذا اشترط أحد الشریکین فی عقد لازم عدم القسمه إلی أجل بعینه لم تجب الإجابه حینئذ إلی أن ینتهی الأجل.

(مسأله ۵۶۰):

يكفى فى تحقق القسمه تعديل السهام ثم القرعه و فى الاكتفاء بمجرد التراضى وجه لكن الأحوط استحبابا خلافه.

(مسأله ۵۶۱):

تصح قسمه الوقف مع الملك الطلق و لا تصح قسمه الوقف فى نفسه إذا كانت منافيه لشرط الواقف و إلا صحت.

(مسأله ۵۶۲):

الشريك المأذون أمين لا يضمن ما فى يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط. و إذا ادّعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادّعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۴

كتاب المضاربه

اشاره

المضاربه هى أن يدفع الإنسان مالا- إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك و يعتبر فيها أمور:

(الأول): الإيجاب و القبول، و يكفى فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك و لا- يعتبر فيهما العربيه و لا الماضويه.

(الثانى): البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل.

و أما عدم الحجر من سفه أو فلس فهو انما يعتبر فى المالك دون العامل.

(الثالث): تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجى ينصرف إليه الإطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى لم تصح المضاربه إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجاره.

(الخامس): أن يكون العامل قادرا على التجاره فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشره قيدا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاك و كان العامل عاجزا عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه.

و لا فرق فی البطلان بین تحقق العجز من الأول و طروه بعد حین فتنفسخ المضاربه من حین طروّ العجز.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۵

(مسأله ۵۶۳):

الأقوی صحه المضاربه بغیر الذهب و الفضه المسکوکین بسکه المعامله من الأوراق النقدیه و نحوها و فی صحتها بالمنفعه إشکال، و أما الدین فلا تصح المضاربه فیه.

(مسأله ۵۶۴):

لا یعتبر فی صحه المضاربه ان یکون المال بید العامل فلو کان بید المالک و تصدی العامل للمعامله صحت.

(مسأله ۵۶۵):

مقتضی عقد المضاربه الشرکه فی الربح و یکون لکل من العامل و المالک ما جعل له من الحصه نصفا أو ثلثا أو نحو ذلک و إذا وقع فاسدا کان للعامل اجره المثل و للمالک تمام الربح.

(مسأله ۵۶۶):

یجب علی العامل ان یقتصر علی التصرف المأذون فیه فلا یجوز التعدی عنه فلو أمره أن یبیعه بسعر معین أو بلد معین أو سوق معین أو جنس معین فلا یجوز التعدی عنه، و لو تعدی إلی غیره لم ینفذ تصرفه و توقف علی إجازه المالک.

(مسأله ۵۶۷):

لا- یعتبر فی صحه المضاربه أن یکون المال معلوما قدرا و وصفا کما لا یعتبر أن یکون معینا فلو أحضر المالک مالین و قال قارضتک بأحدهما صحت و إن کان الأحوط ان یکون معلوما کذلک و معیّنا.

(مسأله ۵۶۸):

لا خسران علی العامل من دون تفریط و إذا اشترط المالک علی العامل ان تکون الخساره علیهما کالربح فی ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط علی العامل ان یتدارک الخساره من کیسه إذا وقعت صح و لا بأس به.

(مسأله ۵۶۹):

إذا کان لشخص مال موجود فی ید غیره أمانه أو غیرها فضاربه علیه صح.

(مسأله ۵۷۰):

إذا كان المال فی یده غصبا أو لغیره مما تکون الید فیه ید ضمان فضاربه علیه فهل یرتفع الضمان بذلک أم لا قولان، الأقوی هو الأول.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۶

و ذلک لأن عقد المضاربه فی نفسه و إن لم یقتض رضا المالک ببقاء المال فی یده لما عرفت من انه لا یعتبر فی صحته کون المال بید العامل إلا أن عقد المضاربه من المالک علی ذلک المال قرینه عرفیه علی رضاه ببقاء هذا المال فی یده و تصرفه فیه.

نعم إذا لم تکن قرینه علی ذلک لم یرتفع الضمان.

(مسأله ۵۷۱):

عقد المضاربه جائز من الطرفین فیجوز لکل منهما فسخه سواء أ کان قبل الشروع فی العمل أم بعده، کان قبل تحقق الربح أو بعده کما انه لا فرق فی ذلک بین کونه مطلقا أو مقیدا إلی أجل خاص.

(مسأله ۵۷۲):

لا- یجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غیره الا مع اذن المالک عموما أو خصوصا و علیه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت یده من ذلک المال و لکن هذا لا یضر بصحه المضاربه بل هی باقیه علی حالها و الربح بینهما علی النسبه.

(مسأله ۵۷۳):

یجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما یراه مصلحه من حیث البائع و المشتری و نوع الجنس نعم لا یجوز له ان یسافر به من دون إذن المالک إلا إذا کان هناک تعارف ینصرف الإطلاق إلیه و علیه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن.

و کذا الحال فی کل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربه.

(مسأله ۵۷۴):

مع إطلاق العقد یجوز البیع حالا و نسیئه إذا کان البیع نسیئه امرا متعارفا فی الخارج یشمله الإطلاق و أما إذا لم یکن امرا متعارفا فلا یجوز بدون الاذن الخاص.

(مسأله ۵۷۵):

لو خالف العامل المضارب و باع نسیئه بدون إذنه فعندئذ ان استوفی الثمن قبل اطلاع المالک فهو، و ان اطلع المالک قبل الاستیفاء فإن أجاز صح البیع و إلا بطل.

(مسأله ۵۷۶):

إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۲۷

الجنس بجنس آخر أيضا نعم لو كان الجنس من الأجناس التى لا رغبه للناس فيها أصلا فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الإطلاق عنه.

(مسأله ۵۷۷):

يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه اليه، و عليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفه فى التجاره اللائقه بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفا استئجاره كالدلّال و الحمّال و الوزّان و الكيّال و المحل و ما شاكل ذلك.

و من هنا يظهر انه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجره من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الأجره ان لم يتصد له مجانا.

(مسأله ۵۷۸):

نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن و أجره الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقه من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك و لم يشترط نفقته عليه.

و كذلك الحال بالإضافه إلى كل ما يصرفه من الأموال فى طريق التجاره.

نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجاره فعلى نفسه.

و المراد من النفقه هى اللائقه بحاله فلو أسرف حسب عليه، نعم لو قتر على نفسه أو حل ضيفا عند شخص لا يحسب له.

(مسأله ۵۷۹):

إذا كان شخص عاملا لاثنين أو أكثر أو عاملا لنفسه و لغيره توزعت النفقه على نسبه العملين على الأظهر لا على نسبه المالين كما قيل.

(مسأله ۵۸۰):

لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسّم الربح بينهما.

(مسأله ۵۸۱):

إذا مرض العامل فی السفر فإن لم یمنعه من شغله فله أخذ النفقه نعم لیس له أخذ ما یحتاج إلیه للبرء من المرض و أما إذا منعه عن شغله فلیس له أخذ النفقه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۸

(مسأله ۵۸۲):

إذا فسخ العامل عقد المضاربه فی أثناء السفر أو انفسخ فنفقه الرجوع علیه لا علی المال المضارب به.

(مسأله ۵۸۳):

إذا اختلف المالک و العامل فی أنها مضاربه فاسده أو قرض و لم یکن هناک دلیل معین لأحدهما فقد یکون الاختلاف من جهه أن العامل یدعی القرض لیکون الربح له و المالک یدعی المضاربه لئلا یکون علیه غیر أجره المثل و یکون الربح له ففی مثل ذلک یتوجه الحلف علی المالک و بعده یحکم بکون الربح للمالک و ثبوت أجره المثل للعامل.

و قد یکون من جهه أن المالک یدعی القرض لدفع الخساره عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشی ء و العامل یدعی المضاربه الفاسده فیحکم فیه بعد التحالف بکون الخساره علی المالک و عدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا إذا کان الاختلاف بینهما فی کونها مضاربه فاسده أو قرضا و اما إذا کان الاختلاف بینهما فی أنها مضاربه فاسده أو بضاعه فالظاهر فی هذه الصوره ان یکون الربح تماما للمالک بعد حلف المالک و لا یکون للعامل أجره المثل.

(مسأله ۵۸۴):

یجوز أن یکون المالک واحدا و العامل متعددا سواء أ کان المال أیضا واحدا أو کان متعددا، و سواء أ کان العمال متساوین فی مقدار الجعل فی العمل أم کانوا متفاضلین.

و کذا یجوز أن یکون المالک متعددا و العامل واحدا.

(مسأله ۵۸۵):

إذا کان المال مشترکا بین شخصین و قارضا واحدا و اشترطا له النصف و تفاضلا فی النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أکثر من الآخر مع تساویهما فی رأس المال أو تساویا فیه بأن کانت حصه کل منهما مساویه لحصه الآخر مع تفاضلهما فی رأس المال فالظاهر بطلان المضاربه إذا لم تکن الزیاده فی مقابل عمل.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲۹

نعم لو کان المقصود من ذلک النقص علی حصه العامل بمعنی ان أحدهما قد جعل للعامل فی العمل بماله أقل مما جعله الآخر، مثلا جعل أحدهما له ثلث ربح حصته و جعل الآخر له ثلثی ربح حصته صحت المضاربه.

(مسأله ۵۸۶):

تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل اما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديده. و أما على الثانى فلفرض اختصاص الاذن به.

(مسأله ۵۸۷):

لا يجوز للعامل أن يوكّل وكيلا في عمله أو يستأجر شخصا إلا بإذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره الا بإذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه و تلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل فى بعض المقدمات على ما هو المتعارف فى الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

(مسأله ۵۸۸):

يجوز لكل من المالك و العامل ان يشترط على الآخر فى ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا كخياطه ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكاله أو قرض أو نحو ذلك و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهه مانع خارجى أم من جهه ترك العامل العمل بالتجاره.

(مسأله ۵۸۹):

مقتضى عقد المضاربه خارجا ملكيه العامل لحصته من حين ظهور الربح و لا تتوقف على الإنضاض أو القسمه.

نعم لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيه العامل.

و هل يكفى فى الاستقرار قسمه تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۰

فسخ المضاربه خارجا أو لا يكفى؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى.

و عليه فلا يكون التلف بعد القسمه محسوبا من الربح.

(مسأله ۵۹۰):

إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها و ان لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

(مسأله ۵۹۱):

إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر و اما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

(مسأله ۵۹۲):

إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلک ثم طرأت الخساره على مال المضاربه وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران.

و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبه أو نحوهما بل هو فى حكم التلف.

(مسأله ۵۹۳):

لاـ فرق فى جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ما دام عقد المضاربه باقيا بل الأظهر الجبر و إن كانت الخساره قبل الشروع فى التجاره كما إذا سرق فى أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر.

هذا فى تلف البعض، و اما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره فالظاهر انه موجب لبطلان المضاربه.

هذا فى التلف السماوى، و اما إذا أتلفه العامل أو الأجنبى فالمضاربه لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

(مسأله ۵۹۴):

فسخ عقد المضاربه أو انفساخه تاره يكون قبل الشروع فى العمل و أخرى بعده و قبل ظهور الربح و على كلا التقديرين لا شى ء للمالک

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۱

و لا عليه و كذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالک.

(مسأله ۵۹۵):

لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالک و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته فالاحتياط فى هذه الصوره بإرضاء المالک لا يترک.

(مسأله ۵۹۶):

إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح فإن رضى كل من المالک و العامل بالقسمه فلا كلام و ان لم يرض أحدهما أجبر عليها.

(مسأله ۵۹۷):

إذا كانت فی مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا وجهان، و الوجوب ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسأله ۵۹۸):

لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالک و بين ماله و أما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

(مسأله ۵۹۹):

إذا اختلف المالک و العامل فی مقدار رأس المال الذی أعطاه للعامل بأن ادعى المالک الزياده و أنكرها العامل قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالک بينه عليها.

و لا فرق فی ذلک بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

(مسأله ۶۰۰):

إذا اختلفا فی مقدار نصيب العامل بأن يدعی المالک الأقل و العامل يدعی الأكثر فالقول قول المالک.

(مسأله ۶۰۱):

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۱۳۱

إذا ادعى المالک على العامل الخيانه و التفريط فالقول قول العامل.

(مسأله ۶۰۲):

لو ادعى المالک على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشترى الجنس الفلانی أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلک و العامل ينكره فالقول قول

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۲

المالک فإن الشک يرجع إلى أن المالک هل أذن فيما يدعيه العامل أم لا فالأصل عدمه.

(مسأله ۶۰۳):

لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قـدّم قول العامل و كذا الحال إذا ادعى الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونا فى المعاملات النسيئه.

(مسأله ۶۰۴):

لا فرق فى سـماع قول العامل فى هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسأله ۶۰۵):

إذا مـات العامـل و كـان عنـده مـال المضـاربه فـإن كان معلوما بعينه فلا كلام، و إن علم بوجوده فى التركه من غير تعيين فيأخذ المالك مقدار ماله منها و لا يكون المالك شريكا مع الورثه بالنسبه على الأظهر الأقوى.

(مسأله ۶۰۶):

إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصـين فضاربا واحدا ثم فسخ أحد الشـريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالإضافه إلى حصه الآخر.

(مسأله ۶۰۷):

إذا أخـذ العامـل مال المضاربه و أبقاه عنـده و لم يتجر به إلى مـده قليله أو كثيره لم يسـتحق المالك عليه غير أصل المال، و إن كان عاصيا فى تعطيل مال الغير.

(مسأله ۶۰۸):

إذا اشترط العامـل على المالك فى عقـد المضاربه عـدم كون الربـح جابرا للخسـران المتقـدم على الربـح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۳

(مسأله ۶۰۹):

يجب على الـودعى حفـظ الوديعه بمجرى العـاده و إذا عين المالـك محرزا تعين، فلو خـالف ضـمن إلاـ مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف و إلا ضمن حتى مع الخوف.

(مسأله ۶۱۰):

يضـمن الودعى الوديعه لو تصـرف فيهـا تصـرفا منافيـا للاستئمـان و موجبا لصـدق الخيانه كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز أو

أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه أو أودعه طعاما فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسأله ۶۱۱):

إذا أودعه كيسين فتصرف فی أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسأله ۶۱۲):

إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلک فإنه لا يوجب ضمان الوديعه و إن كان التصرف حراما لكونه غير مأذون فيه.

(مسأله ۶۱۳):

يجب على الودعی علف الدابه و سقيها و يرجع به على المالک.

(مسأله ۶۱۴):

إذا فرط الودعی ضمن و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالک أو الإبراء منه.

(مسأله ۶۱۵):

يجب على الودعی أن يحلف للظالم و يورّی إن أمكن و لو أقرّ له ضمن.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۳۴

(مسأله ۶۱۶):

يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان كافرا إلا- إذا كان المودع غاصبا فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن.

و لو جهل المالک عرّف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه.

فإن وجد و لم يرض بذلک فالأظهر عدم الضمان و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

(مسأله ۶۱۷):

إذا أودعه الكافر الحربی فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانه و لم يصح له تملک المال و لا بيعه.

(مسأله ۶۱۸):

إذا اختلف المالک و الودعی فی التفریط أو قیمه العین کان القول قول الودعی مع یمینه و کذلک إذا اختلفا فی التلف إن لم یکن الودعی متهما.

(مسأله ۶۱۹):

إذا اختلفا فی الرد فالأظهر إن القول قول المالک مع یمینه و کذلک إذا اختلفا فی أنها دین أو ودیعه مع التلف.

(مسأله ۶۲۰):

لا یصح إیداع الصبی و المجنون فإن لم یکن ممیزا لم یضمن الودیعه حتی إذا أتلف و کذلک المجنون.

(مسأله ۶۲۱):

إذا کان الودعی صبیا ممیزا ضمن بالإتلاف. و لا یضمن بمجرد القبض. و لا سیما إذا کان بإذن الولی. و فی ضمانه بالتفریط و الإهمال إشکال و الأظهر الضمان.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۳۵

کتاب الودیعه

اشاره

و هی من العقود الجائزه و مفادها الائتمان فی الحفظ.

کتاب العاریه

اشاره

و هی التسلیط علی العین للانتفاع بها مجانا.

(مسأله ۶۲۲):

کل عین مملوکه یصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها، و تجوز إعاره ما تملک منفعته و إن لم تملک عینه.

(مسأله ۶۲۳):

ینتفع المستعیر علی العاده الجاریه و لا یجوز له التعدی عن ذلک فإن تعدی ضمن و لا یضمن مع عدمه إلا أن یشترط علیه الضمان أو تکون العین من الذهب أو الفضه و إن لم یکونا مسکوکین علی اشکال ضعیف، و لو اشترط عدم الضمان فیهما صح.

(مسأله ۶۲۴):

إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، و إذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلا رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

(مسأله ۶۲۵):

إذا أذن له فى انتفاع خاص لم يجز التعدى عنه إلى غيره و إن كان معتادا.

(مسأله ۶۲۶):

تصح الإعاره للرهن و للمالك المطالبه بالفک بعد المده بل قيل له المطالبه قبلها أيضا و لا يبطل الرهن.

(مسأله ۶۲۷):

إذا لم يفک الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين فإن كان الرهن عاريه ضمن المستعير العين بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمه المثل.

و فى ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفک إشكال و الظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۶

كتاب اللقطه

اشاره

و هى المال الضائع الذى لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

(مسأله ۶۲۸):

الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

(و الأول): يسمى لقيطا.

(و الثانى): يسمى ضاله.

(و الثالث): يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

(مسأله ۶۲۹):

لقيط دار الإسلام محکوم بحريته و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقيّته قبل منه.

(مسأله ۶۳۰):

لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى يمكن تولده منه يجوز استرقاقه.

(مسأله ۶۳۱):

أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولايه عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ و لا يجرى عليه حكم الالتقاط.

(مسأله ۶۳۲):

ما كان فى يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه.

(مسأله ۶۳۳):

يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحريه فلا اعتبار بالتقاط الصبى و المجنون و العبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الإسلام فيه إذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۷

كان اللقيط محكوما بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيا فى دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

(مسأله ۶۳۴):

اللقيط إن وجد متبرع بنفقته أنفق عليه و إلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه و إلا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها و إلا لم يرجع.

(مسأله ۶۳۵):

يكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها التلف.

(مسأله ۶۳۶):

إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام و الفلوات و نحوها من المواضع الخاليه من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز

أخذه سواء أ كان فى كلاء و ماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحا يقوى على السعى إليهما.

فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثما و ضامنا له و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك.

و إذا استوفى شيئا من نمائه كلبنه و صوفه كان عليه مثله أو قيمته.

و إذا ركبه أو حمّله حملا كان عليه أجرته و لا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه.

نعم إذا يئس من الوصول إليه و معرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى.

(مسأله ۶۳۷):

إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاه و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها.

فإن أخذه عرّفه فى موضع الالتقاط و الأحوط أن يعرّفه فى ما حول موضع الالتقاط أيضا فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها و التصرف فيها بالأكل و البيع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۸

و المشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط بمطالبه المالك فإذا جاء صاحبها و طلبها وجب عليه دفع القيمه، و جاز له أيضا إبقاؤها عنده إلى أن يعرف صاحبها و لا ضمان عليه حينئذ.

(مسأله ۶۳۸):

إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصليه و لا ضمان على الأخذ و إذا تركه عن جهد و لكل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء و لا كلاء و لا يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما جاز لكل أحد أخذه و تملكه.

و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيّش لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه فمن أخذه كان ضامنا له.

و كذا إذا تركه عن جهد و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

(مسأله ۶۳۹):

إذا وجد الحيوان فى العمران و هو المواضع المسكونه التى يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاد و القرى و ما حولها ممّا يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه و من أخذه ضمنه و يجب عليه التعريف و يبقى فى يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى.

نعم إذا كـان غير مـأمون من التلف عـاده لبعض الطوارى لم يبعـد جريـان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه فى الحـال بعد التعريف و من ضمانه له كما سبق.

(مسأله ۶۴۰):

إذا دخلت الـدجاجه أو السـخله فى دار إنسـان لاـ يجوز له أخـذها و يجوز إخراجها من الـدار و ليس عليه شـى ء إذا لم يكن قد أخـذها، أمـا إذا أخـذها ففى جريـان حكم اللقطه عليهـا اشـكال و الأـحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالكها ثم يتصدق بها و لا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۳۹

(مسأله ۶۴۱):

إذا احتاجت الضاله إلى نفقه فإن وجد متبرع بها أنفق عليها و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

(مسأله ۶۴۲):

إذا كان للضاله نماء أو منفعه اسـتوفاها الآخـذ يكون ذلك بـدل ما أنفقه عليها و لكن لا بـد أن يكون ذلك بحساب القيمه على الأقوى.

(مسأله ۶۴۳):

كل مال ليس حيوانا و لا إنسانا إذا كان ضائعا و مجهول المالك و هو المسمى: لقطه بالمعنى الأخص يجوز أخذه على كراهه و لا فرق بين ما يوجد فى الحرم و غيره و إن كانت كراهه الأخذ فى الأول أشد و آكد.

(مسأله ۶۴۴):

لو انكسرت سفينه فى البحر فما أخرجه من متاعها فهو لصاحبه و ما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسأله ۶۴۵):

اللقطه المذكوره إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالكها.

ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجوده ردّها إليه و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل.

(مسأله ۶۴۶):

إذا كانت قيمه اللقطه درهما فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها و الفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قـد التقطها فى الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالكها و ليس له تملكها و إن التقطها فى غير الحرم تخيّر بين أمور ثلاثه: تملكها مع الضمان،

و التصدق بها مع الضمان، و إبقاؤها أمانه فی یده بلا ضمان.

(مسأله ۶۴۷):

المدار فی القیمه علی مکان الالتقاط و زمانه دون غیره من الأمکنه و الأزمنه.

(مسأله ۶۴۸):

المراد من الدرهم ما یساوی (۶، ۱۲) حمصه من الفضه المسکوکه فإن عشره دراهم تساوی خمسه مثاقیل صیرفیه و ربع مثقال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۰

(مسأله ۶۴۹):

إذا کان المال الملتقط مما لا یمکن تعریفه إما لأنه لا علامه فیه کالمسکوکات المفرده و المصنوعات بالمصانع المتداوله فی هذه الأزمنه أو لأن مالکه قد سافر إلی البلاد البعیده التی یتعذر الوصول إلیها أو لأن الملتقط یخاف من الخطر و التهمه إن عرّف به أو نحو ذلک من الموانع سقط التعریف و الأحوط التصدق به عنه، و جواز التملک لا یخلو من إشکال و إن کان الأظهر جوازه فیما لا علامه له.

(مسأله ۶۵۰):

تجب المبادره إلی التعریف من حین الالتقاط إلی تمام السنه علی وجه التوالی فإن لم یبادر إلیه کان عاصیا و لکن لا یسقط وجوب التعریف عنه بل تجب المبادره إلیه بعد ذلک إلی أن ییأس من المالک.

و کذا الحکم لو بادر إلیه من حین الالتقاط و لکن ترکه بعد سته أشهر مثلا حتی تمت السنه.

فإذا تم التعریف تخیر بین التصدق و الإبقاء للمالک.

(مسأله ۶۵۱):

إذا کان الملتقط قد ترک المبادره إلی التعریف من حین الالتقاط لعذر أو ترک الاستمرار علیه کذلک إلی انتهاء السنه فالحکم کما تقدم فیتخیر بین التصدق و الإبقاء للمالک غیر إنه لا یکون عاصیا.

(مسأله ۶۵۲):

لا تجب مباشره الملتقط للتعریف فتجوز له الاستنابه فیه بلا أجره أو بأجره، و الأقوی کون الأجره علیه لا علی المالک و إن کان الالتقاط بنیه إبقائها فی یده للمالک.

(مسأله ۶۵۳):

إذا عرّفها سنه كامله، فقد عرفت انه يتخير بين التصدق و غيره من الأمور المتقدمه، و لا يشترط فى التخيير بينها اليأس من معرفه المالک.

(مسأله ۶۵۴):

إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالک لو زاد فی لتعريف على السنه فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ و عدم جواز التملک أو التصدق.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۱

(مسأله ۶۵۵):

إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها جاز أن يقوّمها الملتقط على نفسه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن فی ذمته للمالک.

كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالک و الأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعی و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنه فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذی باعها به أو القيمه التی فی ذمته و إلا لم يبعد جريان التخيير المتقدم.

(مسأله ۶۵۶):

إذا ضاعت اللقطه من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنه فإن وجد المالک دفعها إليه و إن لم يجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقا بأنه يعمل بوظيفته و عليه إكمال التعريف سنه و لو بضميمه تعريف الملتقط الثانی فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنه جرى التخيير المتقدم من التملک و التصدق و الإبقاء للمالک.

(مسأله ۶۵۷):

قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنه فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثانی بما سبقه و يظهر انه تكرار لما سبق و نسب إلى المشهور إنه يعتبر فيه أن يكون فی الأسبوع الأول كل يوم مره، و فی بقيه الشهر الأول كل أسبوع مره، و فی بقيه الشهور كل شهر مره.

و كلا القولين مشكل و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و لا يبعد صدقه إذا كان فی كل ثلاثه أيام.

(مسأله ۶۵۸):

يجب أن يكون التعريف فی موضع الالتقاط و لا يجزئ فی غيره.

(مسأله ۶۵۹):

إذا كان الالتقاط فی طریق عام أو فی السوق أو میـدان البلد و نحو ذلک وجب أن یکون التعریف فی مجامع الناس کالأسواق و محل إقامه الجماعات و المجالس العامه و نحو ذلک مما یکون مظنه وجود المالک.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۲

(مسأله ۶۶۰):

إذا کان الالتقاط فی القفار و البراری فإن کان فیها نزّال عرّفهم و إن کانت خالیه فالأحوط التعریف فی المواضع القریبه التی هی مظنه وجود المالک.

(مسأله ۶۶۱):

إذا التقط فی موضع الغربه جاز له السفر و استنابه شخص أمین فی التعریف و لا یجوز السفر بها إلی بلده.

(مسأله ۶۶۲):

إذا التقطها فی منزل السفر جاز له السفر بها و التعریف بها فی بلد المسافرین.

(مسأله ۶۶۳):

إذا التقط فی بلده جاز له السفر و استنابه أمین فی التعریف.

(مسأله ۶۶۴):

اللازم فی عباره التعریف مراعاه ما هو أقرب إلی تنبیه السامع لتفقد المال الضائع و ذکر صفاته للملتقط.

فلاـ یکفی أن یقول من ضـاع له شـی ء أو مـال بـل لاـ بـد أن یقـال من ضـاع له ذهب أو فضه أو إنـاء أو ثوب أو نحو ذلک مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للّقطه فلا یذکر جمیع صفاتها.

و بالجمله یتحری ما هو أقرب إلی الوصول إلی المالک فلا یجدی المبهم المحض و لا المتعین المحض بل أمر بین الأمرین.

(مسأله ۶۶۵):

إذا وجـد مقـدارا من الـدراهم أو الـدنانیر و أمکن معرفه صاحبها بسـبب بعض الخصوصـیات التی هی فیها مثل العـدد الخاص و الزمان الخاص و المکان الخاص وجب التعریف و لا تکون حینئذ مما لا علامه له الذی تقدم سقوط التعریف فیه.

(مسأله ۶۶۶):

إذا التقـط الصبی أو المجنون فـإن کـانت اللقطه دون الـدرهم جـاز للولی أن یقصـد تملکها لهما و إن کانت درهما فما زاد جاز

لوليهما التعريف بها سنه و بعد التعريف سواء أ كان من الولى أم من غيره يجرى التخيير المتقدم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۳

(مسأله ۶۶۷):

إذا تملك الملتقط اللقطه بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجوده دفعها إليه و ليس للمالك المطالبه بالبدل، و إن كانت تالفه أو منتقله منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبه أو نحوها كان للمالك عليه البدل و هو المثل فى المثلى، و القيمه فى القيمى.

(مسأله ۶۶۸):

إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمه و ليس له الرجوع بالعين إن كانت موجوده و لا- الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمه إن كانت مفقوده.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقه و إلا فلا رجوع له على أحد و كان له أجر التصدق.

(مسأله ۶۶۹):

اللقطه أمانه فى يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليها أو التفريط بها و لا فرق بين مده التعريف و ما بعدها.

نعم إذا تملكها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسأله ۶۷۰):

المشهور جواز دفع الملتقط اللقطه إلى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط و فيه إشكال.

و كذا الإشكال فى جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسأله ۶۷۱):

إذا شهدت البينه بأن مالك اللقطه فلا وجب دفعها إليه و سقط التعريف سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فى أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجوده عنده دفعها إليه، و إن كانت تالفه أو بمنزله التالفه دفع إليه البدل و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقه.

(مسأله ۶۷۲):

إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونه

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۴

بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف و إذا كانت مضمونه لم يسقط.

و كذا إذا كان التلف فی أثناء التعريف ففی الصوره الأولی يسقط التعريف و فی الصوره الثانيه يجب إكماله فإذا عرف المالک دفع إليه المثل أو القيمه.

(مسأله ۶۷۳):

إذا ادعی اللقطه مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه و لا يكفی مجرد التوصيف بل لا يكفی حصول الظن أيضا.

(مسأله ۶۷۴):

إذا عرف المالک و قد حصل للّقطه نماء متصل دفع إليه العين و النماء سواء حصل النماء قبل التملک أم بعده.

(مسأله ۶۷۵):

إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملک كان للمالک و إن حصل بعده كان للملتقط.

(مسأله ۶۷۶):

إذا لم يعرف المالک و قد حصل للّقطه نماء فإن كان متصلا ملكه الملتقط تبعا لتملک اللقطه، و أما إذا كان منفصلا ففی جواز تملكه إشكال و الأحوط التصدق به.

(مسأله ۶۷۷):

لو عرف المالک و لكن لم يمكن إيصال اللقطه إليه و لا إلی وكيله فإن أمكن الاستيذان منه فی التصرف فيها و لو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلی أقاربه أو نحو ذلک تعين و إلا تعين التصدق بها عنه.

(مسأله ۶۷۸):

إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملک انتقلت إلی وارثه كسائر أملاكه.

و إن كان بعد التعريف و قبل التملک فالمشهور قيام الوارث مقامه فی التخيير بين الأمور الثلاثه أو الأمرين.

و إن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، و إن كان فی أثنائه قام

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۵

مقامه فی إتمامه.

فإذا تم التعریف تخیّر الوارث بین الأمور الثلاثه أو الاثنین و الأحوط إجراء حکم مجهول المالک علیه فی التعریف به إلی أن یحصل الیأس من الوصول إلی مالکه ثم یتصدق به عنه.

(مسأله ۶۷۹):

إذا وجد مالا فی صندوقه و لم یعلم أنه له أو لغیره فإن کان لا یدخل أحد یده فی صندوقه فهو له.

و إن کان یدخل أحد یده فی صندوقه عرّفه إیّاه فإن عرفه دفعه إلیه و إن أنکره فهو له و إن جهله لم یبعد الرجوع إلی القرعه کما فی سائر موارد تردد المال بین مالکین.

هذا إذا کان الغیر محصورا، أما إذا لم یکن فلا یبعد الرجوع إلی القرعه فإن خرجت باسم غیره فحص عن المالک و بعد الیأس منه تصدق به عنه.

(مسأله ۶۸۰):

إذا وجد مالا فی داره و لم یعلم أنه له أو لغیره فإن لم یدخلها أحد غیره أو یدخلها قلیل فهو له و إن کان یدخلها کثیر کما فی المضائف و نحوها جری علیه حکم اللقطه.

(مسأله ۶۸۱):

إذا تبدلت عباءه إنسان بعباءه غیره أو حذاؤه بحذاء غیره فإن علم أن الذی بدله قد تعمّد ذلک جاز له أخذ البدل من باب المقاصه، فإن کانت قیمته أکثر من ماله تصدق بالزائد إن لم یمکن إیصاله إلی المالک.

و إن لم یعلم أنه قد تعمد ذلک فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فیه و إلا جری علیه حکم مجهول المالک فیفحص عن المالک فإن یئس منه ففی جواز أخذه وفاء عمّا أخذه إشکال، و الأحوط التصدق به بإذن الحاکم الشرعی، و أحوط منه أخذه وفاء ثم التصدق به عن صاحبه کل ذلک بإذن الحاکم الشرعی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۶

کتاب الغصب

اشاره

و هو حرام عقلا و شرعا و یتحقق بالاستیلاء علی مال الغیر ظلما و إن کان عقارا و یضمن تمامه بالاستقلال، و لو سکن الدار قهرا

مع المالک ضمن النصف لو کانت بینهما بنسبه واحده و لو اختلفت فبتلک النسبه و یضمن المنفعه إذا کانت مستوفاه، و کذا إذا فاتت تحت یده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسأله ۶۸۲):

لو منع المالک من إمساک الدابه المرسله فشردت أو من القعود علی بساطه فسرق لم یضمن ما لم یستند الإتلاف إلیه و إلا فیضمن.

(مسأله ۶۸۳):

لو غصب من الغاصب تخیر المالک فی الاستیفاء ممن شاء فإن رجع علی الأول رجع الأول علی الثانی و إن رجع علی الثانی لم یرجع علی الأول.

(مسأله ۶۸۴):

إذا استولی علی حرّ فتلف عنده فلا ضمان علی المستولی و إن کان الحرّ صغیرا إلا أن یکون تلفه مستندا إلیه.

(مسأله ۶۸۵):

إذا منع حرّا عن عمله لم یضمن إلا إذا کان أجیرا خاصا لغیره فیضمن لمن استأجره و لو کان أجیرا له لزمته الأجره و لو استعمل الحرّ فعلیه اجره عمله.

(مسأله ۶۸۶):

لو أزال القید عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنایتهما و کذا الحکم فی کل حیوان جنی علی غیره من انسان أو حیوان أو غیرهما فان صاحبه یضمن جنایته إذا کان بتفریط منه إما بترک رباطه أو بحله من الرباط إذا کان الحیوان من شأنه أن یربط وقت الجنایه للتحفظ منه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۷

(مسأله ۶۸۷):

لو انهار جدار الجار فوقع علی إنسان أو حیوان أو غیرهما فصاحب الدار ضامن إذا کان عالما بالانهیار فلم یصلحه أو یهدمه و ترکه حتی انهدم فأصاب عینا فأتلفها. و کذا لو کان الجدار فی الطریق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم یبادر إلی قلعه أو إصلاحه و ضمان صاحب الجدار فی الفرضین مشروط بجهل التالف بالحال إن کان إنسانا و بجهل مالکه إن کان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حیوانه هناک مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحیوان لم یکن علی صاحب الجدار ضمان.

(مسأله ۶۸۸):

ضمان الإنسان يتعلق بذمته فى ماله لا على عاقلته.

(مسأله ۶۸۹):

لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق.

(مسأله ۶۹۰):

لو أجج نارا من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السرايه فاتفقت السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسأله ۶۹۱):

يضمن المسلم للذمى الخمر و الخنزير بقيمتهما عندهم مع الاستتار و كذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح.

(مسأله ۶۹۲):

يجب ردّ المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله و لو لم يكن مثليا ضمنه بقيمته يوم الغصب و الأحوط استحبابا التصالح لو اختلفت القيمه من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسأله ۶۹۳):

لو أعوز المثل فى المثلى ضمن قيمه يوم الأداء.

(مسأله ۶۹۴):

لو زادت القيمه للسوق فنقصت لم يضمنها و لو زادت الصفه فنقصت ضمنها مطلقا فعليه رد العين و قيمه تلك الزياده، و لو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمنها.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۴۸

(مسأله ۶۹۵):

لو زادت القيمه لنقص بعضه مما له مقدّر كالجب فعليه ديه الجنايه، و لو زادت العين زياده حكميه أو عينيه كانت الزياده للمالك و إن كانت مستنده إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزياده ملك الغاصب كما إذا غرس فى الأرض المغصوبه شجرا رجع بها و عليه أرش النقصان لو نقصت العين و ليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسأله ۶۹۶):

لو غصب عبدا و جنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمه على قول و فيه تأمل.

(مسأله ۶۹۷):

لو امتزج المغصوب بجنسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدون فله أن يشارك بقدر ماليته و له أن يطالب الغاصب ببدل ماله و كذا لو كان المزج بغير جنسه و لم يتميز كامتزاج الخل بالعسل و نحو ذلك. و فوائد المغصوب للمالك

(مسأله ۶۹۸):

لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالما فلا رجوع بشي ء مما غرم للمالك.

(مسأله ۶۹۹):

لو غصب أرضا فزرع فيها زرعا كان الزرع له و عليه الأجره للمالك و القول قول الغاصب في مقدار القيمه مع اليمين و تعذر البينه.

(مسأله ۷۰۰):

يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعه الحاكم الجائر جاز ذلك و لا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

(مسأله ۷۰۱):

إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معامله لازمه.

(مسأله ۷۰۲):

إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه و لا

يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطه الحاكم الشرعي.

(مسأله ۷۰۳):

لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصه بین أن یکون من جنس المغصوب و غیره کما لا فرق بین أن یکون ودیعه عنده و غیره.

(مسأله ۷۰۴):

إذا کان مال الغاصب أکثر قیمه من ماله أخـذ منه حصه تساوی ماله و کان بها استیفاء حقه و لا یبعـد جواز بیعها أجمع و استیفاء دینه من الثمن و الأحوط أن یکون ذلک بإجازه الحاکم الشرعی و یرد الباقی من الثمن إلی الغاصب.

(مسأله ۷۰۵):

لو کان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف علی عدم الغصب لم تجز المقاصه منه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۰

کتاب احیاء الموات

اشاره

المراد بـالموات: الأـرض المتروکه التی لاـ ینتفع بهـا إمـا لعـدم المقتضـی لاحیائهـا و إما لوجود المانع عنه کانقطاع الماء عنها أو استیلاء المیاه أو الرمول أو الأحجار أو السبخ علیها أو نحو ذلک.

(مسأله ۷۰۶):

الموات علی نوعین:

۱- الموات بالأصل و هو ما لم یعلم بعروض الحیاه علیه أو علم عـدمه کأکثر البراری و المفاوز و البوادی و سـفوح الجبال و نحو ذلک.

۲- الموات بالعارض و هو ما عرض علیه الخراب و الموتان بعد الحیاه و العمران.

(مسأله ۷۰۷):

یجوز لکل أحد إحیاء الموات بالأصل و الظاهر أنه یملک به من دون فرق بین کون المحیی مسلما أو کافرا.

(مسأله ۷۰۸):

الموات بالعارض علی أقسام:

الأـول: مالاـ یکون له مالک و ذلک کالأراضـی الـدارسه المتروکه و القری أو البلاد الخربه و القنوات الطامسه التی کانت للأمم الماضیه الذین لم یبق منهم أحد بل و لا اسم و لا رسم أو انها تنسب إلی طائفه لم یعرف عنهم سوی الاسم.

الثانی: ما یکون له مالک مجهول لم یعرف شخصه.

الثالث: ما یکون له مالک معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل و لا یجری علیه حکم مجهول المالک.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۱

و أما القسم الثانی ففی جواز إحیائه و القیام بعمارته و عدمه وجهان:

المشهور هو الأول و لکن الأحوط فیه الفحص عن صاحبه و بعد الیأس عنه یعامل معه معامله مجهول المالک فإما أن یشتری عینه من الحاکم الشرعی أو وکیله المأذون و یصرف ثمنه علی الفقراء و إما أن یستأجره منه بأجره معینه أو یقدر ما هو أجره مثله و یتصدق بها علی الفقراء هذا فیما إذا لم یعلم بإعراض مالکه عنه و أما إذا علم به جاز إحیاؤه و تملکه بلا حاجه إلی الإذن أصلا.

و أما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لکل أحد إحیاؤه و إن لم یعرض عنه فإن أبقاه مواتا للانتفاع به علی تلک الحال من حشیشه أو قصبه أو جعله مرعی لدوابه و أنعامه أو أنه کان عازما علی إحیائه و إنما أخر ذلک لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف علیها الاحیاء و نحو ذلک فلا إشکال فی جمیع ذلک فی عدم جواز إحیائه لأحد و

التصرف فيه بدون إذن مالكه.

و أما إذا علم أن إبقاءه من جهه عدم الاعتناء به و أنه غير قاصد لاحيائه فالظاهر جواز إحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء و ليس له انتزاعه من يد المحيى و إن كان الأحوط أنه لو رجع إليه المالك الأول أو يعطى حقه إليه و لا يتصرف فيه بدون اذنه.

و أما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم جواز إحيائه لغيره و التصرف فيه بدون اذنه و لو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته لمالكه على الأحوط.

(مسأله ۷۰۹):

كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه و القرى الدراسه التى باد أهلها كذلك يجوز حيازه موادها و أجزائها الباقيه من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسأله ۷۱۰):

الأراضى الموقوفه التى طرأ عليها الموتان و الخراب على أقسام

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵۲

۱- ما لا يعلم كيفيه وقفها أصلا و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.

۲- ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر أو على طائفه لم يعرف منهم سوى الاسم خاصه.

۳- ما علم أنها وقف على جهه من الجهات و لكن تلك الجهه غير معلومه أنها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غير ذلك.

۴- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا.

۵- ما علم أنها وقف على جهه معينه أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

۶- ما علم إجمالا بأن مالكها قد وقفها و لكن لا يدرى أنه وقفها على جهه كمدرسه المعينه أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول و الثانى فالظاهر أنه لا إشكال فى جواز احيائهما لكل أحد و يملكهما المحيى فحالهما من هذه الناحيه حال سائر الأراضى الموات.

و أما القسم الثالث فالمشهور جواز إحيائه و لكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعى أو وكيله و يدفع أجره مثله إليه أو يصرفها فى وجوه البر و له أن يشتريه منه أو

يستأجره بأجره معينه و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس فيجب على من أحياه و عمّره أجره مثله و يصرفها فى الجهه المعينه إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم و يجب أن يكون التصرف بإجازه المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه أجره مثله و يجب صرفها فى الجهه المعينه بإجازه من الذريه كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم و من المتولى لتلك الجهه إن كان و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵۳

و إذا لم يجز الذريه الصرف فى تلك الجهه فينتهى الأمر إلى القرعه فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

(مسأله ۷۱۱):

من أحيى أرضا مواتا تبعها حريمها بعد الإحياء و حريم كل شى ء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به و لا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسأله ۷۱۲):

حريم الدار عباره عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها فى الجهه التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصب مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك.

(مسأله ۷۱۳):

حريم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات و الطين و الجص إذا احتاج إلى الترميم و البناء.

(مسأله ۷۱۴):

حريم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه إذا احتاج إلى الإصلاح و التنقيه و المجاز على حافتيه للمواظبه عليه.

(مسأله ۷۱۵):

حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد و موضع تردد البهيمه و الدولاب و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه و نحو ذلك.

(مسأله ۷۱۶):

حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مر فى غيرها.

(مسأله ۷۱۷):

حریم القریه ما تحتاج إلیه فی حفظ مصالحها و مصالح أهلها من مجمع ترابها و کناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهالیها لمصالحهم و مسیل مائها و الطرق المسلوکه منها و إلیها و مدفن موتاهم و مرعی ماشیتهم و محتطبهم و ما شاکل ذلک.

کل ذلک بمقدار حاجه أهل القریه بحیث لو زاحم مزاحم لوقعوا فی ضیق و حرج و هی تختلف باختلاف سعه القریه و ضیقها و کثره أهلیها و قلتهم و کثره

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۴

مواشیها و دوابها و قلتها و هکذا و لیس لذلک ضابط غیر ذلک و لیس لأحد أن یزاحم أهالیها فی هذه المواضع.

(مسأله ۷۱۸):

حریم المزرعه ما یتوقف علیه الانتفاع منها و یکون من مرافقها کمسالک الدخول إلیها و الخروج منها و محل بیادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلک.

(مسأله ۷۱۹):

الأراضی المنسوبه إلی طوائف العرب و العجم و غیرهم لمجاورتها لبیوتهم و مساکنهم من دون تملکهم لها بالإحیاء باقیه علی إباحتها الأصلیه فلا یجوز لهم منع غیرهم من الانتفاع بها و لا یجوز لهم أخذ الأجره ممن ینتفع بها و إذا قسموها فیما بینهم لرفع التشاجر و النزاع لا تکون القسمه صحیحه فیجوز لکل من المتقاسمین التصرف فیما یختص بالآخر بحسب القسمه.

نعم إذا کانوا یحتاجون إلیها لرعی الحیوان أو نحو ذلک کانت من حریم أملاکهم و لا یجوز لغیرهم مزاحمتهم و تعطیل حوائجهم.

(مسأله ۷۲۰):

للبئر حریم آخر و هو أن یکون الفصل بین بئر و بئر أخری بمقدار لا یکون فی أحداث البئر الثانیه ضرر علی الأولی من جذب مائها تماما أو بعضا أو منع جریانه من عروقها و هذا هو الضابط الکلی فی جمیع أقسامها.

(مسأله ۷۲۱):

للعین و القناه أیضا حریم آخر و هو أن یکون الفصل بین عین و عین أخری و قناه و قناه ثانیه فی الأرض الصلبه خمسمائه ذراع و فی الأرض الرخوه ألف ذراع.

و لکن الظاهر أن هذا التحدید غالبی حیث أن الغالب یندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و لیس تعبدیا.

و علیه فلو فرض أن العین الثانیه تضر بالأولی و ینقص ماؤها مع هذا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۵

البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها و لا بد من زیاده البعد بما یندفع به الضرر أو یرضی به مالک الأولی کما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر علیها فی أحداث قناه أخری فی أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجه إلی الإذن من صاحب القناه الأولی.

و لا فرق فی ذلک بین إحداث قناه فی الموات و بین إحداثها فی ملکه فکما یعتبر فی الأول أن لا یکون مضرا بالأولی فکذلک فی الثانی.

کما أن الأمر کذلک فی الآبار و الأنهار التی تکون مجاری للماء فیجوز احداث بئر یجری فیها الماء من منبعها قرب بئر أخری کذلک.

و کذلک احداث نهر قرب آخر و لیس لمالک الأول منعه إلا إذا استلزم ضررا فعندئذ یجوز منعه.

(مسأله ۷۲۲):

یجوز احیاء الموات التی فی أطراف القنوات و الآبار فی غیر المقدار الذی یتوقف علیه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذکور فی القنوات و الآبار إنما هو بالإضافه إلی إحداث قناه أو بئر أخری فقط.

(مسأله ۷۲۳):

إذا لم تکن الموات من حریم العامر و مرافقه علی النحو المتقدم جاز إحیاؤها لکل أحد و إن کانت بقرب العامر و لا تختص بمن یملک العامر و لا أولویه له.

(مسأله ۷۲۴):

الظاهر أن الحریم مطلقا لیس ملکا لمالک ما له الحریم سواء أ کان حریم قناه أو بئر أو قریه أو بستان أو دار أو نهر أو غیر ذلک و إنما لا یجوز لغیره مزاحمته فیه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسأله ۷۲۵):

لا حریم للأملاک المتجاوره مثلا لو بنی المالکان المتجاوران حائطا فی البین لم یکن له حریم من الجانبین و کذا لو بنی أحدهما فی نهایه ملکه حائطا أو غیره لم یکن له حریم فی ملک الآخر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۶

(مسأله ۷۲۶):

يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره و إلا فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خللا فى حيطان دار جاره أو حبس ماء فى ملكه بحيث تسرى الرطوبه إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائها.

و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانيه ماء الأولى و ان يكون مستندا إلى كون الثانيه أعمق من الأولى نعم لا مانع من تعليه البناء و إن كانت مانعه عن الاستفاده من الشمس أو الهواء.

(مسأله ۷۲۷):

إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه و لو تصرف وجب عليه رفعه.

هذا إذا لم يكن فى ترك التصرف ضرر على المالك و أما إذا كان فى تركه ضرر عليه ففى جواز تصرفه عندئذ و عدمه وجهان و الاحتياط فى ترك التصرف لا يترك.

كما أن الأحوط ان لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا مثلا لو حفر بالوعه فى داره تضر ببئر جاره وجب عليه طمها إلا إذا كان فيه ضرر على المالك و عندئذ ففى وجوب طمها و عدمه إشكال و الاحتياط لا يترك.

نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأخرا عن حفر البالوعه.

(مسأله ۷۲۸):

من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار و قابله للانتفاع بها ملكها و لا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها.

(مسأله ۷۲۹):

قد حث فى الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵۷

المعاشره مع الجيران و كف الأذى عنهم و حرمه إيذائهم و قد ورد فى بعض الروايات أن الجار كالنفس و ان حرمته كحرمه أمه، و فى بعضها الآخر ان حسن الجوار يزيد فى الرزق و يعمّر الديار و يزيد فى الأعمار، و فى الثالث: من كف أذاه عن جاره أقال اللّه عثرته يوم القيامه، و فى الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاوره من جاوره، و غيرها مما قد أكد فى الوصيه بالجار و تشديد الأمر فيه.

(مسأله ۷۳۰):

يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجه و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه و كذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع و إلا فالظاهر عدم جوازه.

(مسأله ۷۳۱):

لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما مع نكول الآخر و لو حلفا أو نكلا فهو لهما و لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسأله ۷۳۲):

إذا اختلف مالك العلو و مالك السفل كان القول قول مالك السفل فى جدران البيت و قول مالك العلو فى السقف و جدران الغرفه و الدرجه و أما المخزن تحت الدرجه فلا يبعد كونه لمالك السفل و طريق العلو فى الصحن بينهما و الباقى للأسفل.

(مسأله ۷۳۳):

يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت عليه فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى.

(مسأله ۷۳۴):

راكب الدابه أولى بها من قابض لجامها و مالك الأسفل أولى بالغرفه المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البينه.

(مسأله ۷۳۵):

يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقه بالتحجير من غيره و لو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكها و يتحقق التحجير بكل ما يدل على إراده الإحياء كوضع الأحجار فى أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵۸

القناه الدراسه الخربه فإنه تحجير بالإضافه إلى بقيه آبار القناه بل هو تحجير أيضا بالإضافه إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

(مسأله ۷۳۶):

لو حفر بئرا فى الموات بالأصل لإحداث قناه فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافه إلى أصل القناه و بالإضافه إلى الأراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها و ليس لغيره إحياء تلك الأراضى.

(مسأله ۷۳۷):

التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه و لكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق حيث أنه حكم شرعى غير قابل للانتقال و أما متعلقه فلا مانع من نقله.

(مسأله ۷۳۸):

يعتبر فى كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته و إحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجّره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياؤه.

(مسأله ۷۳۹):

لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافه إلى المقدار الزائد.

(مسأله ۷۴۰):

لو حجّر الموات من كان عاجزا عن إحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبه أو بيع أو نحو ذلك.

(مسأله ۷۴۱):

لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشره بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للوكيل و الأجير.

(مسأله ۷۴۲):

إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثم أجاز النيابه فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۵۹

(مسأله ۷۴۳):

إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهه إهمال المحجر بطل حقه و جاز لغيره إحياؤه و إذا لم يكن من جهه إهماله و تسامحه و كان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاصف و نحوه ففى بطلان حقه إشكال.

(مسأله ۷۴۴):

اللازم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الاحياء عقيب التحجير فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المده ففى جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه نعم إذا أبدى عذرا مقبولا يمهل بمقدار زوال عذره فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو و إلا بطل حقه و جاز لغيره

إحياؤه و إذا لم يكن الحاكم موجودا فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفا تعطيلا له و الأحوط الأولى مراعاه حقه إلى ثلاث سنين.

(مسأله ۷۴۵):

الظاهر أنه لا يعتبر فى التملك بالإحياء قصد التملك بل يكفى قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بئرا فى مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهى مباحه للجميع.

(مسأله ۷۴۶):

لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامره كالدار و البستان و المزرعه و الحظيره و البئر و القناه و النهر و ما شاكل ذلك و لذلك يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العماره فما اعتبر فى إحياء البستان و المزرعه و نحوهما غير ما هو معتبر فى إحياء الدار و ما شاكلها و عليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما و عند الشك فى حصوله يحكم بعدمه.

(مسأله ۷۴۷):

الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه و إلا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه و لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۰

كتاب المشتركات

اشاره

المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

(مسأله ۷۴۸):

الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بإحياء أو نحوه، و لا فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعه أو غرس أشجار و نحو ذلك، و إن لم يكن مضرا بالماره.

و أما حفر بالوعه فيه ليجتمع فيها ماء المطر و نحوه فلا إشكال فى جوازه، لكونها من مصالحه و مرافقه.

و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه.

كما أنه لا بأس بالتصرف فى فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

و الضابط أن كل تصرف فى فضائه لا يكون مضرا بالماره جائز.

(مسأله ۷۴۹):

لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، و إن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسأله ۷۵۰):

الطريق الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثه، و هو المسمى بالسكه المرفوعه و الدريبه، فهو ملك لأرباب الدور التى أبوابها مفتوحه إليه، دون كل من كان

حائط داره إليه، و هو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

(مسأله ۷۵۱):

لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبه فتح باب إليها للاستطراق إلا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبه و شبّاك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه، فلا يخلو عن إشكال.

(مسأله ۷۵۲):

يجوز لكل من أصحاب الدريبه الجلوس فيها و الاستطراق و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه، و كل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقى الشركاء، و إن كان فيهم القصر، و من دون رعايه المساواه معهم.

(مسأله ۷۵۳):

يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته فى قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه و وقوف المعاملين و نحو ذلك.

(مسأله ۷۵۴):

إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحه و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفه و نحوها

فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوى العود بطل حقه أيضا فلو جلس فى محله غيره لم يكن له منعه.

و إن كان قيامه قبل استيفاء غرضه و كان ناويا للعود فعندئذ إن بقى منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. و إن لم يبق منه شىء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط لا يترك فيما إذا كان فى يوم واحد، و أما إذا كان فى يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال فى أن الثانى أحق به من الأول.

(مسأله ۷۵۵):

يتحقق الشارع العام بأمور

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۲

الأول: كثره الاستطراق و التردد و مرور القوافل فى الأرض الموات.

الثانى: جعل الإنسان ملكه شارعا و تسبيله تسبيلا دائميا لسلوك عامه الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقا و ليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعه أرضا مواتا و تركهم طريقا نافذا بين الدور و المساكن.

(مسأله ۷۵۶):

لو كان الشارع العام واقعا بين الأملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعه أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثه أذرع أو أقل أو أكثر، و استطرقها الناس حتى أصبحت جاده فلا يجب على الملّاك توسيعها و إن تضيقت على الماره.

و كذا الحال فيما لو سبّل شخص فى وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقدارا لعبور الناس.

(مسأله ۷۵۷):

إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسه أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعه أذرع و عليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسه أذرع وجب عليه هدمه.

نعم لو أحيى شخص من أحد طرفيه، ثم أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثانى هدمه دون الأول.

(مسأله ۷۵۸):

إذا انقطعت الماره عن الطريق إما لعدم المقتضى أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز لكل

أحد إحياؤه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۳

(مسأله ۷۵۹):

إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع، فإن كان مسبلا فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد موردا للحاجه لكثره الماره، فلا يجوز ذلك أيضا، و إلا فلا مانع منه.

(مسأله ۷۶۰):

يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلى فى المسجد، و جميع المسلمين فيه شرع سواء، و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاه على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلى فيه جماعه أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه كما إذ كان جالسا فيه لقراءه القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلى. و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلى هذا المكان اقتراحا منه، فلو اختار المصلى مكانا مشغولا بغير الصلاه و لو اقتراحا، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاه و إن كان سابقا عليه.

(مسأله ۷۶۱):

من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاه فيه جماعه منعه و إزعاجه، و إن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلى المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون منّاعا للخير.

(مسأله ۷۶۲):

إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناويا للعود فإن بقى رحله فيه بقى حقه بلا إشكال و إن لم يبق ففى بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاه حقه، و لا سيما إذا كان خروجه لضروره، كتجديد الطهاره أو نحوه.

(مسأله ۷۶۳):

فى كفايه وضع الرحل فى ثبوت الأولويه إشكال و الاحتياط لا- يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل و مجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، و إلا فلا أثر له، و جاز لغيره رفعه و الصلاه فى مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاه فيه إلا برفعه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۴

و هل أنه يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

(مسأله ۷۶۴):

المشاهد المشرفه کالمساجد فی تمام ما ذکر من الأحکام.

(مسأله ۷۶۵):

جواز السکنی فی المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان لکیفیه وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفه خاصه کالعرب أو العجم، أو بصنف خاص کطالبی العلوم الشرعیه أو خصوص الفقه أو الکلام مثلا، فلا یجوز لغیر هذه الطائفه أو الصنف السکنی فیها.

و أما بالنسبه إلی مستحقی السکنی بها فهی کالمساجد، فمن حاز غرفه و سکنها فهو أحق بها، و لا یجوز لغیره أن یزاحمه ما لم یعرض عنها و إن طالت المده، إلا إذا اشترط الواقف مده خاصه کخمس سنین مثلا، فعندئذ یلزمه الخروج بعد انقضاء تلک المده بلا مهله.

(مسأله ۷۶۶):

إذا اشترط الواقف اتصاف ساکنها بصفه خاصه، کأن لا یکون معیلا، أو یکون مشغولا بالتدریس أو بالتحصیل، فإذا تزوج أو طرأ علیه العجز لزمه الخروج منها.

و الضابط أن حق السکنی- حدوثا و بقاء- تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا یجوز السکنی لفاقدها حدوثا أو بقاء.

(مسأله ۷۶۷):

لا- یبطل حق السکنی لساکنها بالخروج لحوائجه الیومیه من المأکول و المشروب و الملبس و ما شاکل ذلک، کما لا یبطل بالخروج منها للسفر یوما أو یومین أو أکثر و کذلک الاسفار المتعارفه التی تشغل مده من الزمن کالشهر أو الشهرین أو ثلاثه أشهر أو أکثر، کالسفر إلی الحج أو الزیاره، أو لملاقاه الأقرباء أو نحو ذلک مع نیه العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف.

نعم لا بد من صدق عنوان ساکن المدرسه علیه، فإن کانت المده طویله

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶۵

بحیث توجب عدم صدق العنوان علیه بطل حقه.

(مسأله ۷۶۸):

إذا اعتبر الواقف البیتوته فی المدرسه فی لیالی التحصیل خاصه أو فی جمیع اللیالی لم یجز لساکنها أن یبیت فی مکان آخر و لو بات فیه بطل حقه.

(مسأله ۷۶۹):

لاـ يجوز للساكن فى غرفه منع غيره عن مشاركته إلاـ إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدّه لسكنى طالب واحد.

(مسأله ۷۷۰):

الربط و هى المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر.

(مسأله ۷۷۱):

مياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات، و ما شاكلهما، أو الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجره من الجبال أو فى أراضى الموات و غير ذلك من المشتركات.

(مسأله ۷۷۲):

كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه فى مكان بلاـ يد خارجيه عليه فهو من المباحات الأصليه فمن حازه بإناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم و الكافر فى ذلك.

(مسأله ۷۷۳):

مياه الآبار و العيون و القنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

(مسأله ۷۷۴):

إذا شق نهرا من ماء مباح سواء أ كان بحفره فى أرض مملوكه له أو بحفره فى الموات بقصد إحيائه نهرا ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسأله ۷۷۵):

إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصه كل منهم من النهر بالسويه اشتركوا فى الماء بالسويه و إن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبه، و لا تتبع نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضى التى تسقى منه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۶

(مسأله ۷۷۶):

الماء الجارى فى النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن

الباقين.

و عليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كل وقت و زمان و بأى مقدار شاء، جاز له ذلك.

(مسأله ۷۷۷):

إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب و المهاياه بالأيام أو الساعات فهو، و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع فى فم النهر حديده مثلا ذات ثقوب متعدده متساويه و يجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن كانت حصه أحدهم سدسا و الآخر ثلثا و الثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثه ثقوب فالمجموع سته.

(مسأله ۷۷۸):

القسمه بحسب الأجزاء لازمه. و الظاهر أنها قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها.

و أما القسمه بالمهاياه و التناوب، فهى ليست بلازمه، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسأله ۷۷۹):

إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السقى منه، و ليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين.

و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، و إلا قدّم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان و علم السابق، و إلا قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب فالأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكه المنشقه من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلا قدم الأسبق فالأسبق أى: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۷

و هكذا إن كان هناك سابق و لا حق و إلا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه و هكذا.

(مسأله ۷۸۰):

تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم و أما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجبر الممتنع.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنه إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه و تعهده ببذل حصته.

(مسأله ۷۸۱):

إذا كان النهر مشتركا بين القاصر و غيره، و كان إقدام غير القاصر متوقفا على مشاركه القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولى القاصر- مراعاه لمصلحته- مشاركته فى الإحياء و التعمير و بذل المؤنه من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسأله ۷۸۲):

يحبس النهر للأعلى إلى الكعب فى النخل، و فى الزرع إلى الشراك، ثم كذلك لمن هو دونه، و ليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرحى المنصوبه عليه بإذنه، و كذا غير الرحى أيضا من الأشجار المغروسه على حافتيه و غيرها و ليس لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن رعى مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكا له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

(مسأله ۷۸۳):

المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهره، و هى الموجوده على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤنه عمل خارجى، و ذلك كالملح و القير و الكبريت و الموميا و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثانى: المعادن الباطنه و هى التى يتوقف استخراجها على الحفر و العمل، و ذلك كالذهب و الفضه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۸

(أما الأولى) فهى تملك بالحيازه، فمن حاز منها شيئا ملك قليلا كان أو كثيرا، و بقى الباقى على الاشتراك.

و (أما الثانيه) فهى تملك بالإحياء بعد الوصول إليها و ظهورها: و أما إذا حفر، و لم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائده التحجير.

(مسأله ۷۸۴):

إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطّله، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. و لو أبدى عذرا أمهله إلى أن يزول عذره ثم يلزمه على أحد الأمرين.

(مسأله ۷۸۵):

المعادن الباطنه إنما تملك بإحياء الأرض إذا عدت عرفا من توابع الأرض و ملحقاتها، و أما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجه إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض و لا تملك بإحيائها.

(مسأله ۷۸۶):

لو قال المالك اعمل و لك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الإجاره بطل، و فى صحته بعنوان الجعاله إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶۹

كتاب الدّين و القرض

(مسأله ۷۸۷):

لا تعتبر الصيغه فی القرض، فلو دفع مالا إلی أحد بقصد القرض و أخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسأله ۷۸۸):

یکره الدین مع القدره، و لو استدان، وجبت نیه القضاء، و الإقراض أفضل من الصدقه.

(مسأله ۷۸۹):

یعتبر فی القرض أن یکون المال عینا، فلو کان دینا أو منفعه لم یصح القرض. نعم یصح إقراض الکلی فی المعین، کاقراض درهم من درهمین خارجیین.

(مسأله ۷۹۰):

یعتبر فی القرض أن یکون المال مما یصح تملکه، فلا یصح إقراض الخمر و الخنزیر و لا یعتبر فیه تعیین مقداره و أوصافه و خصوصیاته التی تختلف المالیه باختلافها، سواء أ کان مثلیا أم قیمیا. نعم علی المقترض تحصیل العلم بمقداره و أوصافه مقدمه لأدائه و هذا أجنبی عن اعتباره فی صحه القرض.

(مسأله ۷۹۱):

یعتبر فی القرض القبض، فلا یملک المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

(مسأله ۷۹۲):

إذا کان المال المقترض مثلیا کالحنطه و الشعیر و الذهب و الفضه و نحوها ثبت فی ذمه المقترض مثل ما اقترض، و علیه أداء المثل سواء أبقی علی سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، و لیس للمقرض مطالبه المقترض

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۰

بالقیمه، نعم یجوز الأداء بها مع التراضی. و العبره عندئذ بالقیمه وقت الأداء.

و إذا کان قیمیا ثبتت فی ذمته قیمته وقت القرض.

(مسأله ۷۹۳):

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۱۷۰

إذا أقرض انسان عينا، و قبضها المقترض، فرجع المقرض و طالب بالعين لا تجب اعاده العين على المقترض.

(مسأله ۷۹۴):

لا يتأجل الدين الحال إلا باشتراطه فى ضمن عقد لازم، و يصح تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصح تأجيل الحال بإضافه شى ء.

(مسأله ۷۹۵):

ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أى وقت كان إذا كان الدين حالاـ و أما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبوله؟ فيه وجهان: الظاهر أنه ليس له ذلك إلاـ إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا.

(مسأله ۷۹۶):

يحرم اشتراط زياده فى القدر أو الصفه على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزياده، فلو أخذ الحنطه مثلا بالقرض الربوى فزرعها جاز له التصرف فى حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوى، ثم اشترى به ثوبا.

نعم لو اشترى شيئا بعين الزياده التى أخذها فى القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسأله ۷۹۷):

لا فرق فى حرمه اشتراط الزياده بين أن تكون الزياده راجعه إلى المقرض و غيره، فلو قال: أقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف فى المسجد أو المأتم درهما لم يصح، و كذا إذا اشترط ان يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لو حظ فيه المال فإنه يحرم، و يجوز قبولها مطلقا من غير شرط كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدى زكاتك أو دينك مما كان مالا لازم الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعو لى أو تدعو لزيد أو تصلى أنت أو تصوم من غير فرق بين ان ترجع فائدته للمقرض أو المقترض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لزم و كذا إذا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۱

اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقد لازم صح و لزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل فى عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبه قبله.

(مسأله ۷۹۸):

لو أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته دخل فى شرط الزياده، فلا يجوز. و أما إذا باع المقترض المقرض شيئا بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه ان يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

(مسأله ۷۹۹):

يجوز للمقرض ان يشترط على المقترض فى قرض المثلى ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدى بدل الدراهم دنانير و بالعكس و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين فى القيمه، أو كان ما شرط عليه أقل قيمه مما اقترضه.

(مسأله ۸۰۰):

إنما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقترض، و اما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشره دنانير على ان يؤدى تسعه دنانير، كما لا بأس ان يشترط المقترض على المقرض شيئا له.

(مسأله ۸۰۱):

يجب على المدين أداء الدين فورا عند مطالبه الدائن إن قدر عليه و لو ببيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجيا عليه أو إجاره أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله و الأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤونه. و الضابط هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع فى عسر و شده أو حزازه و منقصه. و لا فرق فى استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعدده و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم يبع شيئا منها، و كذلك الحال فى الخادم و نحوه. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۲

جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره.

(مسأله ۸۰۲):

لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلا و لكنها كافيه لسكناه، و له دار مملوكه، فإن لم تكن فى سكناه فى الدار

الموقوفه أيّه حزازه و منقصه، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكه لأداء دينه.

(مسأله ۸۰۳):

لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائده على مستثنيات الدين و لكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقيه، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عاده و لا يصدق عليه اليسر فى هذه الحال لم يجب.

(مسأله ۸۰۴):

يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أ كان حيا أم كان ميتا و تبرأ ذمته به، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون التبرع به باذن المدين أو بدونه بل و إن منعه المدين عن ذلك.

(مسأله ۸۰۵):

لا يتعين الدين فيما عينه المدين، و إنما يتعين بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغوله به.

(مسأله ۸۰۶):

إذا مات المدين حل الأجل، و يخرج الدين من أصل ماله و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. و على هذا فلو كان صداق المرأه مؤجلا، و مات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجه مطالبته بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجه، فإنه ليس لورثتها المطالبه قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاق لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجيه.

(مسأله ۸۰۷):

لا ـ يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، فلو كانت عليه ديون حاله و مؤجله، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحاله و لا يشاركهم أرباب الديون المؤجله.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۳

(مسأله ۸۰۸):

لو غاب الدائن و انقطع خبره، وجب على المستدين نيه القضاء و الوصيه به عند الوفاه، فإن جهل خبره و مضت مده يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم. و يجوز تسليمه إلى الورثه مع انقطاع خبره بعد مضى عشر سنين، و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضى أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه فى هذه المده.

(مسأله ۸۰۹):

لا تجوز قسـمه الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمم أشخاص متعدده، كما إذا افترضنا انهما باعا مالا مشتركا بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلا ما فى ذمه بعضهم لأحدهما، و مـا فى ذمه البـاقى لآـخر لم تصـح، و يبقى الـدين على الاـشتراك السابق بينهما. نعم إذا كان لهما دين مشترك على واحـد جاز لأحدهما أن يستوفى حصته منه و يتعين الباقى فى حصه الآخر و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك فى شى ء.

(مسأله ۸۱۰):

تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسرا بل عليه الصبر و النظره إلى الميسره.

(مسأله ۸۱۱):

إذا اقترض دنانير مثلا، ثم اسقطتها الحكومه عن الاعتبار و جاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نعم إذا اقترض الأـوراق النقـديه المسـماه ب (اسـكناس) ثم أسـقطت عن الاعتبـار، لم تسـقط ذمه المقترض بأدائها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

(مسأله ۸۱۲):

يصـح بيع الـدين بمال موجود و إن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويا، و لا يصـح بيعه بدين مثله إذا كان دينا قبـل العقـد و لاـ فرق فى المنع بين كونهمـا حالين و مؤجلين و مختلفين. و لو صار دينا بالعقـد بطل فى المؤجلين على الأحوط و صـح فى غيرهما، و لو كان أحـدهما دينا قبل العقـد و الآخر دينا بعـد العقـد صح إلا فى بيع المسـلم فيه قبل حلوله، فإنه لا يجوز بيعه من غير

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۴

بائعه مطلقا و يجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله و من بائعه مطلقا على تفصيل تقدم.

(مسأله ۸۱۳):

يجوز للمسـلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من المحرمات و لو أسـلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبه بالثمن و ليس للعبد الاسـتدانه بدون إذن المولى، فان فعل ضـمن العين فيرد ما أخذ و لو تلفت ففى ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملـوك و إن أعتق، و غريم المملوك أحـد غرمـاء المولى، و لو أذن له فى التجـاره فاسـتدان لهـا الزم المولى مع إطلاق الاذن و إلا تبع به بعد العتق.

(مسأله ۸۱۴):

يجوز دفع مال إلى شـخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد آخر إذا كان له مال على ذمه صاحبه فى ذلك البلد و لم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسأله ۸۱۵):

ما أخذه بالربا فی القرض و كان جاهلا، سواء أ كان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فان تاب، فما أخذه له و علیه أن یترك فیما بعد.

(مسأله ۸۱۶):

إذا ورث مالا فیه الربا، فان كان مخلوطا بالمال الحلال فلیس علیه شی ء و إن كان معلوما و معروفا و عرف صاحبه رده إلیه و إن لم یعرف عامله معامله المال المجهول مالكه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۵

خاتمه

إقراض المؤمن من المستحبات الأكیده سیما لذوی الحاجه منهم لما فیه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته و عن النبی (ص): من كشف عن مسلم كربه من كرب الدنیا كشف اللّه عنه كربه یوم القیامه و عنه (ص) من أقرض مؤمنا قرضا ینظر به میسوره كان ماله فی زكاه و كان هو فی صلاه من الملائكه حتی یؤدیه، و عنه (ص) من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوی و طور سیناء حسنات و إن رفق به فی طلبه تعدی علی الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغیر حساب و لا عذاب و من شكا إلیه أخوه المسلم و لم یقرضه حرّم اللّه عز و جل علیه الجنه یوم یجزی المحسنین، و عن أبی عبد اللّه (ع) ما من مؤمن أقرض مؤمنا یلتمس به وجه اللّه إلا حسب اللّه له أجره بحساب الصدقه حتی یرجع ماله إلیه، و عنه (ع) أیضا: مكتوب علی باب الجنه، الصدقه بعشره و القرض بثمانیه عشر، إلی غیر ذلك من الروایات.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۶

كتاب الرّهن

اشاره

و لا بد فیه من الإیجاب و القبول من أهله و لا یعتبر فی الإیجاب و القبول التلفظ بل یتحققان بالفعل أیضا و فی اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

(مسأله ۸۱۷):

یشترط فی الرهن أن یكون المرهون عینا مملوكه یمكن قبضها و یصح بیعها و أن یكون الرهن علی حق ثابت فی الذمه عینا كان أو منفعه.

(مسأله ۸۱۸):

یتوقف رهن غیر المملوک للراهن علی اجازه مـالکه، و لو ضم مملوک غیره إلی مملوکه فرهنهما، لزم الرهن فی ملکه و توقف فی الضمیمه علی اجازه مالکها.

(مسأله ۸۱۹):

یلزم الرهن من جهه الراهن.

(مسأله ۸۲۰):

رهن الحامل لیس رهنا للحمل و إن تجدد.

(مسأله ۸۲۱):

فوائد الرهن للمالک و الرهن علی أحد الدینین لیس رهنا علی الآخر، و لو اسـتدان من الدائن دینا آخر و جعل الرهن علی الأول رهنا علیهما صح.

(مسأله ۸۲۲):

یجوز للولی أن یرهن مال المولی علیه مع مصلحته.

(مسأله ۸۲۳):

المرتهن ممنوع من التصـرف بغیر إذن الراهن و لا ـ بـأس بتصـرف الراهن فی المرهون تصـرفا لا ـ ینـافی حق الرهانه و لا یجوز له التصرف المنافی من دون إذن المرتهن و تقدم حکم بیع الراهن العین المرهونه مع علم المشتری و جهله فی شروط العوضین.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۷

(مسأله ۸۲۴):

لو شـرط المرتهن فی عقـد الرهن استیفـاء منـافع العین فی مـده الرهن مجانـا فان لم یرجع ذلک إلی الاشتراط فی القرض أو فی تأجیل الـدین صـح و کـذلک ما لو شـرط استیفاءها بالأجره مده و إذا صح الشـرط لزم العمل به إلی نهایه المده و إن برئت ذمه الراهن من الدین.

(مسأله ۸۲۵):

لو شرط فی عقد الرهن وکاله المرتهن أو غیره فی البیع لم ینعزل ما دام حیا.

(مسأله ۸۲۶):

لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه و يستوفى حقه منها لزمت الوصيه و ليس للوارث إلزامه برد العين و استيفاء دينه من مال آخر.

(مسأله ۸۲۷):

حق الرهانه موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسأله ۸۲۸):

المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدى و يضمن معه لمثله إن كان مثليا و إلا فلقيمته يوم التعدى، و القول قوله مع يمينه فى قيمته و عدم التفريط و قول الراهن فى قدر الدين.

(مسأله ۸۲۹):

المرتهن أحق بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار الراهن مفلسا، و لو فضل من الدين شى ء شاركهم فى الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

(مسأله ۸۳۰):

لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الأجره.

(مسأله ۸۳۱):

لو أذن الراهن فى البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف فى الثمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل و إذا لم يأذن فى الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن فى البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۸

جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن و الأحوط استحبابا مراجعه الحاكم الشرعى.

(مسأله ۸۳۲):

لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان مما يفسد قبل الأجل كالأثمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن و إلّا لزم بيعه و يجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، و مع فقده باعه المرتهن.

(مسأله ۸۳۳):

لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا بينه له جاز أن يستوفى من الرهن مما فى يده.

(مسأله ۸۳۴):

إذا اختلفا فالقول قول المالک مع ادعائه الودیعه و ادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم یکن الدین ثابتا و إلا فالقول قول مدعی الرهن.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۷۹

کتاب الحجر

اشاره

و أسبابه أمور:

(الأول): الصغر، فالصغیر ممنوع من التصرف حتی یبلغ و یعلم بنبت الشعر الخشن علی العانه أو الاحتلام أو الحیض أو إکمال خمس عشره سنه فی الذکر و تسع فی الأنثی، و الصغیر کما انه لا ینفذ تصرفه فی أمواله لا ینفذ تصرفه فی ذمته فلا یصح منه البیع و الشراء فی الذمه و لا الاقتراض و إن صادف مده الأداء من البلوغ و کذا لا ینفذ منه التزویج و الطلاق و لا اجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملا فی المضاربه و المزارعه و نحو ذلک.

(الثانی): الجنون، فلا یصح تصرفه إلا فی أوقات إفاقته.

(الثالث): السفه، فیحجر علی السفیه فی تصرفاته و یختص الحجر بأمواله علی المشهور و یعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحیث یسلم من المغابنات و تقع أفعاله علی الوجه الملائم و لا یزول الحجر مع فقد الرشد و ان طعن فی السن، و یثبت الرشد فی الرجال بشهاده أمثالهم، و فی النساء بشهاده الرجال و کذلک بشهادتهن علی اشکال.

(الرابع): الملک، فلا ینعقد تصرف المملوک بدون إذن مولاه و لو ملّکه مولاه شیئا ملکه علی الأصح و کذا غیره إذا کان باذن المولی.

(الخامس): الفلس، و یحجر علی المفلّس بشروط أربعه: ثبوت دیونه عند الحاکم، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر و إذا حجر علیه الحاکم بطل تصرفه فی ماله مع عدم اجازه الدیان ما دام الحجر باقیا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۰

(مسأله ۸۳۵):

لو اقترض المفلس بعد الحجر علیه أو اشتری فی الذمه لم یشارک المقرض و البائع الغرماء و لو أتلف مال غیره فالأظهر عدم مشارکه صاحبه للغرماء، و کذا لو أقر بدین سابق أو بعین.

(مسأله ۸۳۶):

للمفلس اجازه بيع الخيار و فى جواز فسخه إشكال.

(مسأله ۸۳۷):

من وجد عين ماله فى أموال المفلس كان له أخذها دون نمائها المنفصل، أما المتصل فان كان كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها و ما يصلح لذلك كالصوف و الثمره و نحوهما ففيه إشكال، و الأظهر عدم التبعيه.

(مسأله ۸۳۸):

من وجد عين ماله و قد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقا، و إن كان بالأجود و كذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

(مسأله ۸۳۹):

لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت فى مال الميت مع قصور التركه.

(مسأله ۸۴۰):

يخرج الحب و البيض بالزرع و الاستفراخ عن الاختصاص.

(مسأله ۸۴۱):

للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء، و إذا كان فى التركه عين زكويه قدّمت الزكاه على الديون و كذلك الخمس، و إذا كانا فى ذمه الميت كانا كسائر الديون.

(مسأله ۸۴۲):

لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد و أما قبله ففيه اشكال و الجواز أظهر.

(مسأله ۸۴۳):

لاـ يحل مطالبه المعسر و لاـ إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته و كان عسرا عليه و لا بيع دار سكناه اللائقه بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم فى كتاب الدين

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۱

(مسأله ۸۴۴):

لا يحل بالحجر الدين المؤجل و لو مات من عليه الدين حل و لا يحل بموت صاحبه.

(مسأله ۸۴۵):

ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمه و على عياله و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

(مسأله ۸۴۶):

يقسم المال على الـديون الحاله بالتقسـيط و لو ظهر دين حال بعـد القسـمه نقضت و شاركهم، و مع القسـمه يطلق و يزول الحجر بالأداء.

(مسأله ۸۴۷):

الولايه فى مال الطفل و المجنون و السـفيه إذا بلغا كـذلك للأب و الجد له، فان فقدا فللوصـى إذا كان وصـيا فى ذلك فان فقد فللحاكم و فى مال السـفيه و المجنون اللـذين عرض عليهما السـفه و الجنون بعد البلوغ فالمشـهور ان الولايه للحاكم خاصه و فيه اشكال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۲

كتاب الضمان

اشاره

الضمان هو نقل المال عن ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له.

(مسأله ۸۴۸):

يعتبر فى الضمان الإيجاب من الضامن، و القبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثانى بذلك.

(مسأله ۸۴۹):

الأحوط اعتبار التنجيز فى عقـد الضـمان، فالتعليق لا يخلو عن اشـكال. نعم لا يبعـد صـحه الضـمان إذا كان تعهـد الضامن للدين فعليا، و لكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

(مسأله ۸۵۰):

يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه، و عدم التفليس أيضا فى خصوص المضمون له و أما فى المديون فلا يعتبر شى ء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

(مسأله ۸۵۱):

إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه و إلا لم يرجع.

(مسأله ۸۵۲):

إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلک المقدار. و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبه المضمون عنه إلا بذلک المقدار

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۳

دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. و الضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد و منه يظهر أنه ليس له المطالبه فی صوره تبرع أجنبی لأداء الدين.

(مسأله ۸۵۳):

عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون له.

(مسأله ۸۵۴):

يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن و المضمون له بالاشتراط أو بغيره بل الأظهر عدمه.

(مسأله ۸۵۵):

إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا، فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالا، فله مطالبه المضمون عنه كذلک، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

(مسأله ۸۵۶):

إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلک، ثم أسقط الأجل و أدى الدين حالا، فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن فی الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا و لكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسأله ۸۵۷):

إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص حالا باذن المضمون عنه، و أدى الدين، فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لانه المتفاهم العرفی من اذنه بذلک.

(مسأله ۸۵۸):

إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثه أشهر مثلا، و ضمنه بمده شهر و أداه يعد هذه المده، و قبل حلول الأجل، فليس له مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۴

أجل الـدين و إذا ضـمنه بأكثر من أجله، ثم أسـقط الزائد و أداه، فله مطالبه المضـمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المده الزائده.

(مسأله ۸۵۹):

إذا احتسب المضـمون له مـا على ذمه الضـامن خمسـا أو زكـاه بإجـازه من الحـاكم الشـرعی، أو صـدقه، فالظاهر أن للضامن أن يطـالب المضـمون عنه بـذلك، و كـذا الحـال إذا أخـذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبه أو نحوها، و هكـذا إذا مات المضـمون له و ورث الضامن ما فی ذمته.

(مسأله ۸۶۰):

يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه.

(مسأله ۸۶۱):

إذا كان على الدين الثابت فی ذمه المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان.

(مسأله ۸۶۲):

إذا ضـمن شـخصان مثلاـ عن واحـد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعی أو بنحو العموم الاسـتغراقی، فعلى الأول يقسط الـدين عليهمـا، و على الثـانی قيـل يكون كـل واحـد منهما ضامنا على نحو تعاقب الأيـدی. و عليه فإذا أبرأ المضـمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر و فيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسأله ۸۶۳):

إذا كان مديونا لشخصـين، صح ضـمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين و كذا الحال إذا كان شـخصان مـديونين لواحـد، فضـمن عنهما شـخص، فان كان ضـمانه عنهما أو عن أحـدهما المعين صـح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

(مسأله ۸۶۴):

إذا كان المديون فقيرا لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم. و لا فرق فى ذلك بين أن تكون ذمه الضامن مشغوله بها فعلا أم لا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۵

(مسأله ۸۶۵):

إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه صح ان يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله.

(مسأله ۸۶۶):

إذا ضمن شخص فى مرض موته صح الضمان، و يخرج المال المضمون من أصل تركته، سواء أ كان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسأله ۸۶۷):

يصح أن يضمن شخص للمرأه نفقاتها الماضيه. و أما ضمانه لنفقاتها الآتيه، ففى صحته اشكال. و أما نفقه الأقارب فلا يصح ضمانها بلا إشكال.

(مسأله ۸۶۸):

يصح ضمان الأعيان الخارجيه، بمعنى كون العين فى عهده الضامن فعلا، و أثر ذلك وجوب ردّها مع بقاء العين المضمونه و ردّ بدلها من المثل أو القيمه عند تلفها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشترى إذا ظهر المبيع مستحقا للغير أو ظهر بطلان البيع من جهه أخرى.

و الضابط ان الضمان فى الأعيان الخارجيه بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت فى الذمه، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسأله ۸۶۹):

فى صحه ضمان ما يحدثه المشترى فى الأرض المشتراه من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقه للغير إشكال.

(مسأله ۸۷۰):

إذا قال شخص لآخر ألق متاعك فى البحر و علىّ ضمانه، فألقاه ضمنه، سواء أ كان لخوف غرق السفينه أو لمصلحه أخرى من خفتها أو نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانيه.

(مسأله ۸۷۱):

إذا اختلف الدائن و المدين فی أصل الضمان، كما إذا ادعی المديون الضمان و أنكره الدائن، فالقول قول الدائن، و هكذا إذا ادعی المديون الضمان فی تمام الدين، و أنكره المضمون له فی بعضه.

(مسأله ۸۷۲):

إذا ادعی الدائن علی أحد الضمان فأنكره فالقول قول

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۶

المنكر و إذا اعترف بالضمان و اختلفا فی مقداره أو فی اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا، فالقول قول الضامن، و إذا اختلفا فی اشتراط التأجيل مع كون الدين حالا، أو فی وفائه للدين، أو فی إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسأله ۸۷۳):

إذا اختلف الضامن و المضمون عنه فی الإذن و عدمه أو فی وفاء الضامن للدين، أو فی مقدار الدين المضمون، أو فی اشتراط شی ء علی المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسأله ۸۷۴):

إذا أنكر المدعی عليه الضمان، و لكن استوفی المضمون له الحق منه بإقامه بينه، فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما.

(مسأله ۸۷۵):

إذا ادعی الضامن الوفاء. و أنكر المضمون له و حلف، فليس للضامن الرجوع إلی المضمون عنه إذا لم يصدّقه فی ذلك.

(مسأله ۸۷۶):

يجوز الترامی فی الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن بكر عن زيد و هكذا فتبرأ ذمه غير الضامن الأخير و تشتغل ذمته للدائن فإذا أداه رجع به إلی سابقه و هو إلی سابقه و هكذا إلی أن ينتهی إلی المدين الأول هذا إذا كان الضمان بأذن المضمون عنه و إلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو و كان ضمان بكر باذن زيد و أدی بكر الدين رجع به إلی زيد و لا يرجع زيد إلی عمرو.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۷

كتاب الحواله

اشاره

الحواله هى تحويل المدين ما فى ذمته من الدين إلى ذمه غيره بإحاله الدائن عليه.

(مسأله ۸۷۷):

يعتبر فى الحواله الإيجاب من المحيل و القبول من المحال بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه.

(مسأله ۸۷۸):

يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلا فى الحواله على البرى ء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلسا أو سفيها، و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و فى اعتباره فى المحال عليه إشكال. و الأظهر عدم الاعتبار إلا فى الحواله على البرى ء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

(مسأله ۸۷۹):

يعتبر فى الحواله أن يكون الدين ثابتا فى ذمه المحيل فلا تصح الحواله بما سيستقرضه.

(مسأله ۸۸۰):

يشترط فى الحواله أن يكون المال المحال به معينا، فإذا كان شخص مدينا لآخر بمن من الحنطه و دينار، لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

(مسأله ۸۸۱):

يكفى فى صحه الحواله تعين الدين واقعا، و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحواله فإذا كان الدين مسجلا فى الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحواله.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۸۸

(مسأله ۸۸۲):

للمحال أن لا يقبل الحواله و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحواله.

(مسأله ۸۸۳):

لا يجوز للمحال عليه البرى ء مطالبه المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

(مسأله ۸۸۴):

لا فرق فی المال المحال به بین أن یکون عینا فی ذمه المحیل، أو منفعه أو عملا لا یعتبر فیه المباشره، کخیاطه ثوب و نحوها، بل و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزیاره و القراءه و غیر ذلک، و لا فرق فی ذلک بین أن تکون الحواله علی البری ء أو علی المشغول ذمته، کما لا فرق بین أن یکون المال المحال به مثلیا أو قیمیا.

(مسأله ۸۸۵):

الحواله عقد لازم، فلیس للمحیل و المحال فسخه. نعم لو کان المحال علیه معسرا حین الحواله، و کان المحال جاهلا به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنیا فعلا. و أما إذا کان حین الحواله موسرا أو کان المحال عالما بإعساره، فلیس له الفسخ.

(مسأله ۸۸۶):

یجوز جعل الخیار لکل من المحیل و المحال و المحال علیه.

(مسأله ۸۸۷):

لو أدی المحیل نفسه الدین، فإذا کان بطلب من المحال علیه و کان مدینا، فله أن یطالب المحال علیه بما أداه. و أما إذا لم یکن بطلبه، أو لم یکن مدینا له، فلیس له ذلک.

(مسأله ۸۸۸):

إذا تبرع أجنبی عن المحال علیه برئت ذمته، و کذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

(مسأله ۸۸۹):

إذا طالب المحال علیه المحیل بما أداه، و ادعی المحیل أن له علیه مالا و أنکره المحال علیه، فالقول قوله مع عدم البینه، فیحلف علی براءته.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۹

(مسأله ۸۹۰):

تصح الحواله بمال الکتابه المشروطه أو المطلقه من السید علی مکاتبه، سواء أ کانت قبل حلول النجم أو بعده، و بها یتحرر المکاتب لبراءه ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا یتوقف تحرره علی قبوله الحواله، لفرض أنه مدین لمولاه.

(مسأله ۸۹۱):

إذا کان للمکاتب دین علی أجنبی. فأحال المکاتب سیده علیه بمال الکتابه، فقبلها صحت الحواله. و ینعتق المکاتب، سواء أدی المحال علیه المال للسید أم لا.

(مسأله ۸۹۲):

إذا اختلف الدائن و المدين فی أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكاله. فمع عدم قيام البينه يقدم قول منكر الحواله. سواء أ كان هو الدائن أم المدين.

(مسأله ۸۹۳):

إذا كان له على زيد دنانير و عليه لعمرو دراهم فأحال عمروا على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراهم بالدنانير برضا عمرو به ثم إحاله عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال و إن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمه الدراهم من دون تحويل فی الذمه لم يجب على زيد قبول الحواله كما أنه إذا أحاله عليه بالدراهم مع بقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحواله على البری ء.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۰

كتاب الكفاله

اشاره

الكفاله هی التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسأله ۸۹۴):

تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده و التزامه، و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

(مسأله ۸۹۵):

يعتبر فی الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و القدره على إحضار المدين، و عدم السفه، و التفليس و لا يشترط فی الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفاله للصبی و السفيه و المجنون إذا قبلها الولی.

(مسأله ۸۹۶):

تصح الكفاله بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالی، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

(مسأله ۸۹۷):

إذا كان المال ثابتا فی الذمه، فلا شبهه فی صحه الكفاله.

و أما إذا لم يكن ثابتا فی الذمه فعلا، و لكن وجد سببه كالجعل فی عقد الجعاله و كالعوض فی عقد السبق و الرمايه و ما شاكل ذلك، ففی صحه الكفاله فی هذه الموارد إشكال، و الصحه أقرب.

(مسأله ۸۹۸):

الکفاله عقد لازم لا یجوز فسخه من طرف الکفیل إلا بالإقاله، أو بجعل الخیار له.

(مسأله ۸۹۹):

إذا لم یحضر الکفیل المکفول، فأخذ المکفول له المال من الکفیل، فإن لم یأذن المکفول لا فی الکفاله و لا فی الأداء، فلیس للکفیل الرجوع علیه و المطالبه بما أداه. و إذا أذن فی الکفاله و الأداء أو أذن فی الأداء فحسب، کان له أن یرجع علیه، و إن أذن له فی الکفاله دون الأداء، فالظاهر

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۱

عدم رجوعه علیه بما أداه. و إن کان غیر متمکن من إحضاره عند طلب المکفول له ذلک.

(مسأله ۹۰۰):

یجب علی الکفیل التوسل بکل وسیله مشروعه لإحضار المکفول فإذا احتاج إلی الاستعانه بشخص قاهر، و لم تکن فیها مفسده دینیه وجبت الاستعانه به.

(مسأله ۹۰۱):

إذا کان المکفول غائبا احتاج حمله إلی مؤنه، فالظاهر أنها علی الکفیل، إلا إذا کان صرفها باذن من المکفول.

(مسأله ۹۰۲):

إذا نقل المکفول له حقه الثابت علی المکفول إلی غیره ببیع أو صلح أو حواله، أو هبه، بطلت الکفاله.

(مسأله ۹۰۳)

إذا أخرج أحد من ید الغریم مدیونه قهرا أو حیله بحیث لا یظفر به لیأخذ منه دینه، فهو بحکم الکفیل یجب علیه إحضاره لدیه، و إلا فیضمن عنه دینه، و یجب علیه تأدیته له.

(مسأله ۹۰۴):

ینحل عقد الکفاله بأمور: (الأول)- أن یسلم الکفیل المکفول إلی المکفول له (الثانی)- أن یؤدی دینه (الثالث)- ما إذا أبرأ المکفول له ذمه المدین (الرابع)- ما إذا مات المدین (الخامس)- ما إذا رفع المکفول له یده عن الکفاله.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۲

كتاب الصلح

اشاره

الصلح عقد شرعی للتراضی و التسالم بین شخصین فی أمر: من تملیک عین أو منفعه أو إسقاط دین أو حق أو غیر ذلک مجانا، أو بعوض.

(مسأله ۹۰۵):

الصلح عقد مستقل و لا یرجع إلی سائر العقود و إن أفاد فائدتها فیفید فائده البیع إذا کان الصلح علی عین بعوض، و فائده الهبه إذا کان علی عین بغیر عوض و فائده الإجاره إذا کان علی منفعه بعوض، و فائده الإبراء إذا کان علی إسقاط حق أو دین.

(مسأله ۹۰۶):

إذا تعلق الصلح بعین أو منفعه أفاد انتقالها إلی المتصالح، سواء أ کان مع العوض أو بدونه. و کذا إذا تعلق بدین علی غیر المصالح له أو حق قابل للانتقال، کحقی التحجیر و الاختصاص، و إذا تعلق بدین علی المتصالح أفاد سقوطه. و کذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط و غیر قابل للنقل و الانتقال، کحق الشفعه و نحوه. و أما ما لا یقبل الانتقال و لا الاسقاط، فلا یصح الصلح علیه.

(مسأله ۹۰۷):

یصح الصلح علی مجرد الانتفاع بعین، کأن یصالح شخصا علی أن یسکن داره أو یلبس ثوبه فی مده، أو علی أن یکون جذوع سقفه علی حائطه، أو یجری ماءه علی سطح داره، أو یکون میزابه علی عرصه داره، أو یکون الممر و المخرج من داره أو بستانه، أو علی أن یخرج جناحا فی فضاء ملکه، أو علی أن یکون أغصان أشجاره فی فضاء أرضه، و غیر ذلک. و لا فرق فیه بین أن یکون بلا عوض أو معه.

(مسأله ۹۰۸):

یجری الفضولی فی الصلح، کما یجری فی البیع و نحوه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۳

(مسأله ۹۰۹):

لا یعتبر فی الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصین بمال الآخر جاز لهما أن یتصالحا علی الشرکه بالتساوی أو بالاختلاف کما یجوز لأحدهما أن یصالح الآخر بمال خارجی معین و لا یفرق فی ذلک بین ما إذا کان التمییز بین المالین متعذرا و ما إذا لم یکن متعذرا.

(مسأله ۹۱۰):

يجوز للمتداعيين أن يتصالحا بشى ء من المدعى به أو بشى ء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، و كذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعه، و لكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، و لا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح، و ذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح و إن أثر فى سقوط الدعوى، و لكن المدعى لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، و يبقى نصفه الآخر فى ذمه المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا فى اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضى المدعى بالصلح عن جميع ما فى ذمته، فقد سقط حقه.

(مسأله ۹۱۱):

لو قال المدعى عليه للمدعى صالحنى: لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار و الإنكار. و أما لو قال بعنى أو ملكنى، كان إقرارا.

(مسأله ۹۱۲):

يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الحجر لسفه أو غيره.

(مسأله ۹۱۳):

يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغه خاصه.

(مسأله ۹۱۴):

لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنه مثلا، و يتصرف فى لبنها و يعطى مقدارا معينا من الدهن مثلا صحت المصالحه، بل لو آجر نعاجه من الراعى سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجاره.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۴

(مسأله ۹۱۵):

لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول. و أما المصالحه عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسأله ۹۱۶):

لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحه، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا.

(مسأله ۹۱۷):

لا تجوز المصالحه على مبادله مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزياده فى أحدهما على الأحوط و لا بأس بها مع احتمال الزياده.

(مسأله ۹۱۸):

لا بأس بالمصالحه على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانا متساويين فى الكيل أو الوزن. و أما إذا كانا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زياده محل إشكال.

(مسأله ۹۱۹):

يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقدا، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضه أو غيرهما من المكيل أو الموزون و أما فى غير ذلك، فيجوز البيع و الصلح بالأقل من المديون و غيره. و عليه فيجوز للدائن تنزيل الكمبياله فى المصرف و غيره فى عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجه ليست مما يوزن أو يكال.

(مسأله ۹۲۰):

عقد الصلح لازم فى نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائده الهبه و لا ينفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

(مسأله ۹۲۱):

لا- يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير فى الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۵

تسليمه نقدا فلم يعلم به، فللآخر أن يفسخ المصالحه.

و أما الخيارات الباقيه فهى تجرى فى عقد الصلح.

(مسأله ۹۲۲):

لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ. و أما أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب ففيه إشكال.

(مسأله ۹۲۳):

لو اشترط فی عقد الصلح وقف المال المصالح به علی جهه خاصه ترجع إلی المصالح نفسه أو إلی غیره أو جهه عامه فی حیاه المصالح أو بعد وفاته صح، و لزم الوفاء بالشرط.

(مسأله ۹۲۴):

الاثمار و الخضر و الزرع یجوز الصلح علیها قبل ظهورها فی عام واحد من دون ضمیمه و إن کان لا یجوز ذلک فی البیع علی ما مر.

(مسأله ۹۲۵):

إذا کان لأحد الشخصین سلعه تسوی بعشرین درهما مثلا و للآخر سلعه تسوی بثلاثین و اشتبهتا و لم تتمیز إحداهما عن الأخری فإن تصالحا علی أن یختار أحدهما فلا إشکال و إن تشاجرا بیعت السلعتان و قسّم الثمن بینهما بالنسبه فیعطی لصاحب العشرین سهمان و للآخر ثلاثه أسهم، هذا فیما إذا کان المقصود لکل من المالکین المالیه و أما إذا کان مقصود کل منهما شخص المال من دون نظر إلی قیمته و مالیته کان المرجع فی التعیین هو القرعه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۶

کتاب الإقرار

اشاره

و هو إخبار عن حق ثابت علی المخبر أو نفی حق له علی غیره و لا یختص بلفظ بل یکفی کل لفظ دال علی ذلک عرفا و لو لم یکن صریحا و کذا تکفی الإشاره المعلومه.

(مسأله ۹۲۶):

لا یعتبر فی نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء و استفادته من الکلام بالدلاله المطابقیه أو التضمنیه فلو استفید من کلام آخر علی نحو الدلاله الالتزامیه کان نافذا أیضا فإذا قال: الدار التی أسکنها اشتریتها من زید کان ذلک إقرارا منه بکونها ملکا لزید سابقا و هو یدعی انتقالها منه إلیه و من هذا القبیل ما إذا قال أحد المتخاصمین فی مال للآخر: بعنیه، فإن ذلک یکون اعترافا منه بمالکیته له.

(مسأله ۹۲۷):

یعتبر فی المقرّ به أن یکون مما لو کان المقر صادقا فی إخباره کان للمقر له إلزامه و مطالبته به و ذلک بأن یکون المقر به مالا فی ذمته أو عینا خارجیه أو منفعه أو عملا- أو حقا کحق الخیار و الشفعه و حق الاستطراق فی ملکه أو إجراء الماء فی نهره أو نصب المیزاب علی سطح داره و ما شاکل ذلک و أما إذا أقر بما لیس للمقر له إلزامه به فلا أثر له کما إذا أقر بأن علیه لزید شیئا

من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلک لم ينفذ إقراره.

(مسأله ۹۲۸):

إذا أقر بشی ء ثم عقّبه بما يضاده و ينافيه فإن كان ذلک رجوعا عن إقراره ينفذ إقراره و لا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد عليّ عشرون دينارا ثم قال: لا بل عشره دنانير الزم بالعشرين و أما إذا لم يكن رجوعا بل كان قرينه على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال

لزيد عليّ عشرون دينارا إلا خمسه دنانير كان هذا إقرارا على خمسه عشر دينارا فقط و لا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

(مسأله ۹۲۹):

يشترط فی المقر التكليف و الحريه فلا ينفذ إقرار الصبی و المجنون و لا إقرار العبد بالنسبه إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقا و لو كان مما يوجب الجنايه على العبد نفسا أو طرفا. و أما بالنسبه إلى ما يتعلق به نفسه مالا كان أو جنايه فيتبع به بعد عتقه و ينفذ إقرار المريض فی مرض موته على الأظهر.

(مسأله ۹۳۰):

يشترط فی المقر له أهليه التملک و لو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسأله ۹۳۱):

لو قال: له عليّ مال، ألزم به فإن فسره بما لا يملک لم يقبل.

(مسأله ۹۳۲):

لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول و غرم القيمه للثانی، و إذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع فی تعيينه إلى عاده البلد و مع التعدد إلى تفسيره.

(مسأله ۹۳۳):

لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل و لم يستحق المقر له المطالبه به قبل الأجل، و لو أقر بالمردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

(مسأله ۹۳۴):

لو أبهم المقر له فإن عيّن قبل، و لو ادعاه الآخر كانا خصمين و للآخر على المقر اليمين على عدم العلم ان ادعى عليه العلم.

(مسأله ۹۳۵):

لو أبهم المقر به ثم عيّن أو عيّنه من الأول و أنكره المقر له فإن كان المقر به دينا على ذمه المقر فلا أثر للإقرار و لا يطالب المقر بشی ء و إن كان عينا خارجيه، قيل: أن للحاكم انتزاعها من يده و لكن الأظهر عدمه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۸

(مسأله ۹۳۶):

لو ادعى البائع المواطاه على الاشهاد و أنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامه البينه عليها أو إحلاف المشترى على إقباض الثمن.

(مسأله ۹۳۷):

إذا أقر بولـد أو أخ أو أخت أو غير ذلک، نفـذ إقراره مع احتمال صـدقه فی ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمه نكاح أو مشاركه فی إرث و نحو ذلـک و أمـا بالنسبه إلى غير مـا عليه من الأحكـام ففيه تفصـيل فـإن كان الإقرار بالولـد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صـغيرا و كان تحت يده، و لا يشترط فيه تصديق الصـغير و لا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه و يثبت بـذلک النسب بينهمـا و بين أولادهمـا و سـائر الطبقـات. و أما فی غير الولـد الصـغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصـديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب و إن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و فی ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الاحتيـاط لاـ يترک و كـذلک فی تعـدی التوارث إلى غيرهما و لا يترک الاحتياط أيضا فيما لو أقر بولـد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلک.

(مسأله ۹۳۸):

لو أقر الوارث بـأولى منه دفع مـا فی يـده إليه و لو كـان مساويا دفع بنسـبه نصـيبه من الأصل و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الـدعوى قائمه بينهما، و لو أقر بأولى منه فی الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولا كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولا دفع إلى الثانی و إلا فإلى الأول و يغرم للثانی.

(مسأله ۹۳۹):

لو أقر الولـد بآخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثانی كان للثالث النصف و للثانی السدس، و لو كانا معلومی النسب لا يلتفت إلى إنكـاره و كـذلک الحكم إذا كـان للميت ولـدان و أقر أحـدهما له بثالث و أنكره الآخر فإن نصف التركه حينئـذ للمنكر و ثلثها للمقر و للمقر له السـدس. و إذا كـانت للميت زوجه و إخوه مثلاـ و أقرت الزوجه بولـد له فـإن صـدقتها الإـخوه كان ثمن التركه للزوجه و الباقی للولد و إن لم تصدقها أخذت الأخوه ثلاثه أرباع التركه و أخذت الزوجه ثمنها و الباقی و هو الثمن للمقر له.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۹

(مسأله ۹۴۰):

يثبت النسب بشهاده عدلين و لا يثبت بشهاده رجل و امرأتين و لا بشهاده رجل و يمين و لو شهد الأخوان بابن للميت و كانا عدلين كان أولى منهما و يثبت النسب، و لو كانا فاسقين لم يثبت النسب و يثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث و إلا كان إقرارهما نافذا فى حقهما دون غيرهما.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٠٠

كتاب الوكاله

اشاره

و لا بد فيها من الإيجاب و القبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحه و يصح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط.

(مسأله ٩٤١):

الوكاله جائزه من الطرفين و لكن يعتبر فى عزل الموكل له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

(مسأله ٩٤٢):

تبطل الوكاله بالموت و تلف متعلقها و فعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل و بإغمائه حال جنونه و إغمائه، و فى بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل و الإفاقه إشكال.

(مسأله ٩٤٣):

تصح الوكاله فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشره و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعه عليه.

(مسأله ٩٤٤):

الوكيل المأذون لا يجوز له التعدى حتى فى تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسأله ٩٤٥):

لو عمّم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحه مطلقا إلا فى الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلى فى أن تقر علىّ بكذا لزيد مثلا كان هذا إقرارا منه لزيد به.

(مسأله ٩٤٦):

الإطلاق فى الوكاله يقتضى البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد و ابتياع الصحيح و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الرد بالعيب.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۱

(مسأله ۹۴۷):

وكاله الخصومه عند القاضی لا تقتضی الوكاله فی القبض و كذلك العكس.

(مسأله ۹۴۸):

يشترط أهليه التصرف فی الوكيل و الموكل، فيصح توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيه إذا بلغ عشرا، و يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن وليه.

(مسأله ۹۴۹):

لو وكل العبد باذن مولاه صح.

(مسأله ۹۵۰):

ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

(مسأله ۹۵۱):

للحاكم التوكيل عن السفهاء و البله.

(مسأله ۹۵۲):

يستحب لذوی المروءات التوكيل فی مهماتهم.

(مسأله ۹۵۳):

لا يتوكل الذمی على المسلم على المشهور و لكن الأظهر الجواز.

(مسأله ۹۵۴):

لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط، و لا تبطل وكالته به.

(مسأله ۹۵۵):

القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيّنه فی عدم التعدی و التفريط. و كذلك فی العزل و العلم به و التصرف، و فی قبول قوله فی الرد إشكال و الأظهر العدم.

(مسأله ۹۵۶):

لو ادعی الوکیل التلف فالقول قوله إلا إذ کان متهما فیطالب بالبینه.

(مسأله ۹۵۷):

القول قول منکر الوکاله، و قول الموکل لو ادعی الوکیل الإذن فی البیع بثمن معین فإن وجدت العین استعیدت و إن فقدت أو تعذرت فالمثل أو القیمه إن لم یکن مثلیا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۲

(مسأله ۹۵۸):

لو زوجه فأنکر الموکل الوکاله حلف و علی الوکیل نصف المهر لها، و علی الموکل إن کان کاذبا فی إنکاره الزوجیه طلاقها و لو لم یفعل و قد علمت الزوجه بکذبه رفعت أمرها إلی الحاکم لیطلقها بعد أمره الزوج بالإنفاق علیها و امتناعه.

(مسأله ۹۵۹):

لو وکل اثنین لم یکن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا کانت هناک دلاله علی توکیل کل منهما علی الاستقلال.

(مسأله ۹۶۰):

لا تثبت الوکاله عند الاختلاف إلا بشاهدین عدلین.

(مسأله ۹۶۱):

لو أخّر الوکیل التسلیم مع القدره و المطالبه ضمن.

(مسأله ۹۶۲):

الوکیل المفوض إلیه المعامله بحکم المالک یرجع علیه البائع بالثمن و یرجع علیه المشتری بالثمن و ترد علیه العین بالفسخ بعیب و نحوه و یؤخذ منه العوض.

(مسأله ۹۶۳):

یجوز التوکیل فیما لا یتمکن الموکل منه فعلا شرعا إذا کان تابعا لما یتمکن منه کما إذا وکله فی شراء دار له و بیعها أو وکله فی شراء عبد و عتقه أو فی تزویج امرأه و طلاقها و نحو ذلک و اما التوکیل فیه استقلالا بأن یوکله فی بیع دار یملکها بعد ذلک أو فی تزویج امرأه معتده بعد انقضاء عدتها أو فی طلاق امرأه یتزوجها بعد حین و نحو ذلک ففی صحته إشکال و الأقرب الصحه. و یجوز التوکیل فی القبض و الإقباض فی موارد لزومهما کما فی القرض و الرهن و بیع الصرف و فی موارد عدم

لزومهما كما إذا باع داره من زيد و وكل عمروا فى قبض الثمن فإن قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكل و لا يعتبر فى صحه التوكيل حينئذ قدره الموكل على القبض خارجا فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكل.

(مسأله ۹۶۴):

تصح الوكاله فى حيازه المباحات فإذا وكل أحدا فى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۰۳

حيازتها و قد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكا للموكل دون الوكيل.

(مسأله ۹۶۵):

إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعه معه لإثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلا فى ذلك أيضا.

(مسأله ۹۶۶):

لا بأس بجعل جعل للوكيل و لكنه إنما يستحق الجعل بالإتيان بالعمل الموكل فيه فلو وكله فى البيع أو الشراء و جعل له جعلا لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبه به قبل حصول القبض و الإقباض.

(مسأله ۹۶۷):

لو وكله فى قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكاله و ليس للوكيل مطالبه الورثه نعم إذا كانت الوكاله عامه و شامله لأخذ الدين و لو من الورثه لم تبطل الوكاله و كان حينئذ للوكيل مطالبه الورثه بذلك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۰۴

كتاب الهبه

اشاره

و هى تمليك عين مجانا من دون عوض و هى عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول و يكفى فى الإيجاب كل ما دل على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشاره و لا تعتبر فيه صيغه خاصه و لا العربيه و يكفى فى القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسأله ۹۶۸):

يعتبر فى الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

(مسأله ۹۶۹):

تصح الهبه من المريض فى مرض الموت و إن زاد عن الثلث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسأله ۹۷۰):

تصح الهبه فى الأعيان المملوكه و إن كانت مشاعه، و لا تبعد أيضا صحه هبه ما فى الذمه لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما فى ذمته كان إبراء.

(مسأله ۹۷۱):

يشترط فى صحه الهبه القبض و لا- بد فيه من إذن الواهب إلا- أن يهبه ما فى يده فلا حاجه حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفوريه فى القبض و لا- كونه فى مجلس العقد فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير و متى تحقق القبض صحت الهبه من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبه كان للواهب دون الموهوب له و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبه فى المقبوض دون غيره.

(مسأله ۹۷۲):

للأب و الجد ولايه القبول و القبض عن الصغير و المجنون إذا بلغ

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۰۵

مجنونا. أما لو جن بعد البلوغ فولايه القبول و القبض للحاكم على المشهور و فيه اشكال، و لو وهب الولى أحدهما و كانت العين الموهوبه بيد الولى لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسأله ۹۷۳):

يتحقق القبض فى غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده عن الموهوب و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه و يتحقق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

(مسأله ۹۷۴):

ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض و فى جواز الرجوع مع التصرف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقيا بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع فى غير ذلك فإن عاب فلا أرش و إن زادت زياده منفصله فهى للموهوب له و إن كانت متصله فإن كانت غير قابله للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها فهى تتبع الموهوب و إن كانت قابله للانفصال كالصوف و الثمره و نحوهما ففى التبعيه

إشكال و الأظهر عدمها و إن الزياده للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضا.

(مسأله ۹۷۵):

فی إلحاق الزوج أو الزوجه بذی الرحم فی لزوم الهبه إشكال الأقرب عدمه.

(مسأله ۹۷۶):

لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبه و انتقل الموهوب إلی ورثه الواهب.

(مسأله ۹۷۷):

لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبه فليس للواهب الرجوع إلی ورثه الموهوب له كما أنه ليس لورثه الواهب الرجوع إلی الموهوب له.

(مسأله ۹۷۸):

لا يعتبر فی صحه الرجوع علم الموهوب فيصح الرجوع مع جهله أيضا.

(مسأله ۹۷۹):

فی الهبه المشروطه يجب علی الموهوب له العمل بالشرط

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۶

فإذا وهبه شيئا بشرط أن يهبه شيئا وجب علی الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع فی الهبه بل الظاهر جواز الرجوع فی الهبه المشروطه قبل العمل بالشرط.

(مسأله ۹۸۰):

فی الهبه المطلقه لا يجب التعويض علی الأقوی لكن لو عوض المتهب لزمت الهبه و لم يجز للواهب الرجوع.

(مسأله ۹۸۱):

لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضا.

(مسأله ۹۸۲):

العوض المشروط إن كان معينا تعين و إن كان مطلقا أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينه من عاده أو غيرها علی إراده المساوی.

(مسأله ۹۸۳):

لا یشترط فی العوض أن یکون عینا بل یجوز أن یکون عقدا أو إیقاعا کبیع شی ء علی الواهب أو إبراء ذمته من دین له علیه أو نحو ذلک.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۷

کتاب الوصیّه

و هی قسمان:

۱- تملیکیه:

بأن یجعل شیئا من ترکته لزید أو للفقراء مثلا بعد وفاته فهی وصیه بالملک أو الاختصاص.

۲- عهدیه:

بأن یأمر بالتصرف بشی ء یتعلق به من بدن أو مال کأن یأمر بدفنه فی مکان معین أو زمان معین أو یأمر بأن یعطی من ماله أحدا أو یستناب عنه فی الصوم و الصلاه من ماله أو یوقف ماله أو یباع أو نحو ذلک، فإن وجّه أمره إلی شخص معین فقد جعله وصیا عنه و جعل له ولایه التصرف، و إن لم یوجه أمره إلی شخص معین و لم تکن قرینه علی التعیین کما إذا قال أوصیت بأن یحج عنی أو یصام عنی أو نحو ذلک، فلم یجعل له وصیا معینا کان تنفیذه من وظائف الحاکم الشرعی.

[مسائل فی الوصیه]

(مسأله ۹۸۴):

الوصیه العهدیه لا تحتاج إلی قبول سواء جعل له وصیا أم لم یجعل.

و أما الوصیه التملیکیه فکما إذا قال: هذا المال لزید بعد مماتی فالمشهور احتیاجه إلی القبول من الموصی له، لکن الأظهر عدمه.

(مسأله ۹۸۵):

تتضیق الواجبات الموسعه إذا لم یطمئن المکلف بالتمکن من الامتثال مع التأخیر کقضاء الصلاه و الصیام و أداء الکفارات و النذور و نحوها من الواجبات البدنیه و غیرها فتجب المبادره إلی أدائها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۸

و إذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإیصاء و الإعلام بها علی الأقوی إلا أن یعلم بقیام الوارث أو غیره به.

و أما أموال الناس من الوديعه و العاريه و مال المضاربه و نحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادره إلى أدائه إلّا إذا خاف عدم أداء الوارث.

و يجب الإيصاء به و الإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء و إلا لم يجب، و مثلها الديون التى عليه مع عدم مطالبه الدائن، أما مع مطالبته فتجب المبادره إلى أدائها و إن لم يخف الموت.

(مسأله ۹۸۶):

يكفى فى تحقق الوصيه كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل و إن كان كتابه أو إشاره بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إراده العمل به بعد موته، و إذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينه على أنه قد أوصى، كان العمل على البيّنه و لم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصيه صح العدول منه.

و كذا الحكم لو قال نعم و قامت البيّنه على عدم الوصيه منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينه و إن قصد إنشاء الوصيه صح الإنشاء و تحققت الوصيه.

(مسأله ۹۸۷):

المشهور أن ردّ الموصى له الوصيه فى الوصيه التمليكيه مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت و لم يسبق بقبوله و لكنه لا يخلو عن إشكال أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياه فلا أثر له و كذا الرد حال الحياه.

(مسأله ۹۸۸):

لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما و رد الآخر صحت فيما قبل و بطلت فيما ردّ على اشكال و كذا لو أوصى له بشى ء واحد فقبل فى بعضه ورد فى البعض الآخر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۰۹

(مسأله ۹۸۹):

لا يجوز للورثه التصرف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد و القبول و ليس لهم إجباره على الاختيار معجلا.

(مسأله ۹۹۰):

إذا مات الموصى له قبل قبوله و رده قام وارثه مقامه فى ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته، و لا فرق بين أن يموت فى حياه الموصى أو بعد وفاته.

(مسأله ۹۹۱):

الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه و وصاياه و لا ترث منه الزوجه إذا كان أرضا و ترث قيمته إن كان نخلا أو بناء و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له و فى كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

و أما إذا مات الوارث فى حياه الموصى أيضا ففى انتقال الموصى به إلى ورثته أيضا إشكال، و الانتقال أظهر.

(مسأله ۹۹۲):

إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا فهل يجرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياه الموصى بتمليكه إشكال و الجريان أظهر.

(مسأله ۹۹۳):

يشترط فى الموصى أمور:

(الأول): البلوغ فلا تصح وصيه الصبى إلا إذا بلغ عشرا و كان قد عقل و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف لأرحامه. و فى نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال.

(الثانى): العقل، فلا تصح وصيه المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره، و إذا أوصى حال عقله ثم جنّ أو سكر أو أغمى عليه لم

تبطل وصيته. و فى اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

(الثالث): الاختيار، فلا تصح وصيه المكره.

(الرابع): الحريه، فلا تصح وصيه المملوك إلا أن يجيز مولاه و لا فرق بين أن تكون فى ماله و أن تكون فى غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان معين، و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحت و إن لم يجزها المولى.

(الخامس): أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله، أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحت، و كذا تصح الوصيه إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل اللّه، و كذا إذا عوفى ثم أوصى، بل الظاهر الصحه أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفى ثم مات.

(مسأله ۹۹۴):

إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلک ثم أحدث فيها صحت وصيته و إن كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلک بعدها.

(مسأله ۹۹۵):

تصح الوصيه من كل من الأب و الجد بالولايه على الطفل مع فقد الآخر و لا تصح مع وجوده.

(مسأله ۹۹۶):

لا يجوز للحاكم الوصيه بالولايه على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسأله ۹۹۷):

لو أوصى وصيه تمليكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلک المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغوا فيملكهم إيّاه صح.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۱

و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكهم إياه.

(مسأله ۹۹۸):

يجوز أن يجعل الأب و الجد الولايه و القيمومه على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفا على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

(مسأله ۹۹۹):

إذا قال الموصى لشخص: أنت وليّ و قيم على أولادى القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولايه بجهه بعينها جاز له التصرف فى جميع الشؤون المتعلقه بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلک من الجهات.

(مسأله ۱۰۰۰):

إذا قيد الموصى الولايه بجهه دون جهه وجب على الولى الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات و كان المرجع فى الجهات الأخرى الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۰۰۱):

یجوز للقیم علی الیتیم أن یأخذ أجره مثل عمله إذا کانت له أجره و کان فقیرا أما إذا کان غنیا ففیه إشکال و الأحوط الترک.

فصل فی الموصی به

(مسأله ۱۰۰۲):

یشترط فی الموصی به أن یکون مما له نفع محلل معتد به سواء أ کان عینا موجوده أم معدومه إذا کانت متوقعه الوجود کما إذا أوصی بما تحمله الجاریه أو الدابه أو منفعه لعین موجوده أو معدومه متوقعه الوجود أو حق من الحقوق القابله للنقل مثل حق التحجیر و نحوه لا مثل حق القذف و نحوه مما لا یقبل الانتقال إلی الموصی له.

(مسأله ۱۰۰۳):

إذا أوصی لزید بالخمر القابله للتخلیل أو التی ینتفع بها فی غیر الشرب أو أوصی بآلات اللهو إذا کان ینتفع بها إذا کسرت صح.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۲

(مسأله ۱۰۰۴):

یشترط فی الموصی به أن لا یکون زائدا علی الثلث فإذا أوصی بما زاد علیه بطل الإیصاء فی الزائد إلا مع إجازه الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فی حصه المجیز دون الآخر، و إذا أجازوا فی بعض الموصی به و ردوا فی غیره صح فیما أجازوه و بطل فی غیره.

(مسأله ۱۰۰۵):

لا إشکال فی الاجتزاء بالإجازه بعد الوفاه و فی الاجتزاء بها حال الحیاه قولان أقواهما الأول.

(مسأله ۱۰۰۶):

لیس للمجیز الرجوع عن إجازته حال حیاه الموصی و لا بعد وفاته کما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازه.

(مسأله ۱۰۰۷):

لا فرق بین وقوع الوصیه حال مرض الموصی و حال صحته، و لا بین کون الوارث غنیا و فقیرا.

(مسأله ۱۰۰۸):

لا- یشترط فی نفوذ الوصیه قصد الموصی أنها من الثلث الذی جعله الشارع له فإذا أوصی بعین غیر ملتفت إلی ذلک و کانت بقدره أو أقل صح.

(مسأله ۱۰۰۹):

إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشى ء و قصد كونه من ثلثى الورثه فإن أجازوا صحت الثانيه أيضا و إلا بطلت.

(مسأله ۱۰۱۰):

خویی، سید ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحين (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ایران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۲۱۲

إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصيه فى ثلثها و توقفت فى ثلثيها على إجازه الورثه كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثى من باقى التركه لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو و أما وصيته لزيد فتصح إذا رضى الورثه و إلا صحت فى ثلث الفرس و كان الثلثان للورثه.

(مسأله ۱۰۱۱):

إذا أوصى بعين و لم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصيه زائده على الثلث نفذت، و إن زادت على الثلث توقف نفوذها فى الزائد على إجازه الورثه.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۳

(مسأله ۱۰۱۲):

إذا أوصى بعين معينه أو بمقدار كلى من المال كألف دينار، يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافه إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصيه.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيه و صارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيه صحت الوصيه فى تمامها.

(مسأله ۱۰۱۳):

إذا كانت العين حين الوصيه بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصيه بما يساوى الثلث و بطلت فى الزائد إلا إذا أجاز الورثه.

(مسأله ۱۰۱۴):

إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاه مساويا له حين الوصيه فلا إشكال فى صحه الوصيه بتمامه، و كذا إذا كان

أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاه.

أما إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصيه كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزياده المتجدده أيضا أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيه فهو لا يخلو من إشكال و إن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينه على إراده الوصيه بثلث الأعيان الموجوده حين الوصيه لا غير فإذا تبدّلت أعيانها لم يجب إخراج شى ء أو تقوم القرينه على إراده الوصيه بمقدار ثلث الموجود حينها، و إن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

و كذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

(مسأله ۱۰۱۵):

يحسب من التركه ما يملكه الميت بعد الموت كالديه فى الخطأ و كذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميت و كما إذا نصب شبكه فى حياته

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۴

فوقع فيها شى ء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلک الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسأله ۱۰۱۶):

إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته و بضم الديه و نحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسأله ۱۰۱۷):

إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون الماليه فإذا أخرج جميع الديون الماليه من مجموع التركه كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصيه.

(مسأله ۱۰۱۸):

إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركه و كان بمنزله عدمه.

(مسأله ۱۰۱۹):

لا بدّ فى إجازه الوارث الوصيه الزائده على الثلث من إمضاء الوصيه و تنفيذها و لا يكفى فيها مجرد الرضا النفسانى.

(مسأله ۱۰۲۰):

إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه تعين و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعينه فى عين مخصوصه تعين أيضا بلا حاجه إلى رضا الوارث.

و إذا لم يحصل منه شی ء من ذلک کان ثلثه مشاعا فی الترکه و لا یتعین فی عین بعینها بتعیین الوصی إلا مع رضا الورثه.

(مسأله ۱۰۲۱):

الواجبات المالیه تخرج من الأصل و إن لم یوص بها الموصی و هی الأموال التی اشتغلت بها ذمته مثل المال الذی اقترضه و المبیع الذی باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسیئه و عوض المضمونات و أروش الجنایات و نحوها و منها الخمس و الزکاه و المظالم، و أما الکفارات و النذور و نحوها فالظاهر إنها لا تخرج من الأصل.

(مسأله ۱۰۲۲):

إذا تلف من الترکه شی ء بعد موت الموصی وجب إخراج الواجبات المالیه من الباقی و إن استوعبه و کذا إذا غصب بعض الترکه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۵

(مسأله ۱۰۲۳):

إذا تمرد بعض الورثه عن وفاء الدین لم یسقط من الدین ما یلزم فی حصته بل یجب علی غیره وفاء الجمیع کما یجب علیه.

ثم إذا و فی غیره تمام الدین فإن کان بإذن الحاکم الشرعی رجع علی المتمرد بالمقدار الذی یلزم فی حصته و إذا کان بغیر إذن الحاکم الشرعی ففی رجوعه علیه بذلک المقدار إشکال و إن کان الأظهر الجواز.

(مسأله ۱۰۲۴):

الحج الواجب بالاستطاعه من قبیل الدین یخرج من الأصل و أما الحج النذری فیخرج من الثلث علی الأظهر.

(مسأله ۱۰۲۵):

إذا أوصی بوصایا متعدده متضاده کان العمل علی الثانیه و تکون ناسخه للأولی، فإذا أوصی بعین شخصیه لزید ثم أوصی بها لعمرو أعطیت لعمرو، و کذا إذا أوصی بثلثه لزید ثم أوصی به لعمرو.

(مسأله ۱۰۲۶):

إذا أوصی بثلثه لزید ثم أوصی بنصف ثلثه لعمرو کان الثلث بینهما علی السویه.

(مسأله ۱۰۲۷):

إذا أوصی بعین شخصیه لزید ثم أوصی بنصفها لعمرو کانت الثانیه ناسخه للأولی بمقدارها.

(مسأله ۱۰۲۸):

إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

(مسأله ۱۰۲۹):

إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنيه و الكفارات و النذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث و أجاز الورثه أخرجت جميعها و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه سواء أ كانت مرتبه بأن ذكرت فى كلام الموصى واحده بعد أخرى كما إذا قال:

أعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاه عشرين سنه أم، كانت غير مرتبه بأن ذكرت جمله واحده كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتى مده عمرى صلاتى و صومى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۶

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركه فإن أجاز الورثه نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثه ينقص من وصيه الصلاه الثلث و من وصيه الصوم الثلث.

و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعيه غير واجبه فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثه وجب إخراج الجميع و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه.

(مسأله ۱۰۳۰):

إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه بعضها واجب يخرج من الأصل و بعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال: أعطوا عنى ستين دينارا: عشرين دينارا زكاه و عشرين دينارا صلاه و عشرين دينارا صوما، فان وسعها الثلث أخرج الجميع و كذلك ان لم يسعها و أجاز الورثه.

أما إذا لم يسعها و لم يجز الورثه فيقسم الثلث على الجميع و ما يجب إخراجه من أصل التركه يلزم تتميمه منها.

فان كان الميت قد ترك مائه دينار يخرج من أصل تركته عشره دنانير للزكاه، ثم يخرج ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاه و الصلاه و الصوم.

و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل و بعضها تبرعيه.

نعم إذا لم يمكن التتميم من

الترکه تعین التتمیم من الثلث فی کلتا الصورتین.

(مسأله ۱۰۳۱):

إذا تعددت الوصایا و کان بعضها واجبا لا- یخرج من الأصل و بعضها تبرعیه و لم یف الثلث بالجمیع و لم یجزها الورثه ففی تقدیم الواجب علی غیره إشکال و کلام. و الأظهر هو التقدیم.

(مسأله ۱۰۳۲):

المراد من الوصیه التبرعیه الوصیه بما لا یکون واجبا علیه فی حیاته سواء أ کانت تملیکیه کما إذا قال: فرسی لزید بعد وفاتی أم عهدیه کما إذا قال: تصدقوا بفرسی بعد وفاتی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۱۷

(مسأله ۱۰۳۳):

إذا أوصی بثلثه لزید من دون تعیینه فی عین شخصیه یکون الموصی له شریکا مع الورثه فله الثلث و لهم الثلثان فان تلف من الترکه شی ء کان التلف علی الجمیع و إن حصل لترکته نماء کان النماء مشترکا بین الجمیع.

(مسأله ۱۰۳۴):

إذا أوصی بصرف ثلثه فی مصلحته من طاعات و قربات یکون الثلث باقیا علی ملکه فان تلف من الترکه شی ء کان التلف موزعا علیه و علی بقیه الورثه و إن حصل النماء کان له منه الثلث.

(مسأله ۱۰۳۵):

إذا عین ثلثه فی عین معینه تعین کما عرفت فإذا حصل منها نماء کان النماء له وحده و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم یشارکه فیه بقیه الورثه.

(مسأله ۱۰۳۶):

إذا أوصی بثلثه مشاعا ثم أوصی بشی ء آخر معینا کما إذا قال: أنفقوا علیّ ثلثی و أعطوا فرسی لزید وجب إخراج ثلثه من غیر الفرس و تصح وصیته بثلث الفرس لزید. و أما وصیته بالثلثین الآخرین من الفرس لزید فصحتها موقوفه علی إجازه الورثه فان لم یجیزوا بطلت کما تقدم.

و إذا کان الشی ء الآخر غیر معین کما إذا قال أنفقوا علیّ ثلثی و أعطوا زیدا مائه دینار، توقفت الوصیه بالمائه علی إجازه الورثه فإن أجازوها فی الکل صحت فی تمامها، و إن أجازوها فی البعض صحت فی بعضها و ان لم یجیزوا منها شیئا بطلت فی جمیعها، و نحوه إذا قال: أعطوا ثلثی لزید و أعطوا ثلثا آخر من مالی لعمرو فإنه تصح وصیته لزید و لا تصح وصیته لعمرو إلا

بإجازه الورثه.

أما إذا قال: أعطوا ثلثى لزيد ثم قال: أعطوا ثلثى لعمرو كانت الثانيه ناسخه للأولى كما عرفت، و المدار على ما يفهم من الكلام.

(مسأله ۱۰۳۷):

لا تصح الوصيه فى المعصيه فإذا أوصى بصرف مال فى معونه الظالم أو فى ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال بطلت الوصيه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۸

(مسأله ۱۰۳۸):

إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو تقليده و ليس بجائز عند الوصى كذلك لم يجز للوصى تنفيذ الوصيه و إذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصى العمل بها.

(مسأله ۱۰۳۹):

إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك وجب العمل بالوصيه بالنسبه إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان و كانت التركه سته فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعه.

و إذا أوصى بسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس و أعطى زيد الثلث و أعطى ولده الآخر النصف.

(مسأله ۱۰۴۰):

إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح و إن أجازها زيد، و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صح.

(مسأله ۱۰۴۱):

قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانيه ناسخه و وجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع الى القرعه فى تعيينه.

(مسأله ۱۰۴۲):

إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له إذا مت فأنفقه عنى و لم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له أو علم انه أكثر و احتمل انه مأذون من الورثه فى هذه الوصيه، أو علم انه غير مأذون من الورثه لكن احتمل انه كان له ملزم شرعى يقتضى إخراجه من

الأصل فهل يجب على الوصى العمل بالوصيه حتى يثبت بطلانها فيه إشكال و لا سيما فى الفرضين الأخيرين.

(مسأله ۱۰۴۳):

إذا أوصى بشى ء لزيد و تردد بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل و إذا تردد بين المتباينين عيّن بالقرعه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۱۹

فصل فى الموصى له

(مسأله ۱۰۴۴):

الأظهر صحه الوصيه العهديه للمعدوم إذا كان متوقع الوجود فى المستقبل مثل أن يوصى بإعطاء شى ء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيه و لا حين موت الموصى فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى فإن ولدوا بعد ذلك أعطى لهم و إلّا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

(مسأله ۱۰۴۵):

الوصيه التمليكيه لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسأله ۱۰۴۶):

لو أوصى لحمل فان ولد حيا ملك الموصى به و إلا بطلت الوصيه و رجع المال إلى ورثه الموصى.

(مسأله ۱۰۴۷):

تصح الوصيه للذمى و للحربى و لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

(مسأله ۱۰۴۸):

لا تصح الوصيه لمملوك غيره قنا كان أو غيره و ان أجاز مولاه إلا إذا كان مكاتبا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابه فيصح من الوصيه له قدر ما تحرر منه.

(مسأله ۱۰۴۹):

إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق و لا شى ء له.

و إذا كان أكثر من قيمته أعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقل منها أعتق و استسعى فى الزائد سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسأله ۱۰۵۰):

إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال اشتركوا فيه على السويه إلا أن تكون قرينه على التفضيل.

(مسأله ۱۰۵۱):

إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۲۰

و خالاته أو أعمامه و أخواله فإن الحكم فى الجميع التسويه إلا أن تقوم القرينه على التفضيل فيكون العمل على القرينه.

فصل فى الوصى

(مسأله ۱۰۵۲):

يجوز للموصى أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، و يقال له: الوصى، و يشترط فيه أمور:

(الأول): البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصايه إلى الصبى منفردا إذا أراد منه التصرف فى حال صباه مستقلّا، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الولى أو الحاكم الشرعى.

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولى. فالأظهر صحه الوصيه و تجوز الوصايه إليه منضما إلى الكامل سواء أراد أن لا- يتصرف الكامل إلا- بعد بلوغ الصبى أم أراد أن يتصرف منفردا قبل بلوغ الصبى لكن فى الصوره الأولى إذا كانت عليه تصرفات فوريه كوفاء دين عليه و نحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعى.

(الثانى): العقل فلا تصح الوصيه إلى المجنون فى حال جنونه سواء أ كان مطبقا أم أدواريا و إذا أوصى إليه فى حال العقل ثم جنّ بطلت الوصايه إليه، و إذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر و أما إذا نص الموصى على عودها فلا إشكال.

(الثالث): الإسلام، إذا كان الموصى مسلما على المشهور و فيه إشكال.

(مسأله ۱۰۵۳):

الظاهر عدم اعتبار العداله فى الوصى بل يكفى فيه الوثوق و الأمانه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۲۱

هذا فى الحقوق الراجعه إلى غيره كأداء الحقوق الواجبه و التصرف فى مال الأيتام و نحو ذلك.

أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات و القربات ففى اعتبار الوثوق به إشكال.

(مسأله ۱۰۵۴):

إذا ارتد الوصى بطلت وصايته بناء على اعتبار الإسلام فى الوصى و لا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصى على عودها.

(مسأله ۱۰۵۵):

إذا أوصى الى عادل ففسق فان ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيه، و إن لم يظهر من القرينه التقيد بالعداله لم تبطل، و كذا الحكم إذا أوصى إلى الثقه.

(مسأله ۱۰۵۶):

لا تجوز الوصيه إلى المملوك إلا بإذن سيده أو معلّقه على حريته.

(مسأله ۱۰۵۷):

تجوز الوصايه إلى المرأه على كراهه و الأعمى و الوارث.

(مسأله ۱۰۵۸):

إذا أوصى الى صبى و بالغ فمات الصبى قبل بلوغه أو بلغ مجنونا ففى جواز انفراد البالغ بالوصيه قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعى فيضم إليه آخر.

(مسأله ۱۰۵۹):

يجوز جعل الوصايه إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام و على نحو الاستقلال.

فان نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا فى جميع ما أوصى به و لا فى بعضه.

و إذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايه من موت و نحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نص على الثانى جاز لأحدهما الاستقلال و أيهما سبق نفذ تصرفه، و إن اقترنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۲۲

و الآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معا و لهما أن يقتسما الثلث بالسويه و بغير السويه.

و إذا سقط أحدهما عن الوصايه انفرد الآخر و لم يضم إليه الحاكم آخر.

و إذا أطلق الوصايه إليهما و لم ينص على الانضمام و الاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينه على الانفراد كما

إذا قال: وصيي فلان و فلان فإذا ماتا كان الوصي فلانا فإنه إذا مات أحدهما استقل الباقي و لم يحتج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم في ولايه الوقف.

(مسأله ۱۰۶۰):

إذا قال زيد وصيي فإن مات فعمرو وصيي، صح و يكونان وصيين مترتبين و كذا يصح إذا قال وصيي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي.

(مسأله ۱۰۶۱):

يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر و يجعل الوصايه إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسأله ۱۰۶۲):

إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك و إن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه و إن كان لكل منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما و نفذ تصرفه دون الآخر.

(مسأله ۱۰۶۳):

إذا قال أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصي فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا، صح و كان فلان وصيا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته و تولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

(مسأله ۱۰۶۴):

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصيه ضم إليه الحاكم من يساعده، و إذا ظهرت منه الخيانه ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانه فإن لم يمكن ذلك عزله و نصب غيره.

(مسأله ۱۰۶۵):

إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب

الحاكم الشرعي وصيا لتنفيذه.

و كذا إذا مات في حياه الموصي و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره و لم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصيه.

(مسأله ۱۰۶۶):

ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصى فى الإيصاء إلى غيره.

(مسأله ۱۰۶۷):

الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط و يكفى فى الضمان حصول الخيانه بالإضافه إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبه إلى الموارد الأخر مما لم يتحقق فيها الخيانه ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسأله ۱۰۶۸):

إذا عين الموصى للوصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو كيفيه خاصه وجب الاقتصار على ما عين و لم يجز له التعدى فإن تعدى كان خائنا و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه. عمل بنظره و لا بد من ملاحظه مصلحه الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحا للميت أو كان غيره أصلح مع تيسر فعله على النحو المتعارف و يختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطيه عنه، و ربما يكون الأصلح أداء الحقوق الماليه الاحتياطيه و ربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطى دون غيره أو أداء الصلاه عنه دون الصوم، و ربما يكون الأصلح فعل القربات و الصدقات و كسوه العراه و مداواه المرضى و نحو ذلك.

هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه و إلا كان عليه العمل.

(مسأله ۱۰۶۹):

إذا قال أنت وصيي و لم يعين شيئا و لم يعرف المراد منه و إنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شؤون أخرى كان لغوا إلا إذا كان تعارف يكون قرينه على تعيين المراد كما يتعارف فى كثير من بلدان العراق أنه وصى فى إخراج الثلث و صرفه فى مصلحه الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق

التى له ورد الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها.

نعم فى شموله للقيمومه على القاصرين من أولاده إشكال و الأحوط أن لا يتصدى لأمورهم إلا بعد مراجعه الحاكم الشرعى و عدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلا بإذن منه.

(مسأله ۱۰۷۰):

يجوز للموصى إليه أن يرد الوصيه فى حال حياه الموصى بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضا و لا يجوز له الرد بعد موت الموصى سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسأله ۱۰۷۱):

الرد السابق على الوصيه لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو:

لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه لزمته الوصيه إلا أن يردها بعد ذلك.

(مسأله ۱۰۷۲):

لو أوصى إلى أحد فردّ الوصيه فأوصى إليه ثانيا و لم يردّها ثانيا لجهله بها ففى لزومها له قول، و لكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسأله ۱۰۷۳):

إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبره فى الاستنابه فى العبادات و يفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبره فيها و يفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء و كيفيه القسمه عليهم و هكذا.

و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره فى جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معينه بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصى فيرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفا كما يتعارف ذلك عند كثير من

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۲۵

الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصايه إلى شخص ولايه فى التصرف و لو بواسطه التفويض إلى الغير.

فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصيه إلى غيره إلا أن تقوم القرينه على إراده الموصى منه المباشره، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسأله ۱۰۷۴):

لا يجوز للوصى تفويض الوصايه إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايه و جعلها له فيكون غيره وصيا عن الميت بجعل منه.

(مسأله ۱۰۷۵):

إذا بطلت وصايه الوصى لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعى وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيا أصلا.

(مسأله ۱۰۷۶):

إذا نسی الوصی مصرف المال الموصی به و عجز عن معرفته صرفه فی وجوه البر التی یحتمل أن تکون مصرف المال الموصی به.

هذا إذا کان التردد بین غیر المحصور أما إذا تردد بین محصور ففیه إشکال و لا یبعد الرجوع إلی القرعه فی تعیینه.

(مسأله ۱۰۷۷):

یجوز للموصی أن یجعل ناظرا علی الوصی مشرفا و مطلعا علی عمله بحیث لا یجوز للوصی أن یعمل بالوصیه إلا باطلاع الناظر و إشرافه علیه فإذا عمل بدون إشرافه کان بدون إذن من الموصی و خیانه له و إذا عمل باطلاعه کان مأذونا فیه و أداء لوظیفته و لا یجب علی الوصی متابعه مثل هذا الناظر فی رأیه و نظره، فإذا أوصی الموصی باستنابه من یصلی عنه فاستناب الوصی زیدا و کان الناظر یرید استنابه عمرو و یراها أرجح لم یقدح ذلک فی صحه استنابه زید و لیس للناظر الاعتراض علیه فی ذلک.

نعم لو جعله ناظرا علی الوصی بمعنی أن یکون عمل الوصی بنظره ففی المثال المذکور لا تصح استنابه زید و تجب استنابه عمرو لکن هذا المعنی خلاف ظاهر جعل الناظر علی الوصی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۶

و الظاهر أنه إذا خان الوصی لم یجب علی الناظر- بما هو ناظر- مدافعته فی کلتا الصورتین فلو لم یدافع لم یکن ضامنا، و فی کلتا الصورتین إذا مات الناظر لزم الوصی الرجوع إلی الحاکم الشرعی.

(مسأله ۱۰۷۸):

الوصیه جائزه من طرف الموصی فإذا أوصی بشی ء جاز له العدول إلی غیره.

(مسأله ۱۰۷۹):

إذا أوصی إلی أحد جاز له العدول إلی غیره.

(مسأله ۱۰۸۰):

إذا أوصی بأشیاء جاز له العدول عن جمیعها و عن بعضها کما یجوز له تبدیل جمیعها و تبدیل بعضها ما دام فیه الروح إذا وجدت فیه الشرائط المتقدمه من العقل و الاختیار و غیرهما.

(مسأله ۱۰۸۱):

إذا أوصی إلی شخص ثم أوصی إلی آخر و لم یخبر الوصی الأول بالعدول عنه إلی غیره فمات فعمل الوصی الأول بالوصیه ثم

علم كانت الغرامه على الميت فتخرج من أصل التركه ثم يخرج الثلث للوصى الثانى.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيده أو حدثت بينه و بين الوصى عداوه و مقاطعه فعدل عنه كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

(مسأله ۱۰۸۲):

يتحقق الرجوع عن الوصيه بالقول مثل أن يقول:

رجعت عن وصيتى إلى زيد، و بالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

(مسأله ۱۰۸۳):

لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيه مرور مده طويله أو قصيره فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها و كذا إذا مات بعد مرور سنين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

(مسأله ۱۰۸۴):

إذا قال: إذا مت فى هذا السفر فوصيي فلان و وصيتى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۲۷

كذا و كذا، فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته و لم يكن له وصى.

(مسأله ۱۰۸۵):

إذا كان الداعى له على إنشاء الوصيه خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فى ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج و مثلهم زوار الرضا عليه السلام و المسافرون أسفارا بعيده فإن الظاهر أن هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصيه بالموت فى ذلك السفر و إنما كان الداعى على الوصيه خوف الموت فى ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسأله ۱۰۸۶):

يجوز للوصى أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجانا كما لو صرح الموصى بذلك أو كانت قرينه عليه فلا يجوز له أخذ الأجره حينئذ و يجب عليه العمل بالوصيه إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففى الوجوب إشكال و الأقرب العدم.

هذا بالنسبه إلى العمل الذى أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و نحو ذلك من الأعمال التى هى موضوع ولايته.

أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصى إلى زيد أن يحج عنه أو يصلى عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك فى حياه الموصى و لو قبل فى حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجانا مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسأله ۱۰۸۷):

إذا جعل له أجره معينه بأن قال له: حج عنى بمائه دينار كان إجاره و وجب العمل بها و له الأجره إذا كان قد قبل فى حياته و إلا لم يجب.

و لو كان بأجره غير معينه عندهما بأن قال له: حج عنى بأجره المثل و لم تكن الأجره معلومه عندهما فقبل فى حياته لم يبعد أيضا عدم وجوب العمل

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۲۸

و جريان حكم الإجاره الفاسده.

و لو كان بطريق الجعاله لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجره على تقدير العمل لصدق الوصيه حينئذ.

(مسأله ۱۰۸۸):

تثبت الوصيه التمليكيه بشهاده مسلمين عادلين و بشهاده مسلم عادل مع يمين الموصى له و بشهاده مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى الماليه.

(مسأله ۱۰۸۹):

تختص الوصيه التمليكيه بأنها تثبت بشهاده النساء منفردات فيثبت ربعها بشهاده مسلمه عادله و نصفها بشهاده مسلمتين عادلتين و ثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات و تمامها بشهاده أربع مسلمات عادلات بلا حاجه إلى اليمين فى شهادتهن.

(مسأله ۱۰۹۰):

الوصيه العهديه و هى الوصايه بالولايه لا تثبت إلا بشهاده مسلمين عادلين.

(مسأله ۱۰۹۱):

تثبت الوصيه التمليكيه و العهديه بشهاده كتابيين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين و لا تثبت بشهاده غيرهما من الكفار.

(مسأله ۱۰۹۲):

تثبت الوصیه التملیکیه بإقرار الورثه جمیعهم إذا کانوا عقلاء بالغین و إن لم یکونوا عدولا.

و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبه إلی حصه المقر دون المنکر نعم إذا أقر منهم اثنان و کانا عدلین ثبتت الوصیه بتمامها، و إذا کان عدلا واحدا تثبت أیضا مع یمین الموصی له.

(مسأله ۱۰۹۳):

تثبت الوصیه العهدیه بإقرار الورثه جمیعهم، و إذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصی به علی نسبه حصه المقر و ینقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصیه بتمامها.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۹

فصل فی منجزات المریض

(مسأله ۱۰۹۴):

إذا تصرف المریض فی مرض الموت تصرفا منجزا فان لم یکن مشتملا علی المحاباه کما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجره المثل فلا إشکال فی صحته و لزوم العمل به.

و إذا کان مشتملا علی نوع من المحاباه و العطاء المجانی کما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبه مجانیه غیر معوضه أو معوضه بأقل من القیمه أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجره المثل أو نحو ذلک مما یستوجب نقصا فی ماله فالظاهر انه نافذ کتصرفه فی حال الصحه، و القول بأنه یخرج من الثلث فإذا زاد علیه لم ینفذ إلا بإجازه الوارث ضعیف.

(مسأله ۱۰۹۵):

إذا أقر بعین أو دین لوارث أو لغیره فان کان المقر مأمونا و مصدقا فی نفسه نفذ الإقرار من الأصل و ان کان متهما نفذ من الثلث.

هذا إذا کان الإقرار فی مرض الموت. أما إذا کان فی حال الصحه أو فی مرض غیر مرض الموت أخرج من الأصل و إن کان متهما.

(مسأله ۱۰۹۶):

إذا قال: هذا وقف بعد وفاتی، أو نحو ذلک مما یتضمن تعلیق الإیقاع علی الوفاه فهو باطل لا یصح و إن أجاز الورثه.

(مسأله ۱۰۹۷):

الإنشاء المعلق على الوفاه إنما يصح فى مقامين:

۱- إنشاء الملک و هی الوصیه التملیکیه أو إنشاء الولایه کما فی موارد الوصیه العهدیه.

۲- إنشاء العتق و هو التدبیر، و لا یصح فی غیرهما من أنواع الإنشاء.

(مسأله ۱۰۹۸):

إذا قال: بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتی بطل، و لا یجری علیه حکم الوصیه بالبیع أو الوقف مثلا،

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۰

بحیث یجب علی الورثه أن یبیعوا أو یوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من کلامه انه یرید الوصیه بالبیع أو الوقف فحینئذ کانت وصیته صحیحه و وجب العمل بها.

(مسأله ۱۰۹۹):

إذا قال للمدین أبرأت ذمتک بعد وفاتی، و اجازه الوارث بعد موته برئت ذمه المدین، فان إجازه الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقهم و إبراء لذمه المدین.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۱

کتاب الوقف

اشاره

و هو تحبیس الأصل و تسبیل الثمره:

[مسائل فی الوقف]

(مسأله ۱۱۰۰):

لا یکفی فی تحقق الوقف مجرد النیه بل لا بد من إنشاء ذلک بمثل: وقفت، و حبست و نحوهما مما یدل علی المقصود.

(مسأله ۱۱۰۱):

الظاهر وقوعه بالمعاطاه مثل أن یعطی إلی قیّم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو یعطیه الفراش أو نحو ذلک.

بل ربما یقع بالفعل بلا معاطاه مثل أن یعمّر الجدار أو الأسطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلک فإنه إذا مات من دون إجراء صیغه الوقف لا یرجع میراثا الی ورثته.

(مسأله ۱۱۰۲):

الوقف تاره یکون له موقوف علیه یقصد عود المنفعه إلیه و تاره لا یکون کذلک، و الثانی کوقف المسجد فان الواقف لم یلحظ فی الوقف منفعه خاصه و إنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجدیه و هذا القسم لا یکون له موقوف علیه.

(مسأله ۱۱۰۳):

إذا لاحظ الواقف منفعه خاصه مثل الصلاه أو الذکر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العباده فقال: وقفت هذا المکان علی المصلین أو الذاکرین أو الداعین أو نحو ذلک لم یصر مسجدا و لم تجر علیه أحکام المسجد و إنما یصیر وقفا علی الصلاه أو غیرها مما لاحظه الواقف و یکون من القسم الأول الذی له موقوف علیه و هو الذی لاحظ الواقف فیه المنفعه و هو علی أقسام

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۲

(الأول): ان یلحظ عود المنفعه إلی الموقوف علیهم بصیرورتها ملکا لهم کما إذا قال: هذا المکان وقف علی أولادی علی أن تکون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف علی أولادی علی أن تکون ثمرتها لهم فتکون المنافع و الثمره ملکا لهم کسائر أملاکهم تجوز المعاوضه منهم علیها و یرثها وارثهم و تضمن لهم عند طروء سبب الضمان و تجب الزکاه علی کل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثانی): أن یلحظ صرف المنافع علی الموقوف علیهم من دون تملیک فلا تجوز المعاوضه من أحد الموقوف علیهم علی حصته و لا تجب فیها الزکاه و إن بلغت النصاب و لا یرثها وارث الموقوف علیه إذا مات قبل أن تصرف المنفعه علیه و لکن المنفعه تضمن بطروء سبب الضمان و هذا القسم علی نوعین.

(الأول): أن یلحظ فیه صرف شخص المنفعه کما إذا قال: هذه الشجره وقف علی

أولادی يأكلون ثمرتها و فی مثله لا يجوز للولی تبديلها و المعاوضه عليها بل يصرف نفس الثمره عليهم ليأكلوها.

(الثانی): ان لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعه بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادی تصرف منفعتها عليهم سواء أ كان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولی الثمره بالحنطه أو الدقيق أو الدراهم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث): أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشره باستيفاء المنفعه بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعيه و نحوها.

و هذا القسم كما لا تجوز المعاوضه على منافعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولی لا توارث فيه و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعه غاصب كالأقسام السابقه.

نعم الظاهر عدم الضمان فی مثل المساجد التی يكون الوقف فيها تحريرا.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۳

(مسأله ۱۱۰۴):

الظاهر عدم اعتبار القبول فی الوقف بجميع أنواعه و ان كان الاعتبار أحوط و لا سيما فی الوقف بلحاظ ملك المنفعه سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده فيقبل فی الأول الحاكم الشرعی و فی الثانی الموقوف عليهم من الطبقه الأولى.

(مسأله ۱۱۰۵):

الأظهر عدم اعتبار القربه فی صحه الوقف و لا سيما فی مثل الوقف على الذريه.

(مسأله ۱۱۰۶):

يعتبر فی صحه الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، و لا يعتبر فی القبض الفوريه، و فی اعتبار إذن الواقف فی القبض إشكال.

(مسأله ۱۱۰۷):

يكفی فی تحقق القبض فی مثل الوقف على الذريه مثلا قبض الطبقه الأولى.

(مسأله ۱۱۰۸):

إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين فی يده كفى ذلك فی تحقق القبض و لم يحتج إلى قبض آخر و إذا

كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم.

(مسأله ١١٠٩):

إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها و لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسأله ١١١٠):

يكفى في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسأله ١١١١):

في اعتبار القبض في صحه الوقف على الجهات العامه إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما إذا كان من نيه الواقف أن تبقى في يده و يعمل بها على حسب ما وقف.

(مسأله ١١١٢):

بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامه فالظاهر عدم الحاجه إلى قبض الحاكم فإذا وقف مقبره كفى في تحقق القبض

منهاج الصالحين (للخوئي)، ج ٢، ص: ٢٣۴

الدفن فيها، و إذا وقف مكانا للصلاه تكفى الصلاه فيه، و إذا وقف حسينيه تكفى إقامه العزاء فيها.

و كذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على سكنى العلماء و الفقراء فإنه يكفى في قبضها السكنى فيها.

(مسأله ١١١٣):

إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه في المسجد و كذا في مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها فان الظاهر انه يكفى في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسأله ١١١۴):

إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر فالظاهر كفايه ذلك في تماميه الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لوارثه كما عرفت.

(مسأله ١١١۵):

إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صح القبض في حصته و لم يصح في حصه الباقين.

(مسأله ۱۱۱۶):

الوقوف التی تتعارف عنـد الأعراب بأن یقفوا شاه علی أن یکون الـذکر المتولد منها (ذبیحه) أی یذبح و یؤکل و الأنثی (منیحه) أی تبقی و ینتفع بصوفها و لبنها و إذا ولـدت ذکرا کان (ذبیحه) و إذا ولـدت أنثی کانت (منیحه) و هکذا، فإذا کان وقفهم معلقا علی شفاء مریض أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلک فهی باطله.

و إذا کانت منجزه غیر معلقه فالظاهر بطلانها أیضا، لأن المنیحه إذا کانت ملکا للواقف فلا یمکن أن یکون نتاجها الـذکر ذبیحه، لأن وقف المعدوم باطل و ان خرجت عن ملک الواقف، فلا یمکن أن یکون صوفها و لبنها راجعا إلیه أو إلی ورثته.

(مسأله ۱۱۱۷):

لا یجوز فی الوقف توقیته بمده فإذا قال: داری وقف علی أولادی سنه أو عشر سنین بطل، و الظاهر عدم صحته حبسا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۳۵

(مسأله ۱۱۱۸):

إذا وقف علی من ینقرض کما إذا وقف علی أولاده و أولاد أولاده صح وقفا فإذا انقرضوا رجع إلی ورثه الواقف حین الموت لا حین الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدین و مات أحدهما قبل الانقراض و ترک ولدا ثم انقرض الموقوف علیهم کانت العین الموقوفه مشترکه بین العم و ابن أخیه.

(مسأله ۱۱۱۹):

لاـ فرق فیمـا ذکرنـاه من صـحه الوقف و رجوعه إلی ورثه الواقف بین کون الموقوف علیه ممـا ینقرض غالبـا و بین کونه مما لا ینقرض غالبا فاتفق انقراضه.

نعم یستثنی من ذلک ما إذا ظهر من القرائن ان خصوصـیه الموقوف علیه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب بأن کان الواقف قد أنشأ التصـدق بـالعین و کـونه علی نحـو خـاص فـإذا بطلت الخصوصـیه بقی أصـل التصـدق فـإذا قـامت القرینه علی ذلـک و انقرض الموقوف علیه لم یرجع الی الوارث أو ورثته بل تبقی العین وقفا و تصرف منافعها فی جهه أخری الأقرب فالأقرب.

(مسأله ۱۱۲۰):

إذا وقف عینا علی غیره و شرط عودها إلیه عند الحاجه ففی صحته قولان و الأظهر البطلان.

(مسأله ۱۱۲۱):

یشترط فی صـحه الوقف التنجیز فلو علقه علی أمر مسـتقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حـالی محتمـل الحصول إذا کـان لا یتوقف علیه صـحه العقـد بطل، فإذا قال: وقفت داری إذا جاء رأس الشـهر أو إذا ولـد لی ذکر أو ان کان هـذا الیوم یوم

الجمعه بطل، و إذا علقه على أمر حالى معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول و لكنه كان يتوقف عليه صحه العقد كما إذا قال زيد: وقفت دارى إن كنت زيدا أو وقفت دارى ان كانت لى صح.

(مسأله ۱۱۲۲):

إذا قال هذا وقف بعد وفاتى بطل إلا أن يفهم منه عرفا انه أراد الوصيه بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۶

(مسأله ۱۱۲۳):

يشترط فى صحه الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف على و على أخى مثلا على نحو التشريك بطل الوقف فى نصف الدار، و إذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقا و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبه إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هى وقف على أخى، ثم على نفسى، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبه إلى نفسه و الشخص الآخر، و كان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسأله ۱۱۲۴):

إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفيه كانت الديون أم شرعيه كالزكاه و الكفارات الماليه صح بل الظاهر صحه الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.

(مسأله ۱۱۲۵):

إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنه أهله و أولاده حتى زوجته صح. و إذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجبه عليه من مالهم صح بل الظاهر الصحه مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

(مسأله ۱۱۲۶):

إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعيه بعد الموت ففى صحته كما قيل اشكال بل الأظهر البطلان و كذا فى ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاه.

(مسأله ۱۱۲۷):

إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس فله أن يملّك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذى يريد من إدرار مؤنته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط ذلك عليه فى ضمن عقد التمليك كما يجوز له أن يؤجرها مده و يجعل لنفسه خيار الفسخ و بعد الوقف يفسخ الإجاره فترجع المنفعه إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحه وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مده معينه كسنه أو غير معينه مثل مده حياته.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۷

(مسأله ۱۱۲۸):

يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل المساجد و القناطر و المدارس و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعيه و الآبار و العيون و نحوها مما لم تكن المنفعه معنونه بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعه و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كليا عاما ففى جواز مشاركه الواقف اشكال و الأظهر الجواز.

(مسأله ۱۱۲۹):

إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و إن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثه رده و إن زاد على الثلث.

فصل فى شرائط الواقف

(مسأله ۱۱۳۰):

يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو رقّ أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبى و ان بلغ عشرا. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشرا و عقل نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحه ففى بطلانه اشكال و الأظهر الصحه.

(مسأله ۱۱۳۱):

يجوز للواقف جعل الولايه على العين الموقوفه لنفسه و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولى بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع فى النظر، و الرأى و لا فرق فى المجعول له الولايه و النظاره بين العادل و الفاسق. نعم إذا خان الولىّ ضم إليه الحاكم الشرعى من يمنعه عن الخيانه فان لم يمكن ذلك عزله.

(مسأله ۱۱۳۲):

يجوز للمجعول له الولايه أو النظاره الرد و عدم القبول بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۸

(مسأله ۱۱۳۳):

يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معينا من ثمره العين الموقوفه أو منفعتها سواء أ كان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساويا، فان لم يجعل له شيئا كانت له أجره المثل ان كانت لعمله أجره إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانيه.

(مسأله ۱۱۳۴):

إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولايه عليه للحاكم الشرعى. نعم إذا كان الوقف على نحو التمليك و كان خاصا كانت الولايه عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادى و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولايه عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التمليك بأن كان على نحو الصرف و غيره من الأنواع فالولايه للحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۱۳۵):

إذا جعل الواقف وليا أو ناظرا على الولى فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولايه للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجه إلى عزل.

(مسأله ۱۱۳۶):

يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى شخص بعينه و أن يجعل الولايه لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

(مسأله ۱۱۳۷):

إذا عين الواقف للولى (المجعول له الولايه) جهه خاصه اختصت ولايته بتلك الجهه و كان المرجع فى بقيه الجهات الحاكم الشرعى و ان أطلق له الولايه كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجاره و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك مما يكون تحت ولايه الولى، نعم إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولايه اختصت الولايه بذلك المتعارف.

(مسأله ۱۱۳۸):

لا يشترط فى الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۳۹

فصل فى شرائط العين الموقوفه

(مسأله ۱۱۳۹):

يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون عينا موجوده فلا يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعه فإذا قال وقفت ما هو لى فى ذمه زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال وقفت فرسا أو عبدا من دون تعيين أو قال وقفت منفعه دارى لم يصح فى الجميع.

(مسأله ۱۱۴۰):

يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها فلا يصح وقف الحر و المباحات الأصليه قبل حيازتها و يجوز وقف إبل الصدقه و

غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكويه أو الحاكم الشرعى.

(مسأله ۱۱۴۱):

يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمه و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا- فلا- يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به و يعتبر أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر و الخنزير.

(مسأله ۱۱۴۲):

لا- يعتبر فى إنشاء الوقف ان تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده صح الوقف.

(مسأله ۱۱۴۳):

لا إشكال فى صحه وقف الثياب و الأوانى و الفرش و الدور و البساتين و الأراضى الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر و الشعر و الصوف أو غير ذلك و كذا غيرها مما له منفعه محلله و يجوز وقف الدراهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين، و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۰

(مسأله ۱۱۴۴):

المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل الثمر و اللبن و نحوهما و المنفعه مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

(مسأله ۱۱۴۵):

لا- يشترط فى المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف فيكفى أن تكون متوقعه الوجود فى المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل فى شرائط الموقوف عليه

(مسأله ۱۱۴۶):

يشترط فى الموقوف عليه أمور:

(الأول): التعيين، فإذا وقف على المردد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صح.

(الثانی): أن یکون الموقوف علیه إذا کان خاصا موجودا حال الوقف فلا یصح الوقف علی المعدوم حاله سواء أ کان موجودا قبل ذلک کما إذا وقف علی زید الذی مات أو یوجد بعد الوقف مثل أن یقف علی ولده الذی سیولد و أما إذا کان حملا لم ینفصل حین الوقف ففی بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف علی المعدوم تبعا للموجود کما إذا وقف علی أولاده ثم علی أولادهم ثم علی أولاد أولادهم و هکذا صح.

(مسأله ۱۱۴۷):

إذا وقف علی أولاده الموجودین ثم علی من سیوجد علی أن یکون بعد وجوده مقدما علی الموجودین فالظاهر الصحه.

(الشرط الثالث): أن لا یکون الوقف علیه علی نحو الصرف فی المعصیه کالصرف فی الزنا و شرب الخمر و نسخ کتب الضلال و نشرها و تدریسها و شراء آلات الملاهی و نحو ذلک.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۱

(مسأله ۱۱۴۸):

یجوز وقف المسلم علی الکافر فی الجهات المحلله.

(مسأله ۱۱۴۹):

یجوز الوقف علی المملوک قنا کان أم غیره کان الوقف علی نحو التملیک أم الصرف.

(مسأله ۱۱۵۰):

إذا وقف علی ما لا یصح الوقف علیه و ما یصح علی نحو التشریک بطل بالنسبه إلی حصه الأول و صح بالنسبه إلی حصه الثانی، و إن کان علی نحو الترتیب فإن کان الأول مقدما فالأقوی بطلانه رأسا و إن کان مؤخرا کان من المنقطع الآخر فیصح فیما یصح الوقف علیه و یبطل فیما بعده.

(مسأله ۱۱۵۱):

إذا وقف علی ما یصح الوقف علیه ثم علی ما لا یصح الوقف علیه ثم علی ما یصح الوقف علیه کان من المنقطع الوسط فیصح فی الأول و یبطل فیما بعده مطلقا حتی فی الأخیر.

(مسأله ۱۱۵۲):

إذا وقف علی الزائرین أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلک من العناوین العامه التی توجد لها أفراد فی وقت و لا توجد فی وقت آخر صح و إن لم یکن له فرد حین الوقف.

فصل (فی بیان المراد من بعض عبارات الواقف)

(مسأله ۱۱۵۳):

إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، و إذا كان الواقف من الشيعه فالمراد فقراء الشيعه، و إذا كان كافرا فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانيا فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنه و إذا كان السنيون على مذاهب بحيث لا يعطف بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۲

(مسأله ۱۱۵۴):

إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب و ان كانت الأفراد محصوره. نعم إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك فى عددهم اقتصر على الأقل المعلوم و الأحوط له التفتيش و الفحص.

(مسأله ۱۱۵۵):

إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسأله ۱۱۵۶):

إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره و إن أقر بالشهادتين و يعم الوقف المسلمين جميعا الذكور و الإناث و الكبار و الصغار.

(مسأله ۱۱۵۷):

إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمنا فى اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف اثنى عشريا اختص الوقف بالاثنى عشريه من الإماميه و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق و كذا إذا وقف على الشيعه، نعم إذا كان الواقف على الشيعه من بعض الفرق الأخر من الشيعه فالظاهر من الشيعه العموم للاثنى عشريه و غيرهم ممن يعتقد الخلافه لعلى (عليه السلام) بلا فصل

(مسأله ۱۱۵۸):

إذا وقف فى سبيل اللّه تعالى أو فى وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربه و طاعه.

(مسأله ۱۱۵۹):

إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف و إذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفيه الإرث.

(مسأله ۱۱۶۰):

إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الأنثى و الخنثى، نعم

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۳

إذا كـان المفهوم فی العرف الخـاص لبعض البلاـد خصوص الـذكر اختص به دون الأـنثى و كـذا الحـال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده.

(مسأله ۱۱۶۱):

إذا وقف على اخوته اشترك الإـخوه للأـبوين و الاـخوه للأـب فقـط و الاـخوه للأـم فقط بالسويه، و كـذا إذا وقف على أجـداده اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمه. و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين و للأب و للأم و كذلك الأخوال و لا يشـمل الوقف على الإخوه أولادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمات مطلقا و الخالات كذلك.

(مسأله ۱۱۶۲):

إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات و إذا وقف على ذريته دخل الذكر و الأنثى و الصلبى و غيره.

(مسأله ۱۱۶۳):

إذا قال: هـذا وقف على أولادی ما تعاقبوا و تناسـلوا فالظاهر منه التشـريک، و إذا قال: وقف على أولادی الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب، و إذا قال: وقف على أولادی نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه أو طبقه فطبقه، ففی كونه للترتيب أو للتشريک قولان و الأظهر الأول.

(مسأله ۱۱۶۴):

إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصـين فـالمرجع فی تعيينه القرعه، و إذا شـک فی الوقف أنه ترتيـبی أو تشـريكی فـإن كـان هنـاک إطلاـق فی عبـاره الواقف كـان مقتضـاه التشـريک و إن لم يكن فيهـا إطلاـق أعطى أهـل المرتبه المحتمله التقـدم حصتهم و أقرع فی الحصه المردده بينهم و بين من بعدهم فيعطى من خرجت القرعه باسمه.

(مسأله ۱۱۶۵):

إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعه فلا يشمل علماء الطب و النجوم و الهندسه و الجغرافيا و نحوهم.

و إذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين و المجاورين منهم و لا يشمل المسافرين و ان نووا إقامه مده فيه.

(مسأله ۱۱۶۶):

إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۴

من تعمير و فرش و سراج و كنس و نحو ذلك من مصالحه، و فى جواز إعطاء شى ء من النماء لإمام الجماعه إشكال إلا أن تكون هناك قرينه على إراده ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

(مسأله ۱۱۶۷):

إذا وقف على الحسين (ع) صرف فى إقامه عزائه مع بذل الطعام فيه و بدونه و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه (ع) و لا فرق بين إقامه مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه (ع) فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

(مسأله ۱۱۶۸):

إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف فى مصالحهم الأخرويه من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا فى إفراغ ذمتهم.

(مسأله ۱۱۶۹):

إذا وقف على النبى (ص) و الأئمه (ع) صرف فى إقامه المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم (ع) و لا فرق بين امام العصر (عج) و آبائه الطاهرين.

(مسأله ۱۱۷۰):

إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و ان سفلوا.

(مسأله ۱۱۷۱):

إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى و أولاد أولادى فهو على الفقراء، فالأقوى انه وقف على أولاده الصلبيين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادى فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسأله ۱۱۷۲):

إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها و يقتسموا الأجره بل يتعين عليهم السكنى فيها فإن أمكن سكنى الجميع سكنوا جميعا و إن تشاحوا فى تعيين المسكن فالمرجع نظر الولى فإن

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۵

تعدد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعی، و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعه و إذا امتنع بعضهم عن السكنی حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شی ء لصاحبه، و ان تعذر سكنی الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرا أو سنه فسنه، و إن اختلفوا فی ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق و ليس لبعضهم ترك السكنی و عدم الرضا بالمهاياه و المطالبه بالأجره حينئذ بالنسبه إلی حصته.

(مسأله ۱۱۷۳):

إذا قال هذا وقف علی الذكور من أولادی أو ذكور أولادی نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختص بالذكور من الذكور و لا يشمل الذكور من الإناث.

(مسأله ۱۱۷۴):

إذا قال وقف علی اخوتی نسلا بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

(مسأله ۱۱۷۵):

إذا قال: هذا وقف علی أولادی ثم أولاد أولادی كان الترتيب بين أولاده الصلبيين و أولادهم و لا يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب بل الحكم بينهم علی نحو التشريك.

(مسأله ۱۱۷۶):

إذا وقف علی زيد و الفقراء فالظاهر التنصيف و كذا إذا قال وقف علی زيد و أولاد عمرو أو قال وقف علی أولاد زيد و أولاد عمرو أو قال وقف علی العلماء و الفقراء.

(مسأله ۱۱۷۷):

إذا وقف علی الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتی من الخارج للزياره و فی كونه كذلك إذا قال: وقف علی من يزور المشهد اشكال.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۶

فصل (فی بعض أحكام الوقف)

(مسأله ۱۱۷۸):

إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير فی الموقوف عليه بنقله منهم إلی غيرهم و إخراج بعضهم منه و إدخال

أجنبى عنهم معهم إذا لم يشترط ذلک اما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته و حينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ و إذا لم يدخل أحدا إلى ان مات بقى الوقف على حاله الأولى و إذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضا.

(مسأله ۱۱۷۹):

العين الموقوفه تخرج من ملک الواقف و تدخل فى ملک الموقوف عليه و يكون نماؤها له، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين فى ملک الموقوف عليه بل يتعين صرف نمائها فى الجهه الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسأله ۱۱۸۰):

إذا اشترط الواقف شرطا فى الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسه على الطلبه العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف و إذا اشترط عليه شرطا كما إذا وقف على الطلبه و اشترط عليهم التهجد فى الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضا.

(مسأله ۱۱۸۱):

إذا احتاجت الأملاک الموقوفه إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها و حصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه و إلاـ صرف من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم و إذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه فالظاهر وجوبه و إن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسأله ۱۱۸۲):

الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغه الوقف باق على ملک مالكها و لا يكون للموقوف عليه، و كذا الحمل الموجود

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۴۷

حين وقف الدابه و اللبن و الصوف الموجودان حين وقف الشاه، و كذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف و نحوها بعد إنشاء الوقف و قبل القبض فيما يعتبر القبض فى صحته.

(مسأله ۱۱۸۳):

إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسه فخربت و لم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى فى المسجد أو مهاجره الطلبه أو نحو ذلک فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف فى مسجد أو مدرسه أخرى إن أمكن و إلا ففى وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسأله ۱۱۸۴):

إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقه صرف فی المتیقن کما إذا لم یدر ان الوقف وقف علی العلماء مطلقا أو علی خصوص العدول منهم، أو لم یدر أن الوقف وقف علی العلماء أو الفقراء فإنه یصرف فی الفرض الأول علی العلماء العدول و فی الفرض الثانی علی العلماء الفقراء و إن کانت المحتملات متباینه فإن کانت غیر محصوره تصدق به إذا کان التصدق من الوجوه المحتمله للوقف و إلا صرفه فی وجه آخر من الوجوه المحتمل و إن کانت الوجوه محصوره کما إذا لم یدر أن الوقف وقف علی المسجد الفلانی أو علی المسجد الآخر أو إنه وقف لزید أو لعمرو علی نحو المصرف أو علی نحو التملیک فالأقرب الرجوع إلی القرعه فی تعیین الموقوف علیه.

(مسأله ۱۱۸۵):

إذا آجر البطن الأول من الموقوف علیهم العین الموقوفه فی الوقف الترتیبی و انقرضوا قبل انقضاء مده الإجاره لم تصح الإجاره بالنسبه إلی بقیه المده و کذا الحکم فی الوقف التشریکی إذا ولد فی أثناء المده من یشارک الموقوف علیه المؤجر فإنه لا تصح الإجاره بالنسبه إلی حصته و الظاهر صحتها بالإجازه من البطن الثانی فی الصوره الأولی و من الشریک فی الصوره الثانیه فیکون للمجیز حصته من الأجره و لا یحتاج إلی تجدید الإجاره و إن کان أحوط.

نعم إذا کانت الإجاره من الولی لمصلحه الوقف صحت و نفذت و کذا إذا کانت

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۸

لمصلحه البطون اللاحقه إذا کانت له ولایه علی ذلک فإنها تصح و یکون للبطون اللاحقه حصتهم من الأجره.

(مسأله ۱۱۸۶):

إذا کانت للعین الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه کان الجمیع للموقوف علیه مع إطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل کانت ثمرتهما و منفعه الاستظلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق الیابسه و أکمام الطلع و الفسیل و نحوها مما هو مبنی علی الانفصال للموقوف علیه و لا یجوز للمالک و لا لغیره التصرف فیها إلا علی الوجه الذی اشترطه الواقف.

(مسأله ۱۱۸۷):

الفسیل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتی صار نخلا أو قلع من موضعه و غرس فی موضع آخر فنما حتی صار مثمرا لا یکون وقفا بل هو من نماء الوقف فیجوز بیعه و صرفه فی الموقوف علیه و کذا إذا قطع بعض الأغصان الزائده للإصلاح و غرس فصار شجره فإنه لا یکون وقفا بل یجری علیه حکم نماء الوقف من جواز بیعه و صرف ثمنه فی مصرف الوقف.

(مسأله ۱۱۸۸):

إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجدیه و إن تعذر تعمیره، و کذا إذا خربت القریه التی هو فیها حتی بطل الانتفاع به إلی الأبد.

(مسأله ۱۱۸۹):

غیر المسجد من الأعیان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع بها فی الجهه المقصوده للواقف لخرابها و زوال منفعتها یجوز بیع بعضها و عماره الباقی للانتفاع به، فإن لم یمکن ذلک جاز بیعها و تبدیلها بما یمکن الانتفاع به و إن لم یمکن ذلک أیضا صرف ثمنها فی الجهه الموقوف علیها.

(مسأله ۱۱۹۰):

إذا تعذر الانتفاع بالعین الموقوفه لانتفاء الجهه الموقوف علیها صرفت منافعها فیما هو الأقرب فالأقرب، فإذا کان الوقف وقفا علی إقامه عزاء الحسین علیه السلام فی بلد خاص و لم یمکن ذلک صرفت منافعه فی إقامه عزائه علیه السلام فی بلد آخر.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۹

(مسأله ۱۱۹۱):

إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف علیه تبطل وقفیته و یرجع ملکا للواقف علی ما تقدم فإن لم یکن موجودا کان لورثته.

(مسأله ۱۱۹۲):

إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعته بل بقیت له منفعه معتد بها قلیله أو کثیره فإن أمکن تجدیده و إن کان بإجاره مده و صرف الإجاره فی العماره وجب ذلک و إن لم یمکن فالظاهر بقاء الوقفیه بحالها و تصرف منافعه فی الجهه الموقوف علیها.

(مسأله ۱۱۹۳):

إذا وقف بستانا لصرف نمائها فی جهه خاصه فانقطع عنها الماء حتی یبس شجرها أو انقلع شجرها و بقیت عرصه فإن أمکن إیجارها وجب ذلک و صرفت الأجره فی الجهه الموقوف علیها، نعم إذا فهم من القرائن ان الوقفیه قائمه بعنوان البستان کما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال فإن أمکن بیعها و شراء بستان أخری تعین ذلک و إلا بطلت الوقفیه بذهاب عنوان البستان و ترجع ملکا للواقف.

(مسأله ۱۱۹۴):

یجوز وقف البستان و استثناء نخله منها و یجوز له حینئذ الدخول إلیها بمقدار الحاجه کما أن له إبقاءها مجانا و لیس للموقوف علیهم قلعها و إذا انقلعت لم یبق له حق فی الأرض فلا یجوز له غرس نخله أخری مکانها و کذا یجوز فی وقف الدار استثناء غرفه منها و لکن إذا خربت بقیت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفه.

(مسأله ۱۱۹۵):

إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق و يتولى القسمه المالك للطلق و متولى الوقف بل الأقوى جواز القسمه إذا تعدد الواقف و الموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركه بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده و كذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد و كذا إذا اتحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمه منافيه للوقف كما إذا وقف أرضا على أولاده و كانوا أربعه فإنه يجوز لهم

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۵۰

اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمه و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمه و جاز اقتسامها أثلاثا، و هكذا.

(مسأله ۱۱۹۶):

لا- يجوز تغيير العين الموقوفه إذا علم من الواقف إراده بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفيه الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجيه بل إذا احتمل ذلك و لم يكن إطلاق فی إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان إطلاق فی إنشاء الوقف جاز للولی التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا و قد يعلم من حال الوقف إراده بقاء العنوان ما دام له دخل فی كثره المنفعه فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعه جاز التغيير.

(مسأله ۱۱۹۷):

إذا انقلعت نخله من البستان الموقوفه فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها فی البستان إن احتاج إليه و إلا ففی الجهه الموقوف عليها و إذا وقفها للانتفاع بأی وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها فی جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك لم يجز بيعها و إن بطل الانتفاع بها على حالها جاز بيعها و صرف ثمنها فی البستان مع الحاجه و مع عدمها فی الجهه الموقوف عليها.

(مسأله ۱۱۹۸):

الأموال التی تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامه مأتمهم أو من أهل بلد لإقامه مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون فی زياره الأربعين إلى (كربلاء) الظاهر انها من قسم الصدقات المشروط صرفها فی جهه معينه و ليست باقيه على ملك مالكها و لا يجوز لمالكها الرجوع فيها، و إذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبه بها، و كذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبه بها و إذا تعذر صرفها فی الجهه المعينه فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهه الخاصه نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه و يرى أن الآخذ للمال بمنزله الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع و جاز له و لورثته و لغرمائه المطالبه به بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته و إلى وارثه عند موته

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۵۱

و إلى غرمائه عند تفليسه، و إذا تعذر صرفه فى الجهه الخاصه و احتمل عدم اذنه فى التصرف فيه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلك.

(مسأله ۱۱۹۹):

لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا فى موارد ذكرناها فى كتاب البيع.

(مسأله ۱۲۰۰):

إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شى ء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم ان غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلانى أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف و هكذا الحال فى جميع الأغراض و الدواعى التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

(مسأله ۱۲۰۱):

الشرائط التى يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها إذا كانت مشروعه، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

(مسأله ۱۲۰۲):

تثبت الوقفيه بالعلم- و ان حصل من الشياع- و بالبينه الشرعيه و بإقرار ذى اليد و إن لم تكن اليد مستقله كما إذا كان جماعه فى دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها فى حصته و إن لم يعترف غيره بها.

(مسأله ۱۲۰۳):

إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فالظاهر الحكم بوقفيته. نعم إذا كان بيد شخص و ادعى ملكيته و اعتذر عن الكتابه بعذر مقبول قيل صدق و حكم بملكيته له فيجوز حينئذ الشراء منه و التصرف بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن إشكال.

(مسأله ۱۲۰۴):

إذا وجدت ورقه فى تركه الميت قد كتب عليها إن الشى ء الفلانى وقف فإن كان عليه اماره الاعتراف بالوقفيه من توقيعه فى ذيلها

و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقه الوقف الفلانى أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفيه، و إلا فلا يحكم

بها و ان علم أنها بخط المالک.

(مسأله ۱۲۰۵):

لا فرق فی حجیه اخبار ذی الید بین أن یکون إخبارا بأصل الوقف و ان یکون اخبارا بکیفیته من کونه ترتیبیا أو تشریکیا و کونه علی الذکور فقط أو علی الذکور و الإناث و انه علی نحو التساوی أو علی نحو الاختلاف کما انه لا فرق فی الاخبار بین أن یکون بالقول و أن یکون بالفعل کما إذا کان یتصرف فیه علی نحو الوقف أو یتصرف فیه علی نحو الوقف الترتیبی أو التشریکی أو للذکور و الإناث أو للذکور دون الإناث و هکذا، فإن تصرفه إذا کان ظاهرا فی الاخبار عن حاله کان حجه کخبره القولی.

(مسأله ۱۲۰۶):

إذا کانت العین الموقوفه من الأعیان الزکویه کالغنم و البقر و الإبل لم تجب الزکاه فیها و ان اجتمعت فیها شرائط الزکاه و أما إذا کان نماؤها زکویا کما إذا وقف بستانا فإن کان الوقف علی نحو التملیک لأشخاص الموقوف علیهم کما إذا قال: وقفت البستان لأولادی فإن بلغت حصه واحد منهم النصاب وجبت علیه الزکاه و إلا لم تجب، و إن کان الوقف علی نحو التملیک للعنوان کما إذا قال: وقفت البستان علی فقراء البلد غیر قاصد لاستیعابهم، لم تجب الزکاه علی واحد منهم إلا إذا أعطی الولی واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزکاه و کان یبلغ النصاب فإنه تجب الزکاه علی من ملک منهم واحدا کان أو أکثر و کذلک لا تجب الزکاه علی حاصل الوقف إذا کان علی نحو المصرف کما إذا قال وقفت البستان علی تزویج أولادی أو علی إطعام الفقراء و کسوتهم و نحو ذلک.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۵۳

إلحاق فیه بابان

(الباب الأول فی الحبس و أخواته)

(مسأله ۱۲۰۷):

یجوز للمالک أن یحبس ملکه علی جهه معینه یجوز الوقف علیها علی أن یصرف نماؤه فیها و لا یخرج بذلک عن ملکه فإن کان الحابس قد قصد القربه بحبسه و کان حبسه مطلقا أو مقیدا بالدوام لزم ما دامت العین و لم یجز له الرجوع فیه، و إن کان مقیدا بمده معینه لم یجز له الرجوع قبل انقضاء المده و إذا انتهت المده انتهی التحبیس فإذا قال: فرسی محبس علی نقل الحجاج أو عبدی محبس علی خدمه العلماء، لزمت ما دامت العین باقیه و إذا جعل المده عشر سنین مثلا لزم فی العشر و انتهی بانقضائها.

(مسأله ۱۲۰۸):

ذکر جماعه کثیره أنه لا یصح التحبیس إلا بعد القبض و لا یخلو من اشکال بل الأظهر الصحه بدونه و لکنه شرط فی اللزوم فیجوز للمالک الرجوع فیه قبل القبض.

(مسأله ۱۲۰۹):

إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مده كعشره سنين أو مده حياه ذلك الشخص لزم الحبس فى تلك المده و بعدها يرجع إلى الحابس و إذا مات الحابس قبل انقضاء المده بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المده فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مده حياه نفسه يعنى الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مده معينه و لا مده حياه نفسه و لا حياه المحبس عليه ففى لزومه إلى موت الحابس و بعد موته يرجع ميراثا و جوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان أقربهما الثانى.

(مسأله ۱۲۱۰):

يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى و الأولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه و فى غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا يتحقق فيه الإسكان فإن كان المجعول الإسكان قيل له (سكنى)

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۴

فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا (عمرى) و إن قيده بمده معينه قيل له (رقبى) و إذا كان المجعول غير الإسكان كما فى الأثاث و نحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبى) إن قيد بمده معينه.

(مسأله ۱۲۱۱):

الظاهر ان القبض فيها ليس شرطا فى الصحه بل فى اللزوم كما تقدم فى الحبس.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۲۵۴

(مسأله ۱۲۱۲):

إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالك أو مده عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المده فإن انقضت المده فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسأله ۱۲۱۳):

إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن موجودا أو عقبه فإذا انقرض هو و عقبه رجعت الدار إلى المالك.

(مسأله ۱۲۱۴):

إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن فى حال حياه المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على اشكال، و إن كان المقصود تمليك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالک حيا، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالك و كذا الحكم لو عين مده معينه فمات الساكن فى أثنائها.

(مسأله ۱۲۱۵):

إذا جعل السكنى له مده حياته كما إذا قال له:

اسكنتك هذه الدار مده حياتک، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثه المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسأله ۱۲۱۶):

إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مده و لا عمر أحدهما صح، و لزم بالقبض و وجب على المالك إسكانه وقتا ما و جاز له الرجوع بعد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۵

ذلک أى وقت شاء، و لا يجرى ذلک فى الرقبى و العمرى لاختصاص الأولى بالمده المعينه و الثانيه بمده عمر أحدهما و المفروض انتفاء ذلك كله.

(مسأله ۱۲۱۷):

إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله و سائر توابعه من أولاده و خدمه و عبيده و ضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع معدّ لذلك و له اقتناء ما جرت العاده فيه لمثله من غله و أوان و أمتعه و المدار على ما جرت به العاده من توابعه و ليس له إجارته و لا إعارته لغيره فلو آجره ففى صحه الإجاره بإجازه المالك و كون الأجره له حينئذ إشكال.

(مسأله ۱۲۱۸):

الظاهر ان (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجه فى وجودها الاعتبارى إلى إيجاب و قبول، و يعتبر فيها ما يعتبر فى العقود كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيره و قد تقدم ذلك فى كتاب البيع. و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه فى الحبس على الشخص و عدم اعتباره فى الحبس على الصرف فى جهه معينه.

(مسأله ١٢١٩):

الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذى كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس و يجوز للمشترى المصالحه معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مده التحبيس بأن يعطيهم مالا ـ على أن لا ـ ينتفعوا بالعين، أما المصالحه معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضه على حق الانتفاع بها ففيه اشكال.

(الباب الثانى) فى الصدقه التى تواترت الروايات فى الحث عليها و الترغيب فيها

اشاره

و قد ورد انها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد أبرم إبراما، و بها يستنزل الرزق و انها تقع فى يد الرب قبل أن تقع فى يد العبد و انها تخلف البركه و بها يقضى الدين و أنها

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٥٦

تزيد فى المال و انها تدفع ميته السوء و الداء و الدبيله و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء و يستحب التكبير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم و فى أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسأله ١٢٢٠):

المشهور كون الصدقه من العقود فيعتبر فيها الإيجاب و القبول و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربه فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب و قبول و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتك و إن كان بالبذل كفى الاذن فى التصرف و هكذا فيختلف حكمها من هذه الجهه باختلاف مواردها.

(مسأله ١٢٢١):

المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا و لكن الظاهر انه لا يعتبر فيها كليه و انما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبه أو بالوقف اعتبر القبض و إذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر، و هكذا.

(مسأله ١٢٢٢):

يعتبر فى الصدقه القربه فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربه كان هبه و إبراء و وقفا و لا يكون صدقه.

(مسأله ١٢٢٣):

تحل صدقه الهاشمى على الهاشمى و على غيره حتى زكاه المال و زكاه الفطره، و أما صدقه غير الهاشمى، فإن كانت زكاه المال

أو زكاه الفطره فهى حرام على الهاشـمى و لا تحل للمتصـدق عليه و لا تفرغ ذمه المتصـدق بها عنها و ان كانت غيرهما فالأقوى جوازهـا سواء أ كـانت واجبه كردّ المظالم و الكفارات و فـديه الصوم أم منـدوبه إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحو ذلك، مما كان من مراسم الذل و الهوان ففى جواز مثل ذلك إشكال.

(مسأله ۱۲۲۴):

لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه و إن كانت لأجنبى على الأصح.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۷

(مسأله ۱۲۲۵):

تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف و الكافر الذمى.

(مسأله ۱۲۲۶):

الصـدقه المنـدوبه سـرا أفضـل إلاـ إذا كان الإجهار بها بقصـد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهار، أما الصـدقه الواجبه ففى بعض الروايـات أن الأفضل إظهارها و قيل الأفضل الإسـرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار و الإجهار.

(مسأله ۱۲۲۷):

التوسعه على العيـال أفضـل من الصـدقه على غيرهم و الصـدقه على القريب المحتـاج أفضل من الصـدقه على غيره و أفضل منها الصدقه على الرحم الكاشح يعنى المعادى و يستحب التوسط فى إيصالها إلى المسكين ففى الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شى ء و اللّه سبحانه العالم و الموافق.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۸

كتاب النكاح

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول النكاح ثلاثه: دائم، و منقطع، و ملك يمين،

اشاره

و يفتقر الأول إلى العقد و هو الإيجاب و القبول بلفظ الماضى على الأحوط استحبابا كزوجت و أنكحت و قبلت و تجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربيه على الأحوط وجوبا و تجزى الإشاره مع العجز عن النطق و لو زوجت المرأه نفسها صح و يشترط فى تزويج البكر إذن الولى و هو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوبا إلا إذا منعها الولى عن التزويج بالكفؤ شرعا و عرفا فإنه تسقط ولايته حينئذ و إذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز وليها العقد صح بلا إشكال.

(مسأله ۱۲۲۸):

يجزى فى صوره عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار. مثلا، فيقول الزوج، قبلت و إذا كانت الزوجه قد وكلت وكيلا قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى هندا مثلا بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت، و إذا كان الزوج قد وكل وكيلا قالت الزوجه لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل:

قبلت، و إذا كان كل من الزوج و الزوجه قد و كل وكيلا قال وكيل الزوجه لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول وكيل الزوج:

قبلت.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۹

و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحبابا أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجه و القبول عن نفسه.

(مسأله ۱۲۲۹):

لا يشترط الشهود فى صحه النكاح و لا يلتفت إلى دعوى الزوجيه بغير بينه مع حلف المنكر و ان تصادقا على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما انه يلزم المقر بإقراره على كل حال و لو تصادقا على الزوجيه ثبتت.

(مسأله ۱۲۳۰):

القول قول الأب فى تعيين المعقود عليها بغير تسميه مع رؤيه الزوج للجميع و إلا بطل العقد و يستحب لمن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفه الكريمه الأصل و صلاه ركعتين عند اراده التزويج و الدعاء بالمأثور و هو:

(اللهم إنى أريد أن أتزوج فقدر لى من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لى فى نفسها و مالى و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركه) و الاشهاد على العقد و الإعلان به و الخطبه أمام العقد و إيقاعه ليلا و صلاه ركعتين عند الدخول و الدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها و هو (اللهم على كتابك تزوجتها و فى أمانتك أخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لى فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا و لا تجعله شرك شيطان) و أمرها بمثله و يسأل اللّه تعالى الولد الذكر.

(مسأله ۱۲۳۱):

يكره إيقاع العقد و القمر فى العقرب و تزويج العقيم و الجماع فى ليله الخسوف و يوم الكسوف و عند الزوال إلا يوم الخميس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق و فى المحاق و بعد الفجر حتى تطلع الشمس و فى أول ليله من الشهر إلا رمضان و فى ليله النصف من الشهر و أخره، و عند الزلزله و الريح الصفراء و السوداء و يكره مستقبل القبله و مستدبرها و فى السفينه و عاريا و عقيب الاحتلام قبل الغسل و النظر فى فرج المرأه و الكلام بغير الذكر و العزل عن الحره بغير إذنها و أن يطرق المسافر أهله ليلا و يحرم الدخول بالزوجه قبل بلوغها تسع سنين.

(مسأله ۱۲۳۲):

يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها و كذا إلى نساء أهل الذمه و كذا المتبذلات اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۶۰

و إلى المحارم اللاتى يحرم نكاحهن مؤبدا لنسب أو مصاهره أو رضاع بشرط عدم التلذذ فى الجميع و يحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضا فى غير الوجه و الكفين بلا إشكال و فيهما على الأحوط، و من غير المحارم أخت الزوجه و كذا الربيبه قبل الدخول بأمها و يحرم على المرأه النظر الى الرجل على الأحوط فى غير الوجه و اليدين و الرأس و الرقبه و القدمين. و أما نظرها الى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ريبه و ان كان الأحوط ترك ذلك أيضا.

و كذا يحرم النظر و اللمس مع التلذذ و لو الى المماثل و كذا يحرم اللمس من الرجل و المرأه لغير المحارم، و يجوز

النظر و اللمس من الرجل للصبيّه غير البالغه و من المرأه للصبى غير البالغ مع عدم التلذذ فى الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقا.

(مسأله ۱۲۳۳):

يجب على المرأه ستر ما زاد على الوجه و الكفين عن غير الزوج و المحارم بل يجب عليها ستر الوجه و الكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقا على الأحوط و لا يجب على الرجل الستر مطلقا.

(مسأله ۱۲۳۴):

يجوز سماع صوت الأجنبيه مع عدم التلذذ.

(مسأله ۱۲۳۵):

لا يجوز ترک وطء الزوجه الدائمه أكثر من أربعه أشهر إذا كانت شابه بل الحكم كذلک فى المنقطعه على الأحوط.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۶۱

الفصل الثانى فى الأولياء

اشاره

إنما الولايه للأب و إن علا و وصيه و الحاكم و المولى:

(مسأله ۱۲۳۶):

للأب الولايه على الصغيرين و المجنونين البالغين كذلک و لا خيار لهما بعد زوال الوصفين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسده عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازه بعد البلوغ و العقل نعم إذا زوج الأبوان الصغيرين ولايه فالعقد و إن كان صحيحا إلا أن فى لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالا فالاحتياط لا يترک. و لا يبعد ولايه الأب على من جن بعد بلوغه على إشكال، فالأحوط الاستجاره من الحاكم الشرعى أيضا.

(مسأله ۱۲۳۷):

لا ولايه للأب و الجد على البالغ الرشيد و لا على البالغه الرشيده عدا البكر فان الأحوط لزوما فى تزويجها اعتبار إذن أحدهما و إذنها معا كما مر. و يكفى فى إثبات إذنها سكوتها إلا إذا كانت هناک قرينه على عدم الرضا و إذا زالت بكارتها بغير الوطء فهى بمنزله البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهه أو زنا على الأظهر.

(مسأله ۱۲۳۸):

لا تعتبر الاستجازه من الأب فی تزویج البكر إذا تعذرت الاستجازه لغیبته أو حبسه و نحوهما و كانت البنت بحاجه إلی الزواج.

(مسأله ۱۲۳۹):

للوصی ولایه النكاح علی الصبی إذا نص علیه الموصی و كذا علی المجنون و اضطر إلی التزویج و الأحوط استئذان الحاكم.

(مسأله ۱۲۴۰):

للحاكم الشرعی الولایه علی المجنون إذا لم یكن له ولی

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶۲

مع ضرورته إلی التزویج و فی ولایته علی الصبی فی ذلك إشكال و الأظهر الجواز مع ضرورته إلیه.

(مسأله ۱۲۴۱):

فی صحه تزویج السفیه إشكال فالأحوط أن لا ینكح إلا بإذن الأب إن كان و إلا فالحاكم و إذا كان رشیدا فی المال غیر رشید فی التزویج فالأحوط له الاستئذان من الحاكم فی تزویجه.

(مسأله ۱۲۴۲):

للمولی الولایه علی مملوكه ذكرا كان أم أنثی مطلقا.

(مسأله ۱۲۴۳):

لو زوج الولی الصغیرین توارثا و لو كان المزوج غیره وقف علی الإجازه فان مات أحدهما قبل البلوغ بطل و ان بلغ أحدهما و أجاز ثم مات أحلف الثانی بعد بلوغه علی انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا فی المیراث فإذا حلف علی ذلك ورث و إلا فلا.

(مسأله ۱۲۴۴):

كما یصح عقد الفضولی فی البیع یصح فی النكاح فإذا عقد شخص لغیره من دون إذنه فأجاز المعقود له صح العقد و إذا لم یجز بطل.

(مسأله ۱۲۴۵):

إذا وكلت المرأه شخصا علی تزویجها لم یصح له أن یتزوجها إلا مع عموم الاذن منها بل لو أذنت له فی أن یتزوجها فالأحوط له استحبابا أن لا یتولی الإیجاب و القبول بنفسه بل یوكل عنها من یتولی الإیجاب عنها و لا بأس له أن یوكلها فتتولی الإیجاب منها و القبول عنه.

(مسأله ۱۲۴۶):

إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا و أجازا العقد صح و كذلك الحكم فى إكراه أحدهما و الأولى تجديد العقد فيهما.

الفصل الثالث فى المحرمات: و هى قسمان: نسب و سبب

(فالنسب)

الأم و إن علت و البنت و إن سفلت و الأخت و بناتها و إن نزلن و العمه و الخاله و إن علتا كعمه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۶۳

الأبوين و الجدين و خالتهما و بنات الأخ و إن نزلن

(و أما السبب) فأمور:

(الأول): ما يحرم بالمصاهره.

(مسأله ۱۲۴۷):

من وطأ امرأه بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها و إن علت و بناتها و إن نزلن، لابن أو بنت تحريما مؤبدا سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه.

(مسأله ۱۲۴۸):

تحرم الموطوءه بالملك أو العقد على أبى الواطئ و إن علا و لو كان لأمه و على أولاده و إن نزلوا و كذا المعقود عليها لأحدهما مطلقا فإنها تحرم على الآخر و كذا الأمه المملوكه الملموسه بشهوه أو المنظور إلى شى ء منها مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوه فإنها تحرم على الآخر.

(مسأله ۱۲۴۹):

من عقد على امرأه و لم يدخل بها حرمت عليه أمها و إن علت أبدا، و تحرم بنتها على الأحوط و إن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم فى عقده فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها و لو دخل حرمت عليه البنت أبدا و لم تحرم البنت على أبيه و لا على ابنه.

(مسأله ۱۲۵۰):

تحرم أخت الزوجه جمعا لا عينا و كـذا بنت أختها و أخيها إلا مع إذن العمه و الخاله و لو عقد من دون إذنهما فأجازتا صح على الأقوى و إن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسأله ۱۲۵۱):

من زنـا بخـالته فى قبلهـا أو دبرهـا حرمت عليه بناتهـا أبـدا إذا كـان الزنـا سابقـا على العقـد و يلحق بالزنا بالخاله الزنا بالعمه على الأـحوط وجوبا و الأحوط اسـتحبابا أن لا يتزوج الزانى بنت المزنى بها مطلقا و فى إلحاق الوطء بالشـبهه بالزنا و كـذلك إلحاق الزنا بعد العقد و قبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان و الإلحاق أحوط و أولى و الأظهر عدم الإلحاق.

(مسأله ۱۲۵۲):

لا يلحق بالزنا التقبيل و اللمس و النظر بشهوه و نحوها و فى إلحاق الوطء بالشبهه إذا سبق على العقد بالزنا فى التحريم إشكال

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۶۴

فلو قبل خالته أو عمته أو امرأه أخرى و لمسها أو نظر إليها بشهوه لم تحرم عليه بنتها.

(مسأله ۱۲۵۳):

الزنا و الوطء بالشبهه الطارئان على العقـد و الـدخول لا يوجبان التحريم فلو تزوج بنت خالته و دخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهه لم تحرم عليه بنتها.

(مسأله ۱۲۵۴):

المشـهور أن المرأه المزنى بهـا تحرم على آبـاء الزانى و أبنـائه إذا كـان الزنا سابقا على العقـد و الا لم تحرم و لكن الظاهر عـدم التحريم حتى فيما إذا كان الزنا سابقا على العقد و إن كان الأحوط الترك فى هذه الصوره.

(مسأله ۱۲۵۵):

لو ملـك الأـختين فوطأ إحـداهما حرمت الأـخرى جمعا فلو وطأها أيضا لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالما بالحرمه و الموضوع

فتحرم حينئذ، ثم انه ان أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانيه مطلقا و إن أخرج الثانيه عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان إخراجه للثانيه لا بقصد الرجوع إلى الأولى، و الأحوط فى وطء الثانيه جهلا ان لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

(مسأله ۱۲۵۶):

يحرم على الحر فى الدائم ما زاد على أربع حرائر و فى الإماء ما زاد على الأمتين و له أن يجمع بين حرتين و أمتين أو ثلاث حرائر و امه و يحرم على العبد ما زاد على أربع إماء و فى الحرائر ما زاد على حرتين، و له أن ينكح حره و أمتين و لا يجوز نكاح الأمه على الحره إلا بإذنها و لو عقد بدونه كان باطلا بدون إجازتها و أما معها فالأظهر الصحه و لو أدخل الحره على الأمه و لم تعلم فلها الخيار فى عقد نفسها و لو جمعهما فى عقد واحد صح عقد الحره و توقف عقد الأمه على إجازه الحره.

(مسأله ۱۲۵۷):

يحرم العقد على ذات البعل أو المعتده ما دامتا كذلك، و لو تزوجها جاهلا بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فان دخل حينئذ حرمت

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۶۵

عليه أبدا و الولد له و عليه مهر المثل للمرأه مع جهلها و الأحوط ان تتم عده الأول إن كانت معتده و تستأنف عده الثانى و الأظهر التداخل و لو عقد عالما بالحكم و الموضوع حرمت عليه أبدا بالعقد و كذا إذا كانت المعتده المعقود عليها عالمه بهما و أما ذات البعل فلا أثر لعلمها و لا فرق فى العده بين عده الطلاق بائنا أو رجعيا و عده الوفاه و عده وطء الشبهه و لا فرق فى المعتده بين الحره و الأمه و لا فى الدخول بين أن يكون فى القبل و الدبر و لا يلحق بالعده مده استبراء الأمه و لا بالعقد وطء الشبهه و لا الوطء بالملك و لا بالتحليل و المدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه

أو وكيله.

(مسأله ۱۲۵۸):

لا يصح العقد على المرأه فى المده التى تكون بين وفاه زوجها و علمها بوفاته و هل يجرى عليها حكم العده قيل: لا، فلو عقد على امرأه فى تلك المده لم تحرم عليه و ان كان عالما و دخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاه و انقضاء العده بعده و لكنه محل اشكال جدا، و الاحتياط لا يترك.

(مسأله ۱۲۵۹):

من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبدا- على الأحوط- أم الغلام و ان علت و أخته و بنته و ان سفلت، و لو سبق عقدهن لم يحرمن و ان كان الأحوط الاجتناب و فى عموم الحكم للواطى إذا كان صغيرا أو كان الموطوء كبيرا اشكال، و الأظهر العدم، و لا تحرم على الواطئ بنت أخت الموطوء و لا بنت أخيه.

(مسأله ۱۲۶۰):

لو دخل بصبيه لم تبلغ تسعا فأفضاها قيل حرمت عليه أبدا و هو ضعيف و لا سيما إذا اندمل الجرح فتجرى لها و عليها أحكام الزوجه من النفقه و غيرها بل تجب لها النفقه ما دامت حيه و ان نشرت أو طلقت بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، و لو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضا و لا تجب لها الديه مطلقا و تجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها و قيل مطلقا لكنه ضعيف، و الأحوط وجوب النفقه لها كما لو كان الإفضاء قبل التسع، و لو أفضى الأجنبيه لم تحرم عليه أيضا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۶۶

(مسأله ۱۲۶۱):

لو زنى بامرأه غير معتده و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه و الأحوط وجوبا أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه.

(مسأله ۱۲۶۲):

يجوز التزويج بالزانيه و الأحوط لزوما ترك التزويج بالمشهوره بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسأله ۱۲۶۳):

لو زنى بـذات بعل أو فى عـده رجعيه حرمت عليه أبدا على الأحوط، و لا فرق فى ذات البعل بين الدائمه و المتمتع بها و الحره و الأمه و الصـغيره و الكبيره و المـدخول بها و غيرها و العالمه و الجاهله و لا فى البعل بين الحر و العبـد و الصـغير و الكبير و لا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل أو فى العده و الجاهل بذلك.

(مسأله ۱۲۶۴):

لا يلحق بذات البعل الأمه الموطوءه بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعده الرجعيه عده البائنه و عده الوفاه و عده وطء الشبهه و مده استبراء الأمه.

(مسأله ۱۲۶۵):

إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(مسأله ۱۲۶۶):

لو عقد المحرم على امرأه عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا و لو كان جاهلا بطل العقد و لم تحرم.

(مسأله ۱۲۶۷):

لو طلقت الحره ثلاثـا حرمت على المطلق حتى تنكـح زوجـا غيره و إن كـانت تحت عبـد، و لو طلقت الأـمه طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت حر.

(مسأله ۱۲۶۸):

المطلقه تسعا للعده بينها نكاحان و لو لرجل واحد تحرم على المطلق أبدا بل لا يبعد تحريم المطلقه تسعا مطلقا كما يأتى.

(مسأله ۱۲۶۹):

لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعيا لم يجز أن ينكح

بدلها حتى تخرج من العده و يجوز ذلك فى البائن على المشهور و لكنه محل إشكال.

(مسأله ۱۲۷۰):

لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبا بطل الثانى و لو عقد عليهما دفعه لم يبعد أن يكون له الخيار فى تعيين أيتهما شاء و كذا الحكم فى تزويج الأختين.

(الثانى) من أسباب التحريم: الرضاع.

(مسأله ۱۲۷۱):

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إذا كان اللبن ناتجا من ولاده عن وطء صحيح و إن كان عن شبهه، يوما و ليله. أو ما أنبت اللحم و شدّ العظم أو كان خمس عشره رضعه كامله من الثدى.

(مسأله ۱۲۷۲):

يشترط فى التحريم برضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه ان لا يفصل بينها برضاع آخر، و لا يقدح الفصل بذلك فيما أنبت اللحم و شدّ العظم.

(مسأله ۱۲۷۳):

لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل و الشرب للغذاء فى الرضاع بخمس عشره رضعه و فيما أنبت اللحم و شدّ العظم و لكن يقدح ذلك فى رضاع يوم و ليله فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئا آخر لم يحرّم الرضاع.

(مسأله ۱۲۷۴):

لا يبعد كفايه عشر رضعات كامله فى التحريم إذا لم يتخلل بينها شى ء حتى الأكل و الشرب.

(مسأله ۱۲۷۵):

يشترط فى حصول التحريم بالرضاع ان يكون فى الحولين بالنسبه إلى المرتضع دون ولد المرضعه فالرضاع بعد مضى الحولين على المرتضع لا أثر له، و يعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأه واحده، فلو

أرضعت امرأه صبيا بعض العدد من فحل و أكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمه و كذا لو أرضعته امرأه بعض العدد من فحل و أكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمه.

(مسأله ۱۲۷۶):

لا ينشر الرضاع الحرمه بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل و ان تعددت المرضعه فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمه بينهما، و لو أرضعت امرأه صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمه بينهما.

(مسأله ۱۲۷۷):

مع اجتماع الشرائط تصير المرضعه أمّا للرضيع و ذو اللبن أبا له و إخوتهما أخوالا و أعماما له، و أخواتهما عمات و خالات له، و أولادهما اخوه له.

(مسأله ۱۲۷۸):

إذا أرضعت زوجته الصغيره امرأه حرمت المرضعه عليه و جاز له النظر إليها فإن الأم الرضاعيه للزوجه بمنزله الأم النسبيه لها و كذلك تحرم زوجه الابن على أبيه الرضاعى فإنها بمنزله زوجه الابن النسبى.

(مسأله ۱۲۷۹):

يحرم أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا على المرتضع و كذا أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا.

(مسأله ۱۲۸۰):

لا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا و لا فى أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا فإذا أرضعت زوجه الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه حرمت أم المرتضع على أبيه و لا فرق فى المرضعه بين أن تكون أما لام المرتضع و ان لا تكون اما لها بل تكون زوجه لأبيها.

(مسأله ۱۲۸۱):

فی جواز نکاح أولاد أبی المرتضع الذین لم یرتضعوا من هذا اللبن فی أولاد المرضعه نسبا و فی أولاد الفحل مطلقا قولان أقربهما الجواز.

هذا إذا لم یکن مانع من النکاح من نسب أو سبب کما إذا کان الأولاد من زوجه أخری لیست بنتا لصاحب اللبن و إلا لم یجز کما فی المثال المتقدم لأن أولاد أبی المرتضع حینئذ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن و أولاد المرضعه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۶۹

(مسأله ۱۲۸۲):

لو أرضعت کبیره الزوجتین صغیرتهما حرمتا ان کان قد دخل بالمرضعه أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول و إلا حرمت هی و لا یترک الاحتیاط بتجدید العقد علی المرتضعه.

(مسأله ۱۲۸۳):

لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجه الصغیره مع اتحاد الفحل حرمت و فی حرمه أم الولد من الرضاع علی الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولان أقواهما الأول.

(مسأله ۱۲۸۴):

یستحب اختیار المسلمه الوضیئه العفیفه العاقله للرضاع.

(مسأله ۱۲۸۵):

إذا کان للمرتضع أخ لم یرتضع معه جاز له ان یتزوج بالمرضعه أو إحدی بناتها. و إذا کان له أخت لم ترضع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسأله ۱۲۸۶):

یجوز للمرأه ان ترضع بلبن فحلها الذی هی فی نکاحه حال الرضاع أخاها أو أختها و لا یضر کونها بالرضاع أختا لولد فحلها و کذا یجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخیها و لا یضر صیرورتها بالرضاع عمه أو خاله لولد فحلها و کذا یجوز لها أن ترضع ابن ابنها و إن صارت بذلک جده ولد فحلها فلا تحرم علی فحلها، و لا تحرم أم المرتضع علی زوجها و مثل ذلک ان ترضع إحدی

زوجتی الفحل ابن ابن الأخری و کذا یجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و لا تحرم بذلک علی زوجها و إن صار بذلک أبا لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها و کذا یجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو أخته فتکون بذلک أما لأخیه أو أخته، و کذا یجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتکون بذلک أما لولد ولده و کذا یجوز لها أن ترضع ولد أخی زوجها أو أخته و أن ترضع عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

(مسأله ۱۲۸۷):

یثبت الرضاع بشهاده أربع نسوه منفردات لیس معهن

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۰

رجل کما یثبت بشهاده عدلین. و لا یثبت بشهاده المرضعه و امه منفردتین أو منضمتین.

(الثالث) من أسباب التحریم: اللعان

و یثبت به التحریم المؤبد و کذا یثبت التحریم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. و فی ثبوت التحریم فی قذف زوجته الصماء إشکال.

(الرابع) من أسباب التحریم: الکفر

اشاره

فلا یجوز للمسلم أن ینکح غیر الکتابیه إجماعا لا دواما و لا انقطاعا و فی الکتابیه قولان أظهرهما الجواز فی المنقطع. بل فی الدائم أیضا و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه و فی عموم الحکم للمجوسیه و إن کانت من الکتابیه إشکال.

(مسأله ۱۲۸۸):

لا یجوز للمسلمه المرتده أن تنکح المسلم، و کذا لا یجوز للمسلم المرتد أن ینکح المسلمه و لا یجوز للمسلمه أن تنکح غیر المسلم و لو ارتد أحد الزوجین قبل الدخول انفسخ فی الحال و کذلک بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطره و أما فی غیر ذلک فالمشهور علی أن الانفساخ یتوقف علی انقضاء العده و فیه اشکال و الاحتیاط لا یترک.

(مسأله ۱۲۸۹):

عده زوجه المرتد عن فطره عده الوفاه و عدتها عن المرتد عن مله عده الطلاق.

(مسأله ۱۲۹۰):

لو أسلم زوج الکتابیه ثبت عقده و لو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد و بعده یقف علی انقضاء العده فإن أسلم فیها کان أملک بها.

(مسأله ۱۲۹۱):

لو کان الزوجان غیر کتابیین و أسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النکاح فی الحال و لو کان بعده توقف علی انقضاء العده.

(مسأله ۱۲۹۲):

لو أسلم الزوج علی أکثر من أربع غیر کتابیات و أسلمن فاختار أربعا انفسخ نکاح الباقی.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۱

(مسأله ۱۲۹۳):

لو أسلم الزوج و عنده أربع کتابیات ثبت عقده علیهن و لو کن أکثر تخیر أربعا و بطل نکاح البواقی.

(مسأله ۱۲۹۴):

یصح نکاح المریض بشرط الدخول إذا مات فی مرضه فان لم یدخل حتی مات فی مرضه بطل العقد و لا مهر لها و لا میراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد و ثبت المهر و المیراث، و لو بری ء من مرضه فمات و لم یدخل بها ورثته و کان لها نصف المهر.

(مسأله ۱۲۹۵):

لو تزوج امرأه و هی مریضه فماتت فی مرضها أو بعد ما برئت و لم یدخل بها ورثها و کان لها نصف المهر.

(مسأله ۱۲۹۶):

فی إرث الزوج لو تزوجها فی مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج فی مرضه إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسأله ۱۲۹۷):

الظاهر أن النكاح فی حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزله العدم فلا عدّه عليها بموته، و الظاهر عموم الحكم للأمراض الطويله التی تستمر سنين أيضا.

(مسأله ۱۲۹۸):

يجوز للمؤمنه أن تتزوج بالمخالف على كراهيه بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم و يجوز العكس إلا إذا خيف الضلال و يكره تزويج الفاسق و تتأكد الكراهه فی شارب الخمر.

(مسأله ۱۲۹۹):

نكاح الشغار باطل و هو جعل نكاح امرأه مهر أخرى.

(مسأله ۱۳۰۰):

يجوز تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغيره و العربيه بالعجمی و بالعكس.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۲

(مسأله ۱۳۰۱):

لا يجوز التعريض بالخطبه لذات البعل و لا لذات العده الرجعيه و يجوز للمعتده البائنه، و كذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمه أبدا عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع (فی عقد المتعه)

اشاره

و يشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأه: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسى، و القبول من أهله مثل: قبلت، و يشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضا ذكر أجل معين لا- يزيد على عمر الزوجين عاده و إلا كان العقد عقد دوام على الأظهر و لو لم يذكر المهر بطل.

(مسأله ١٣٠٢):

لو نسى ذكر الأجل ففى البطلان أو انقلابه دائما قولان أظهرهما الأول.

(مسأله ١٣٠٣):

يحرم عقد المتعه على غير الكتابيه من الكفار و الأمه على الحره من دون إذنها و بنت الأخ و الأخت من دون إذن العمه و الخاله و يكره على البكر و على الزانيه، و إذا كانت مشهوره بالزنا فالأحوط لزوما ترك التمتع بها.

(مسأله ١٣٠۴):

لا تنحصر المتعه فى عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين فى عدد، و لا حدّ للمهر قله و كثره و يجوز أن يكون المهر عملا- كخياطه ثوب أو تعليم كتابه و نحوهما كما يجوز أن يكون حقا قابلا للانتقال كحق التحجير، و لو وهبها المده قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر و لو ماتت أو مات أو انقضت المده لم ينقص منه شى ء و ان كان قبل الدخول.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٣

(مسأله ١٣٠۵):

تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد و تسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو أخلت ببعض المده سقط من المهر بنسبته و لا فرق بين كون الإخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض و نحوها مما يحرم عليه فيها الوطء.

و المدار فى الإخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شى ء و لو لم تحضر فى بعض المده لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففى سقوط بعض المهر إشكال.

(مسأله ١٣٠۶):

لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، و بعده لها أقل الأمرين من المهر المسمى و مهر المثل متعه لا دواما مع جهلها و لا مهر لها مع علمها بالبطلان.

(مسأله ١٣٠٧):

يلحق الولد بزوج المتمتع بها إذا وطأها و إن كان قد عزل، و يلحق بالوطء الإنزال فى فم الفرج و ليس للزوج حينئذ نفى الولد

مع احتمال تولده منه و لو نفاه جزما انتفى ظاهرا بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقا و كذا الحكم فى الأمه.

و لا يقع بها الطلاق و اللعان و لا ميراث لها إلا أن يشترط

(مسأله ۱۳۰۸):

لو أبرأها المده على ان لا تتزوج فلانا صح الإبراء و صح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه و لو عصيانا صح زواجها على الأظهر.

(مسأله ۱۳۰۹):

لو صالحها على ان يبرئها المده و ان لا تتزوج بفلان صح الصلح و وجب عليه الإبراء فإن امتنع أجبره الحاكم فان تعذر تولاه الحاكم و لا يجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج و إن كانت المصالحه على ان تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فان امتنعت أجبرها الحاكم فان تعذر إجبارها زوجها الحاكم منه و لو صالحها على أن تكون بريئه من المده بنحو شرط النتيجه صحت المصالحه و لو أبرأها معلقا على شى ء مثل ان لا تتزوج من فلان مثلا أو مطلقا بطل الإبراء.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷۴

(مسأله ۱۳۱۰):

تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين و لا يكفى فيهما المسمى أو فى إحداهما فإن كانت فى سن من تحيض و لا تحيض فبخمسه و أربعين يوما و فى الموت بأربعه أشهر و عشره أيام إن كن حره و إن كانت امه اعتدت بشهرين و خمسه أيام، و تعتد الحامل بأبعد الأجلين من المده و وضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاه، بل لغيرها أيضا على الأحوط.

(مسأله ۱۳۱۱):

لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائما أو منقطعا قبل انقضاء الأجل.

(مسأله ۱۳۱۲):

إذا اختلف الزوجان فى الدوام و الانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينه على الدوام.

(مسأله ۱۳۱۳):

لا يجوز جعل المده منفصله عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد و قيل يجوز و هو ضعيف.

(مسأله ۱۳۱۴):

يجوز للمتمتع بها أن تشترط على زوجها ان لا يدخل بها و يجب عليه الوفاء بالشرط و لكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسأله ۱۳۱۵):

يجوز التمتع بالصغيره و إن كانت المده قليله لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء و انما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسأله ۱۳۱۶):

صحه العقد متعه للصغير لمده لا تكون قابله للاستمتاع فيها محل إشكال و الاحتياط لا يترک.

(مسأله ۱۳۱۷):

يجوز لولى الصغير إبراء المده إذا كانت فيه مصلحه للصبى.

(مسأله ۱۳۱۸):

لا تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلک فى عقد المتعه أو فى ضمن عقد آخر لازم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۷۵

(مسأله ۱۳۱۹):

لا طلاق و لا لعان فى المتعه و لا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلک لهما أو لأحدهما و مع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس (فى جواز الاستمتاع بالإماء و نكاحهن)

(مسأله ۱۳۲۰):

يجوز وطء الأمه بالملک و سائر الاستمتاعات بها كالزوجه إذا لم تكن محرّمه عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءه الأب أو الابن أو كانت منظوره أو ملموسه له بشهوه و لا فرق فى الأمه بين أن تكون مسلمه أو كافره و قيل أن الأمه إذا كانت مشركه أو مرتده لا يجوز وطؤها، و دليله غير ظاهر.

(مسأله ۱۳۲۱):

لا يجوز للعبد و الأمه أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى فإن فعل أحدهما ذلک وقف على الإجازه.

(مسأله ۱۳۲۲):

لو أذن المولى فى العقد للعبد فالمهر و النفقه على المولى و يستقر المهر بالدخول.

(مسأله ۱۳۲۳):

لو تزوّج عبد بأمه لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقا أو لا حقا فالولد لهما و كذا لو لم يأذنا، و لو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمه فی الصورتين و لكن الخروج فی الصور الثلاث عن قاعده تبعيه الولد للأم فی الملك لا يخلو من تأمل.

(مسأله ۱۳۲۴):

لو كان أحد الزوجين حرا فالولد مثله، و لو اشترط المولی رقيته فالأقوی إلغاء شرطه.

(مسأله ۱۳۲۵):

لو تزوّج الحر الأمه من دون إذن المولی عالما فهو زان و الولد رق للمولی، و لو كان جاهلا سقط الحدّ دون المهر و عليه قيمه الولد

لمولاها يوم سقوطه حيا و كذلك الحكم لو ادعت الأمه الحريه و علی الأب فك أولاده و يلزم المولی دفعهم إليه و لو عجز سعی فی القيمه و مع عدم الدخول لا مهر.

(مسأله ۱۳۲۶):

لو تزوجت الحرّه بعبد عالمه من دون إذن المولی فلا مهر لها و الولد رق و مع الجهل كان الولد حرّا علی المشهور و لا قيمه عليها و علی العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسأله ۱۳۲۷):

لو زنی الحر أو المملوك بمملوكه فالولد لمولاها.

(مسأله ۱۳۲۸):

لو اشتری الزوج جزءا من زوجته بطل العقد و تحل بالتحليل من الشريك علی قول قوی، و لو اشترت الزوجه زوجها أو جزءا منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسأله ۱۳۲۹):

لو أعتقت الأمه المزوّجه كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقّا.

(مسأله ۱۳۳۰):

يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح و الأولی تقديم النكاح و إذا قدم العتق فليعطها شيئا للمهر.

(مسأله ١٣٣١):

أم الولد رق و لا يجوز بيعها إلّا فى ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها على تفصيل، و تنعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز النصيب سعت فى قيمتها.

(مسأله ١٣٣٢):

إذا بيعت الأمه المزوّجه كان للمشترى فسخ النكاح و كذا إذا بيع العبد المزوّج بأمه و مع فسخ مشترى الأمه قبل الدخول لا مهر و لو أجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسأله ١٣٣٣):

إذا زوّج المولى عبده بحرّه أو أمه لغيره فالطلاق بيد العبد و لو كانا لواحد كان للمولى الطلاق و الفسخ.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٢٧٧

(مسأله ١٣٣٤):

يحرم لمن زوّج أمته وطؤها و لمسها و النظر إليها بشهوه ما دامت فى حبال الزوج و كذلك إذا كانت فى العده.

(مسأله ١٣٣٥):

ليس لأحد الشريكين وطء الأمه المشتركه بالملك و يجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسأله ١٣٣٦):

يجب على مشترى الجاريه من الرجل استبراؤها بحيضه إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءه و تقدم تفصيل ذلك فى مسائل بيع الحيوان.

(مسأله ١٣٣٧):

لو أعتقها مولاها جاز وطؤها بالعقد من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوءه بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسأله ١٣٣٨):

لو حلل أمته لغيره حلت له و لو كان مملوكه و لا يشترط فيه تعيين مده و لا ذكر مهر و لا نفقه لها عليه، و لا سلطان له عليها و ليس هو عقد نكاح و لا تمليك انتفاع و لا تمليك منفعه بل هو إذن فى الانتفاع داخل فى ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجرى عليه أحكامه الثابته له بما هو عام.

(مسأله ۱۳۳۹):

یختص التحلیل بالإماء و لا یجوز للحرّه أن تحلل نفسها لأحد و لا تحل له بذلک.

(مسأله ۱۳۴۰):

إذا أطلق المالک التحلیل حل للمحلل له جمیع الاستمتاعات و إن خصصه بمعین اختص الحل به و لا یحل ما سواه و مع حریه المحلل له ینعقد الولد حرا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۸

الفصل السادس (فی العیوب)

(مسأله ۱۳۴۱):

العیوب فی الرجل التی توجب الخیار للزوجه فی فسخ عقد الزواج أربعه:

(۱) الجنون و إن تجدد بعد العقد و الوطء.

(۲) العنن و إن تجدد بعد العقد لکن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مره- لم یوجب الخیار.

(۳) الخصاء إذا سبق علی العقد مع تدلیس الزوج و جهل الزوجه به.

(۴) الجب الذی لا یقدر معه علی الوطء أصلا إذا سبق علی العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا کان بعد الوطء و لو مره فالأقوی أنه لا یقتضی الخیار.

(مسأله ۱۳۴۲):

العیوب فی المرأه التی توجب الخیار للزوج فی فسخ العقد سبعه: (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفضاء) و (العمی) و (الإقعاد) و منه العرج البین و یثبت الخیار للزوج فیما إذا کان العیب سابقا علی العقد و فی ثبوته فی المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشکال و الأقرب الثبوت و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

(مسأله ۱۳۴۳):

الخیار من جهه العیب فی الرجل أو المرأه یثبت فی الدائم و المنقطع و الأظهر أنه لیس علی الفور فلا یسقط بالتأخیر.

(مسأله ۱۳۴۴):

لیس الفسخ بطلاق و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجه المسمی بعده و یرجع به علی المدلس إن کان، و إن کانت

هی المدلسه نفسها فلا مهر لها کما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا فی العنه فیثبت نصفه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۹

(مسأله ۱۳۴۵):

القول قول منکر العیب مع الیمین و عدم البینه.

(مسأله ۱۳۴۶):

لا بدّ فی خصوص العنه من رفع الأمر إلی الحاکم الشرعی فیؤجل العنین بعد المرافعه سنه فإن وطأها أو وطأ غیرها فلا فسخ و إلا فسخت إن شاءت و لها نصف المهر مع الفسخ و إذا امتنع من الحضور عند الحاکم جری علیه حکم التأجیل.

(مسأله ۱۳۴۷):

لو تزوّجها علی أنها حرّه فبانت أمه فله الفسخ و لا مهر إلا مع الدخول فیرجع به علی المدلس فإن لم یکن المدلس مولاها کان له عشر قیمتها إن کانت بکرا و إلا فنصف العشر.

(مسأله ۱۳۴۸):

لو تزوّجته علی أنه حر فبان عبدا فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و کذا إذا قال أنا من بنی فلان فتزوّجته علی ذلک فبان أنه من غیرهم.

(مسأله ۱۳۴۹):

لو تزوجها علی أنها بکر فبانت ثیبا لم یکن له الفسخ.

نعم ینقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بین البکر و الثیب للنص الصحیح و لا یثبت الأرش فی غیر ذلک من العیوب.

الفصل السابع (فی المهر)

(مسأله ۱۳۵۰):

المرأه تملک المهر بالعقد و یسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول و کذا فی موت أحدهما علی الأظهر و لو دخل بها قبلا أو دبرا استقر المهر، و کذا إذا أزال بکارتها بإصبعه من دون رضاها.

(مسأله ۱۳۵۱):

إذا أزال غیر الزوج بکاره المرأه بإکراهها بالوطء أو بغیره کان علیه مهر المثل بکرا.

(مسأله ۱۳۵۲):

يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعه و يجوز أن

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۰

يكون من غير الزوج، و لو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسأله ۱۳۵۳):

لا- يتقدر المهر قله و لا- كثره و لا بدّ فيه من أن يكون متعينا و إن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهده و لو أجله وجب تعيين الأجل و لو فى الجمله مثل ورود المسافر و وضع الحمل و نحو ذلك و لو كان الأجل مبهما بحتا مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد و صح المهر أيضا على الأظهر و سقط التأجيل.

(مسأله ۱۳۵۴):

لو لم يذكر المهر صح العقد و كان لها مع الدخول مهر المثل و مع إطلاق قبله لها المتعه على الموسر و على الفقير بحسب قدرهما و لو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر و لا متعه.

(مسأله ۱۳۵۵):

لو وطأ امرأه شبهه كان لها مهر المثل سواء أ كان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسأله ۱۳۵۶):

لو تزوّجها بحكم أحدهما صح و يلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأه مهر السنّه إن كانت هى الحاكمه و لو مات الحاكم قبله و قبل الدخول فلها المتعه و بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج و أما إن كان إلى الزوجه فلا يبعد أن يكون مهر السنه.

(مسأله ۱۳۵۷):

لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، و لو قال: على السنه فخمسمائه درهم.

(مسأله ۱۳۵۸):

لو تزوّج الذميان على خمر صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجه القيمه و إن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمه أيضا، و لو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقواها صحه العقد و ثبوت مهر المثل مع الدخول بها و لو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسأله ۱۳۵۹):

لو شرط فی العقد محرّما بطل الشرط دون العقد و لو

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۱

اشترط أن لا یخرجها من بلـدها لزم الشـرط، و یجوز أن تشترط الزوجه علی الزوج فی عقـد النکاح أو غیره أن لا یتزوج علیها و یلزم الزوج العمل به و لکن لو تزوّج صـح تزویجه کما یجوز أن تشترط الوکاله علی طلاق نفسـها عنـد ارتکابه بعض الأمور من سفر طویل أو جریمه موجبه لحبسه أو غیر ذلک فتکون حینئذ وکیله علی طلاق نفسها و لا یجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها

(مسأله ۱۳۶۰):

القول قول الزوج فی قـدر المهر و لو أنکره بعـد الـدخول لزمه أقل الأمرین مما تـدعیه الزوجه و مهر المثل و لو ادعت المواقعه و أنکرها الزوج فالقول قوله مع یمینه.

(مسأله ۱۳۶۱):

لو زوّج الأب ابنه الصغیر ضمن المهر إن لم یکن للولد مال و إلا کان المهر علی الولد.

(مسأله ۱۳۶۲):

للمرأه الامتنـاع من التمکین قبل الـدخول حتی تقبض المهر إلا أن یکون المهر مؤجلا فلا یجوز لها الامتناع و إن حل الأجل و لا فرق بین الموسـر و المعسر، و إذا مکنت من نفسـها فلیس لها الامتناع بعد ذلک لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حینئذ صارت ناشزا.

الفصل الثامن (فی القسمه و النشوز)

(مسأله ۱۳۶۳):

الظاهر عـدم وجوب القسـمه ابتـداء مع تعدد الزوجات بالمبیت و لکن إذا بات عند إحداهن لیله من أربع لیال وجب المبیت عند الأخری لیله منها و الأحوط القسـمه ابتداء بل الأحوط القسمه و إن اتحدت الزوجه و لو وهبته إحداهن، وضع لیلتها حیث شاء، و لو وهبت ضرتها بات عندها إن رضی بالهبه و الواجب المضاجعه لیلا لا المواقعه.

(مسأله ۱۳۶۴):

إذا تزوج حره و أمه أو کتـابیه کـان للحره لیلتـان من ثمـان و للأـمه و الکتابیه لیله من ثمان و لا قسـمه للمتمتع بها و لا للموطوءه بالملک و تختص

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۲

البكر عند الدخول بسبع و الثيب بثلاث، و يستحب التسويه فى الإنفاق على الزوجات.

(مسأله ۱۳۶۵):

يجب على الزوجه التمكين و إزاله المنفر، و له ضرب الناشزه من دون ادماء لحم و لا كسر عظم بعد وعظها و هجرها على الترتيب و لو نشز طالبته و لها ترك بعض حقها أو كله استماله و يحل قبوله.

(مسأله ۱۳۶۶):

لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين مع تعذر أهلهما على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا و إن رأيا الفرقه راجعاهما فى الطلاق و البذل و مع اختلافهما لا بد للزوجه من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما و إن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع و الإنفاق أو الطلاق و التسريح فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

الفصل التاسع (فى أحكام الأولاد)

(مسأله ۱۳۶۷):

يلحق ولد المرأه بزوجها فى الدائم و المنقطع بشروط.

(الأول): الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

(الثانى): مضى سته أشهر من حين الوطء و نحوه.

(الثالث): عدم التجاوز عن أقصى الحمل و هو تسعه أشهر أو عشره أشهر أو سنه و المشهور الأول و الأظهر الأخير.

(مسأله ۱۳۶۸):

لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۸۳

(مسأله ۱۳۶۹):

القول قول الزوج فى عدم الدخول و لو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان فى الدائم.

(مسأله ۱۳۷۰):

لا يجوز للزانى إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بأمّه بعد الزنا و كذا لو زنى بأمه فأحبلها ثم اشتراها.

(مسأله ۱۳۷۱):

لو تزوجت الحره أو الأمه بآخر بعد طلاق الأول و أتت بولد لأقل من سته أشهر من عقد الثانی و دخوله بها فهو للأول و یظهر کون عقد الثانی فی العده فتحرم علیه مؤبدا و إن کان الإتیان به لسته أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخیر سواء أمکن کونه للأول بأن لم تتجاوز أقصی مده الحمل من وطء الأول أم لم یمکن بأن تجاوز المده المذکوره من وطئه و لو کان الإتیان بولد لأقل من سته أشهر من الثانی و أکثر من أقصی الحمل من وطء الأول فلیس الولد لهما و کذا الأمه لو بیعت بعد الوطء بالملک أو التزویج فوطأها المشتری أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسأله ۱۳۷۲):

إذا طلقت المرأه فوطأها رجل فی غیر العده الرجعیه شبهه و اشتبه إلحاق الولد بالمطلق و الواطئ قیل یقرع بینهما و قیل یلحق بالثانی و لعله الأظهر و کذا المتمتع بها إذا وهبها زوجها المده أو انتهت المده و وطأها رجل شبهه و اشتبه إلحاق الولد بهما و إذا وطئت الزوجه أو المعتده الرجعیه شبهه ثم ولدت و علم لحوقه بالزوج أو الواطئ ألحق به و إن اشتبه أمره أقرع بینهما و عمل علی ما تقتضیه القرعه.

(مسأله ۱۳۷۳):

لو ولدت زوجتان لزوجین أو لزوج واحد ولدین و اشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه. و لو اعترف بولد أمته أو المتعه ألحق به و لا یقبل نفیه بعد ذلک

(مسأله ۱۳۷۴):

الأمه إذا وطأها المولی فولدت ولدا ألحق به إلا إذا نفاه فیقبل نفیه ظاهرا و لا یجوز له نفیه بغیر جزم و لو وطأها المولی و أجنبی فجورا فالولد للمولی، و لو وطأها المشترکون فتداعوه ألحق بمن تخرجه القرعه و یغرم للباقین حصصهم من قیمه الأمه و قیمه ولدها یوم سقوطه حیا.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۴

(مسأله ۱۳۷۵):

لو وطأ المرأه أجنبی شبهه فحملت یلحق به الولد فإن کان لها زوج ردت علیه بعد العده من الثانی.

(مسأله ۱۳۷۶):

المراد بوطء الشبهه الوطء غیر المستحق مع بناء الواطئ علی استحقاقه له سواء کان معذورا فیه شرعا أم عقلا أم غیر معذور.

(مسأله ۱۳۷۷):

إذا أدخلت المرأه منى رجل أجنبى فى فرجها أثمت و لحق بها الولد و بصاحب المنى فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى تزويجها و كذا الحكم لو أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه و لكن لا إثم عليها فى ذلك.

(مسأله ۱۳۷۸):

يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير و إن لم يرض الزوج بذلك.

(مسأله ۱۳۷۹):

لا يجوز إسقاط الحمل و إن كان نطفه و فيه الديه كما يأتى فى المواريث.

(مسأله ۱۳۸۰):

إذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر استحقت الزوجه الرجم و البكر الجلد و كان على الزوجه مهر البكر و يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر للنص.

(مسأله ۱۳۸۱):

يجب عند الولاده استبداد النساء و الزوج بالمرأه.

(مسأله ۱۳۸۲):

يستحب غسل المولود و الأذان فى أذنه اليمنى و الإقامه فى اليسرى و تحنيكه بتربه الحسين عليه السلام و بماء الفرات و تسميته باسم أحد الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و تكنيته (و لا يكنى محمد بأبى القاسم) و حلق رأسه فى اليوم السابع و العقيقه بعده و التصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه و ثقب أذنه و ختانه فيه و يجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، و خفض الجوارى مستحب و إن بلغن و الأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۸۵

(مسأله ۱۳۸۳):

يستحب أن يعق عن الذكر بذكر و عن الأنثى بأنثى و أن تكون سالمه من العيوب سمينه و فى الروايات هى شاه لحم يجزئ فيها كل شى ء و إن خيرها أسمنها و يكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب و الأحوط للأم الترك و تجزى الشاه و البقره و البدنه و الأفضل الكبش و يستحب أن تقطع جداول و قيل يكره أن تكسر العظام و يستحب أن تعطى القابله منها الربع و يقسم الباقى على المؤمنين و أفضل منه أن يطبخ و يعمل عليه وليمه و الأفضل أن يكون عددهم عشره فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء و ملحا. و أما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقه بيضاء و دفنها فلم نعثر على مستنده.

(مسأله ۱۳۸۴):

من بلغ و لم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه.

(مسأله ۱۳۸۵):

لا يجزئ عن العقيقه التصدق بثمنها و من ضحى عنه أجزأته الأضحيه عن العقيقه.

(مسأله ۱۳۸۶):

أفضل المراضع الأم و للحره الأجره على الأب إذا لم يكن للولد مال و إلا فمن ماله و مع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال و إلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتى بيانه و لا تجبر على إرضاعه و تجبر الأمه.

(مسأله ۱۳۸۷):

حد الرضاعه حولان و تجوز الزياده على ذلك و أقله واحد و عشرون شهرا على المشهور و الأم أحق بالرضاعه إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجره أو تبرع.

(مسأله ۱۳۸۸):

الأم أحق بحضانه الولد إن شاءت إذا كانت حره مسلمه عاقله مأمونه على الولد إلى سنتين و إن كان أنثى و الأولى جعله فى حضانه الأم إلى سبع سنين و إن كان ذكرا. و تسقط الحضانه لو تزوجت و لا تسقط لو زنت.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۸۶

(مسأله ۱۳۸۹):

لو مات الأب بعد انتقال الحضانه إليه أو كان مملوكا أو كافرا أو مجنونا فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصى للأب و من الجد و الجده له و غيرهما من أقاربه و إن تزوجت.

(مسأله ۱۳۹۰):

لو ماتت الأم فى مده الحضانه فالأب أولى به من وصيها و أبيها و أمها و غيرهما من أقاربها و إذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به و مع فقده فالوصى لأحدهما و مع فقده فثبوت حق الحضانه للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسأله ۱۳۹۱):

إذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولايه الأبوين عنه و كان له الخيار فى الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسأله ۱۳۹۲):

إذا طلبت الأم أجره للرضاع زائده على غيرها أو وجد متبرع به و كان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففى سقوط حق الحضانه إشكال و الأظهر سقوطه.

(مسأله ۱۳۹۳):

لو تزوجت فسقطت حضانتها ففى رجوع حضانتها بالطلاق قولان أقواهما العدم.

(مسأله ۱۳۹۴):

حق الحضانه الذى يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانه الذى يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسأله ۱۳۹۵):

الظاهر إن الأم تستحق الأجره على الحضانه إلا إذا كانت متبرعه بها أو وجد متبرع بالحضانه.

(مسأله ۱۳۹۶):

إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه و لو عدوانا لم يكن عليه تدارک حق الحضانه بقيمه أو نحوها.

(مسأله ۱۳۹۷):

يصح إسقاط حق الحضانه المستقبله كما يصح إسقاطه يوما فيوما.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۸۷

الفصل العاشر (فى النفقات)

اشاره

و هى أقسام: نفقه الزوجه و نفقه الأقارب و نفقه المملوک إنسانا كان أو حيوانا.

أما نفقه الزوجه الدائمه فتجب على الزوج و هى الإطعام و الكسوه و السكنى و الفراش و الغطاء و آله التنظيف و سائر ما تحتاج إليه بحسب حالها و منه الدواء و أجره الطبيب و مصاريف الولاده على الأقوى و مع العقد الدائم بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركه له من دون مسوغ شرعى لم تستحق النفقه و المشهور أن وجوب النفقه مشروط بعدم النشوز و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها و إن كان مثل سبه و شتمه و فيه إشكال.

(مسأله ۱۳۹۸):

الظاهر أن من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمام عند حاجه الزوجه إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف فى البيت

أو كـان ذلك عسـرا عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجره مصاريف الولاده و الفصـد و الحجامه عنـد الاحتياج إليهما و كـذلك أجره الطبيب و الأدويه المتعـارفه التى يكثر الاحتيـاج إليهـا عـاده بل لا يبعـد أن يكون منها ما يصـرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبه التى يكون الابتلاء بها اتفاقيا و لو احتاج إلى بذل ما خطير ما لم يكن ذلك حرجيا.

(مسأله ۱۳۹۹):

لا تجب نفقه الزوجه فى الزمان الفاصل بين العقد و الزفاف، فإن الارتكاز العرفى قرينه على إسقاطها فى هذه المده.

(مسأله ۱۴۰۰):

تجب النفقه للزوجه الـدائمه، و إن كـانت ذميه أو أمه أو صـغيره فـإن طلقت رجعيا بقيت لها النفقه فإن طلقت بائنا أو مات الزوج فلا نفقه لها مع عدم الحمل و أما مع الحمل فتجب فى الطلاق دون الموت و تقضى مع

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۸۸

الفوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسأله ۱۴۰۱):

يجب على الولد الإنفاق على الأبوين و يجب على الوالد الإنفاق على الولد و لا يسقط الوجوب بمجرد القدره على أخذ الحقوق مثل الزكاه و الخمس إذا كان فيه مهانه بل مع عدمها أيضا.

نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجا كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسأله ۱۴۰۲):

يشترط فى وجوب الإنفاق قدره المنفق على الإنفاق فإن عجز بقيت فى ذمته نفقه الزوجه و سقطت نفقه الأقارب.

(مسأله ۱۴۰۳):

المشـهور أن نفقه الأولـاد مع فقـد الآبـاء على الأم فإن فقـدت فعلى أبيها و أمها بالسويه و لو كانت معهما أم الأب شاركتهما فى النفقه و هو لاـ يخلو من إشـكال و إن كـان أحوط و لا تجب النفقه على غير العمودين من الاخوه و الأعمام و الأخوال ذكورا أو إناثا و أولادهم.

(مسأله ۱۴۰۴):

نفقه النفس مقدمه على نفقه الزوجه و هى مقدمه على نفقه الأقارب و الأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد و لو تساووا و عجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسأله ۱۴۰۵):

الإنسان المملوک تجب نفقته علی مولاه و له أن یجعلها فی کسبه مع الکفایه و إلا تممه المولی و الأحوط للمالک النفقه للبهائم أو البیع أو الذبح إن کانت من المذکاه.

(مسأله ۱۴۰۶):

الأشهر أن القدره علی النفقه لیست شرطا فی صحه النکاح فإذا تزوجت المرأه الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم یکن لها الخیار فی الفسخ لا بنفسها و لا بواسطه الحاکم و لکن یجوز لها أن ترجع أمرها إلی الحاکم الشرعی فیأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاکم الشرعی و إذا امتنع القادر علی النفقه عن الإنفاق جاز لها أیضا أن ترفع أمرها إلی الحاکم

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۹

الشرعی فیلزمه بأحد الأمرین من الإنفاق و الطلاق فإن امتنع عن الأمرین و لم یمکن الإنفاق علیها من ماله جاز للحاکم طلاقها و لا فرق فی ذلک بین الحاضر و الغائب نعم إذا کان الزوج مفقودا و علمت حیاته وجب علیها الصبر و إن لم یکن له مال ینفق علیها منه و لا ولی ینفق علیها من مال نفسه. و یأتی فی مبحث العده التعرض لبقیه أحکام المفقود.

(مسأله ۱۴۰۷):

لا یجوز للزوجه أن تخرج من بیتها بغیر إذن زوجها فیما إذا کان خروجها منافیا لحق الاستمتاع بها بل مطلقا علی الأحوط فإن خرجت بغیر إذنه کانت ناشزا و لا یحرم علیها سائر الأفعال بغیر إذن الزوج إلا أن یکون منافیا لحق الاستمتاع.

(مسأله ۱۴۰۸):

ما کان من النفقه یتوقف الانتفاع به علی ذهاب عینه کالطعام و الشراب و الصابون و نحوها تملک الزوجه عینه فلها مطالبه الزوج بتملیکه إیاها و لها الاجتزاء بما یبذله لها منه کما هو المتعارف فتأکل و تشرب من طعامه و شرابه و أما ما تبقی عینه بالانتفاع به فإن کان مثل المسکن و الخادم فلا إشکال فی کونه إمتاعا لا تملیکا فلیس لها المطالبه بتملیکها إیاه و الظاهر أن الفراش و الغطاء أیضا کذلک و أما الکسوه ففی کونها کالأول أو الثانی إشکال و لا یبعد أن الأول أقرب و لا یجوز لها فی القسم الثانی نقله إلی غیرها و لا التصرف فیه علی غیر النحو المتعارف بغیر إذن الزوج و یجوز لها ذلک کله فی القسم الأول.

(مسأله ۱۴۰۹):

مر أن الزوجه إذا خرجت من عند زوجها تارکه له من دون مسوغ شرعی سقطت نفقتها و یستمر السقوط ما دامت کذلک فإذا رجعت و تابت رجع الاستحقاق.

(مسأله ۱۴۱۰):

إذا نشز الزوج فلم یؤد إلی زوجته النفقه اللازمه من غیر عذر و تعذر رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی ففی جواز نشوزها و امتناعها

عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال.

(مسأله ۱۴۱۱):

إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته و كان

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۹۰

يتمكن من الكسب وجب عليه إلا- إذا كان لا- يليق به فتبقى النفقه دينا عليه و الظاهر وجوب الاستدانه عليه إذا علم التمكن من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمكن من الوفاء ففى سقوط الوجوب إشكال و الأقرب عدم السقوط.

(مسأله ۱۴۱۲):

نفقه الزوجه تقبل الإسقاط فى كل يوم أما الإسقاط فى جميع الأزمنه المستقبله فلا يخلو من إشكال و إن كان الجواز أظهر و أما نفقه الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبه تكليفا محضا.

(مسأله ۱۴۱۳):

يجزئ فى الإنفاق على القريب بذل النفقه فى دار المنفق و لا يجب عليه تمليكها و لا بذلها فى دار أخرى و لو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقه فى بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل فى محل الإنفاق.

(مسأله ۱۴۱۴):

إذا وجب السفر على الزوجه لم تسقط نفقتها فى السفر و وجب على الزوج القيام بها أما بذل أجور السفر و نحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضه و توقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك و إذا كان السفر أداء لواجب فى ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابى بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفديه و الكفاره و فداء الإحرام و نحو ذلك من الواجبات التى لا تقوم بها حياتها.

(مسأله ۱۴۱۵):

إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق و عدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقه فالظاهر أن القول قول الزوجه مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائبا أو كانت الزوجه منعزله عنها و غير ذلك.

(مسأله ۱۴۱۶):

إذا كانت الزوجه حاملا- و وضعت و قد طلقت رجعيا فادعت الزوجه أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقه و ادعى الزوج أنه كان قبل الوضع و قد انقضت عدتها فلا نفقه لها فالقول قول الزوجه مع

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۱

یمینها فإن حلفت استحقت النفقه و لکن الزوج یلزم باعترافه فلا یجوز له الرجوع إلیها.

(مسأله ۱۴۱۷):

إذا اختلفا فی الإعسار و الیسار فادعی الزوج الإعسار و أنه لا یقدر علی الإنفاق و ادعت الزوجه یساره کان القول قول الزوج مع یمینه نعم إذا کان الزوج موسرا و ادعی تلف أمواله و إنه صار معسرا فأنکرته الزوجه کان القول قولها مع یمینها.

(مسأله ۱۴۱۸):

لا یعتبر فی استحقاق الزوجه النفقه علی زوجها فقرها و حاجتها بل تستحقها علی زوجها و إن کانت غنیه غیر محتاجه.

(مسأله ۱۴۱۹):

یتخیر الزوج بین أن یدفع إلی الزوجه عین المأکول کالخبز و الطبیخ و اللحم المطبوخ و ما شاکل ذلک و أن یدفع إلیها موادها کالحنطه و الدقیق و الأرز و اللحم و نحو ذلک مما یحتاج فی إعداده للأکل إلی علاج و مؤنه فإذا اختار الثانی کانت مؤنه الإعداد علی الزوج دون الزوجه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۲

کتاب الطلاق

[مسائل فی الطلاق]

(مسأله ۱۴۲۰):

یشترط فی المطلق البلوغ و العقل و الاختیار و القصد فلا یصح طلاق الصبی و إن بلغ عشرا و لا المجنون و إن کان جنونه أدواریا إذا کان الطلاق فی دور الجنون و لا طلاق المکره و إن رضی بعد ذلک و لا طلاق السکران و نحوه مما لا قصد له معتدا به و یجوز لولی المجنون أن یطلق عنه مع المصلحه و لا یجوز لولی الصبی و السکران أن یطلق عنهما. و هل یجوز لولی الصبی أن یهب المتمتع بها المده قولان أظهرهما الجواز.

(مسأله ۱۴۲۱):

یشترط فی المطلقه دوام الزوجیه فلا یصح طلاق المتمتع بها و لا الموطوءه بملک الیمین و یشترط أیضا خلوها من الحیض و النفاس إذا کانت مدخولا بها و کانت حائلا و کان المطلق حاضرا فلو کانت غیر مدخول بها أو حاملا مستبینه الحمل جاز طلاقها و إن کانت حائضا و کذا إذا کان المطلق غائبا و کان جاهلا بحالها و لا فرق بین أن یکون المطلق هو الزوج أو الوکیل الذی فوض إلیه أمر الطلاق نعم یشترط فی صحه طلاقه علی الأحوط مضی مده یعلم بحسب عادتها انتقالها فیها من طهر إلی آخر و

الأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المده المذكوره فطلقها صح طلاقها و إن كانت حائضا حال الطلاق و بحكم الغائب فی ذلک الحاضر الذی لا يقدر بحسب العاده أن يعرف أنها حائض أو طاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذی يقدر علی معرفه أنها حائض أو طاهر لا يصح طلاقه و إن وقع الطلاق بعد المده المزبوره إلا إذا تبين أنها كانت طاهرا فی حال الطلاق.

(مسأله ۱۴۲۲):

اعتبار المده المذكوره فی طلاق الغائب يختص بمن كانت

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۳

تحيض فإذا كانت لا تحيض و هی فی سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثه أشهر من الدخول بها و إن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

(مسأله ۱۴۲۳):

يشترط فی المطلقه أيضا أن تكون طاهرا طهرا لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها فی طهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيره أو يائسه أو حاملا مستبينه الحمل فإن كل واحده من المذكورات يصح طلاقها و إن وقع فی طهر قد جامعها فيه و مثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلا بذلک و كان طلاقها بعد انقضاء المده المتقدمه علی الأحوط فإنه يصح الطلاق و إن كان وقوعه فی طهر قد جامعها فيه علی نحو ما تقدم فی شرطيه عدم الحيض.

(مسأله ۱۴۲۴):

إذا أخبرت الزوجه أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضا حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينه و يكون العمل علی خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسأله ۱۴۲۵):

لو طلق الغائب زوجته قبل مضی المده المذكوره فتبين كون الطلاق فی طهر لم يجامعها فيه صح و أما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينه الحمل فی طهر المجامعه فتبين كونها حاملا ففی صحه طلاقه إشكال و الاحتياط بإعاده الطلاق لا يترک. و كذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمدا أو خطأ ثم طلقها بعد أن طهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان و إذا طلقها اعتمادا علی استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهرا أما صحته واقعا فتابعه لتحقق الشرط واقعا.

(مسأله ۱۴۲۶):

إذا كانت المرأه مسترابه بأن كانت لا تحيض و هی فی سن من تحيض سواء أ كان لعارض اتفاقی أم لعاده جاريه فی أمثالها كما فی أيام إرضاعها أو فی أوائل بلوغها جاز طلاقها فی طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتی مضت ثلاثه أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضی المده المذكوره صح طلاقها و إن كان فی طهر المجامعه.

(مسأله ۱۴۲۷):

يشترط فى صحه الطلاق تعيين المطلقه مع تعدد

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۲۹۴

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۹۴

الزوجات فلو كانت له زوجه واحده فقال: زوجتى طالق صح، و لو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتى طالق فإن نوى معينه منهما أو منها صح و قبل تفسيره و إن نوى غير معينه بطل على الأقوى.

(مسأله ۱۴۲۸):

يجوز التوكيل فى الطلاق من الحاضر و الغائب للحاضر و الغائب.

(مسأله ۱۴۲۹):

الصيغه التى يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق و هى طالق أو فلانه طالق و فى وقوعه بمثل طلقت فلانه أو طلقتك أو أنت مطلقه أو فلانه مطلقه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسأله ۱۴۳۰):

لا يقع الطلاق بالكتابه و لا بالإشاره للقادر على النطق و يقع بهما للعاجز عنه و لو خير زوجته و قصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعيا و قيل لا يقع أصلا و هو الأقوى، و لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك و قيل لا و هو الأقوى.

(مسأله ۱۴۳۱):

يشترط فى صحه الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفه المعلومه الحصول متأخرا فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوما لصحه الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتى فأنت طالق، أو كانت الصفه المعلومه الحصول غير متأخره كما إذا أشار إلى يده و قال إن كانت هذه يدى فأنت طالق، صح.

(مسأله ۱۴۳۲):

یشترط أیضا فی صحه الطلاق سماع رجلین عدلین و لا یعتبر معرفه المرأه بعینها بحیث تصح الشهاده علیها فلو قال: زوجتی هند طالق بمسمع الشاهدین صح و إن لم یکونا یعرفان هندا بعینها بل و إن اعتقدا غیرها و لو طلقها وکیل الزوج لم تکف شهاده الزوج و لا شهادته و تکفی شهاده الوکیل علی التوکیل عن الزوج فی إنشاء الطلاق.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۵

فصل فی أقسام الطلاق

اشاره

الطلاق قسمان: بدعه، و سنه:

(مسأله ۱۴۳۳):

الطلاق بدعه هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمکان معرفه حالها أو مع غیبته کذلک أو قبل المده المعتبره و الطلاق فی طهر المواقعه مع عدم الیأس و الصغر و الحمل و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر و طلاق الثلاث إما مرسلا بأن یقول: هی طالق ثلاثا و إما ولاء بأن یقول هی طالق، هی طالق، هی طالق، و الکل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فیه تصح واحده و یبطل الزائد.

(مسأله ۱۴۳۴):

إذا طلق المخالف زوجته طلاقا بدعیا جاز لنا تزویجها إلزاما له بما ألزم به نفسه و لو طلقها ثلاثا بانت منه فلا یجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جری علیه حکم المتبصر.

(مسأله ۱۴۳۵):

الطلاق سنه قسمان: بائن و رجعی.

(الأول): طلاق الیائسه و الصغیره غیر البالغه تسعا و غیر المدخول بها و لو دبرا و المختلعه و المباراه مع استمرار الزوجه علی البذل و المطلقه ثلاثا بینها رجعتان و لو کان الرجوع بعقد جدید إن کانت حره و المطلقه طلقتین بینهما رجعه و لو بعقد جدید إن کانت أمه.

(الثانی): ما عدا ذلک و یجوز للزوج الرجوع فیه أثناء العده.

(مسأله ۱۴۳۶):

الطلاق العدی هو أن یطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم یراجع قبل خروجها من العده فیواقعها ثم یطلقها فی طهر آخر ثم یراجعها فیه و یواقعها ثم یطلقها فی طهر آخر فتحرم علیه حتی تنکح زوجا آخر فإذا

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۶

نكحت و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا آخر فإذا نكحت آخر و خلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثا على النهج السابق حرمت فی التاسعه تحريما مؤبدا إذا كانت حره أما إذا كانت أمه فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر و فی السادسه تحرم مؤبدا و ما عدا ذلك فليس بعدی و إذا لم يكن الطلاق عدیّا فالمشهور أنها لا تحرم المطلقه مؤبدا و إن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك بل التحريم مؤبدا غير بعيد.

(مسأله ۱۴۳۷):

تحرم المطلقه الحره فی الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره و الأمه المطلقه تحرم فی الثانی كذلك حتى تنكح زوجا غيره.

(مسأله ۱۴۳۸):

الطلاق السنی أقسام: سنی بالمعنى الأعم و هو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعی و سنی مقابل العدیّ و هو ما يراجع فيه فی العده من دون جماع، و سنی بالمعنى الأخص و هو أن يطلق الزوجه فلا يراجعها حتى تنقضی العده ثم يتزوجها.

(مسأله ۱۴۳۹):

المشهور أنه يشترط فی الزوج الذی يكون نكاحه محللا للزوجه بعد ثلاث تطليقات فی الحره أو تطليقتين فی الأمه أمور: بلوغه و وطؤه قبلا بالعقد الصحيح الدائم فإذا فقد واحدا منها لم تحل للأول و لكنه لا يخلو من إشكال فی التزويج بالمراهق و الوطء فی الدبر نعم الاشتراط أحوط و كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجا آخر بعد تطليق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثه بل لا بد فی تحريمها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفه.

(مسأله ۱۴۴۰):

الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الإيقاعات فيصح إنشاؤه باللفظ مثل: رجعت بك و راجعتك و أرجعتك إلى نكاحی و نحو ذلك، و بالفعل كالتقبيل بشهوه و نحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج و لا بد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهی أو بظن انها غير المطلقه أو نحو ذلك لم

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۹۷

يكن رجوعا، نعم الظاهر تحقق الرجوع بالوطء و إن لم يقصده به.

(مسأله ۱۴۴۱):

لا يجب الإشهاد فی الرجوع فيصح بدونه و إن كان الإشهاد أفضل، و يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح

موكلى أو رجعت بك، قاصدا ذلك صح.

(مسأله ۱۴۴۲):

يقبل قول المرأه فى انقضاء العده بالحيض و بالشهور، و يقبل قول الرجل فى الطلاق حتى بعد انقضاء العده بالنسبه إلى أصل الطلاق و عدم الحق له على زوجته. و أما بالنسبه إلى حقوق الزوجه كمطالبتها النفقه للأيام السابقه على أخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسأله ۱۴۴۳):

يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج و اخباره به إذا كان فى أثناء العده. أما بعد انقضاء العده إذا أخبر بالرجعه سابقا فى العده فلا يقبل إلا بالبينه، و فى قبول شهاده شاهد و يمين الزوج إشكال و كذا بشهاده شاهد و امرأتين و إن كان الأظهر فى الثانى القبول.

(مسأله ۱۴۴۴):

إذا طلقها فادعت الزوجه بعده أن الطلاق كان فى الحيض و أنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه و إذا رجع الزوج و ادعت الزوجه انقضاء عدتها صدقت و إذا علم بالرجوع و انقضاء العده و شك فى المتقدم و المتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع و ادعت الزوجه تأخره كان القول قول الزوج سواء أ كان تاريخ انقضاء العده معلوما و تاريخ الرجوع مجهولا- أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولى التاريخ.

فصل فى العده

(مسأله ۱۴۴۵):

لا- عده فى الطلاق على الصغيره و اليائسه و إن دخل بهما و على غير المدخول بها قبلا و لا دبرا و يتحقق الدخول بإدخال الحشفه و إن لم ينزل، حراما كان كما إذا دخل فى نهار الصوم الواجب المعين أو فى حاله الحيض أو حلالا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۹۸

(مسأله ۱۴۴۶):

عده طلاق الزوجه الحره غير الحامل فى التى تحيض ثلاثه أطهار إذا كانت مستقيمه الحيض فإذا رأت دم الحيضه الثالثه فقد خرجت من العده و أما غير المستقيمه كمن تحيض فى كل أربعه أشهر مثلا مره فعدتها ثلاثه أشهر.

(مسأله ۱۴۴۷):

عده طلاق الزوجه الأمه غير الحامل فى التى تحيض و كانت مستقيمه الحيض طهران فإذا رأت دم الحيضه الثانيه فقد خرجت من العده و الأحوط انتظار انتهاء الحيضه الأخيره، و إن كانت غير مستقيمه الحيض فعدتها خمسه و أربعون يوما.

(مسأله ۱۴۴۸):

عـده طلاق الزوجه غير الحامل فى التى لا تحيض- و هى فى سن من تحيض لخلقه أو لعارض من رضاع أو غيره- ثلاثه أشـهر و لو كانت ملفقه إن كان حره، و إن كانت أمه فعدتها خمسه و أربعون يوما.

(مسأله ۱۴۴۹):

عده طلاق الزوجه الحامل- و إن كان حملها بإراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول- إلى وضع الحمل و إن كان سقطا و لا فرق بين الحره و الأمه.

(مسأله ۱۴۵۰):

عـده المتوفى عنهـا زوجهـا إن كـانت حره حائلا أربعه أشـهر و عشـره أيام، صـغيره كانت أم كبيره يائسه كانت أم غيرها مسـلمه كانت أم غيرها مدخولا بها أم غير مدخول بها دائمه كانت أم متمتعا بها و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصغير و الحر و العبد و العاقل و غيره و الأحوط استحبابا أن تكون الشـهور عـدديه فتكون المـده مائه و ثلاثين يوما و إن كانت حره حاملا فعدتها أبعد الأجلين من المده المذكوره و وضع الحمل كما سبق.

(مسأله ۱۴۵۱):

عده الأمه الحائل ذات الولد من الوفاه كعده الحره على الأقوى أربعه أشـهر و عشـره أيام سواء أ كان الاعتداد من وفاه سيدها إذا كانت موطوءه له. و أما عدتها من وفاه زوجها فالظاهر أنها شهران و خمسه أيام اما إذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من عده الحائل و من وضع الحمل.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۹۹

(مسأله ۱۴۵۲):

يجب على المعتـده عـده الوفـاه الحـداد مـا دامت فى العـده بترك الزينه فى البـدن و اللبـاس مثـل الكحل و الطيب و الخضاب و الحمره و ماء الـذهب و لبس مثل الأحمر و الأصـفر إذا كان لباس زينه عند العرف و ربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفيه تفصـيله أو لبعض الخصوصيات الموجوده فيه مثل كونه مخططا. و بالجمله ما يكون زينه من اللباس يحرم لبسه و منه الحلى، و لا بأس بما لا يعـد زينه مثل تنظيف البـدن و اللباس و تقليم الأظفار و دخول الحمام، و لا فرق بين المسـلمه و الـذميه، و لا فرق فى الزوج بين الكبير و الصـغير، و الأـقوى عـدم ثبوت الحـداد فى الصـغيره كمـا أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحره فلا يجب على الأمه، نعم الأقوى وجوبه على المتمتع بها كالـدائمه. و الظاهر أنه ليس شـرطا فى العـده، فلو تركته عمدا أو لعذر جاز لها التزويج بعـد انقضاء العـده، و لا يجب عليها استئنافها و الأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهيه إلا لضـروره أو أداء حق أو فعل طاعه أو قضاء حاجه.

(مسأله ۱۴۵۳):

إذا وطأ أمته ثم أعتقها اعتدت منه كالحره بثلاثه أطهار إن كانت مستقيمه الحيض و إلا فبثلاثه أشهر.

(مسأله ۱۴۵۴):

إذا طلق زوجته رجعيا فمات فی أثناء العده اعتدت عده الوفاه فإن كانت حره اعتدت عده الحره للوفاه و إن كانت أمه اعتدت عده الأمه للوفاه أما لو كان الطلاق بائنا أكملت عده الطلاق لا غير، حره كانت أم أمه.

(مسأله ۱۴۵۵):

الحمل الذی يكون وضعه هو منتهی عده الحامل أعم مما كان سقطا تاما و غير تام حتی لو كان مضغه أو علقه.

(مسأله ۱۴۵۶):

إذا كانت حاملا باثنين لم تخرج من العده إلا بوضع الاثنين.

(مسأله ۱۴۵۷):

لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفی الظن به فضلا عن الشك، نعم يكفی قيام الحجه علی ذلك كالبينه و إن لم تفد الظن.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۰

(مسأله ۱۴۵۸):

المشهور علی أنه يعتبر فی انقضاء عده الحامل بوضع حملها، إلحاق الولد بذی العده فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيدا عنها بحيث لا يحتمل تولده منه لم يكن وضعه موجبا للخروج عن العده منه بل تكون عدتها الأقراء أو الشهور. و لكنه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا يترك.

(مسأله ۱۴۵۹):

الغائب إن عرف خبره و علمت حياته صبرت امرأته و كذا أن جهل خبره و أنفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، و إن لم يكن للغائب مال و لم ينفق الولی عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأه علی ذلك فهو، و إن لم تصبر فالمشهور إنها ترفع أمرها إلی الحاكم الشرعی فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه فی الجهات التی فقد فيها فإن علم حياته صبرت و إن علم موته اعتدت عده الوفاه و إن جهل حاله و انقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولی أو لم يمكن إجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عده الوفاه و ليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العده صارت أجنبيه عن زوجها و جاز لها أن تتزوج من شاءت و إذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، و ما ذكره المشهور قريب و إن منعه بعض.

(مسأله ۱۴۶۰):

لو كانت للغائب زوجات أخری لم يرفعن أمرهن إلی الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزی بمضی المده

المذكوره و الفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل و فحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

(مسأله ۱۴۶۱):

لا يبعد الاجتزاء بمضـى الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها و إن لم يكن بتأجيل من الحاكم و لكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقدارا ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق و الأحوط الأولى أن يكون التأجيل و الفحص فى تلك المده من قبله.

(مسأله ۱۴۶۲):

لو فقد الزوج فى بلد مخصوص أو جهه مخصوصه بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث فى ذلك البلد أو تلك الجهه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۰۱

(مسأله ۱۴۶۳):

لو تحقق الفحص التام فى مده يسيره فإن احتمل الوجدان بالفحص فى المقدار الباقى و لو بعيدا لزم الفحص و إن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص و لكن يجب الانتظار تمام المده على الأحوط.

(مسأله ۱۴۶۴):

لو تمت المده و احتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص فى المده المضروبه.

(مسأله ۱۴۶۵):

لا فرق فى المفقود بين المسافر و من كان فى معركه قتال و من انكسرت سفينته ففقد.

(مسأله ۱۴۶۶):

يجوز للحاكم الاستنابه فى الفحص و إن كان النائب نفس الزوجه و يكفى فى النائب الوثاقه و لا فرق فى الزوج بين الحر و العبد و كذلك الزوجه و الظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجرى فى المتعه.

(مسأله ۱۴۶۷):

الطلاق الواقع من الولى أو الحاكم رجعى تجب فيه النفقه و إذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع بها، و إذا مات أحدهما فى العده ورثه الآخر و لو مات بعد العده فلا توارث بينهما.

(مسأله ۱۴۶۸):

ذکر بعض الأکابر أن المفقود المعلوم حیاته مع عدم تمکن زوجته من الصبر یجوز للحاکم أن یطلق زوجته و کذلک المحبوس الذی لا یمکن إطلاقه من الحبس أبدا إذا لم تصبر زوجته علی هذه الحال! و ما ذکره قدس سره بعید. و أبعد منه ما ذکره أیضا من أن المفقود إذا أمکن إعمال الکیفیات المذکوره من ضرب الأجل و الفحص لکن کان ذلک موجبا للوقوع فی المعصیه تجوز المبادره إلی طلاقها من دون ذلک و لازم کلامه جواز المبادره إلی طلاق الزوجه بلا إذن من الزوج إذا علم کون بقائها علی الزوجیه موجبا للوقوع فی المعصیه! و هو کما تری؟

(مسأله ۱۴۶۹):

مر أن الزوج إذا کان ممتنعا من الإنفاق علی زوجته مع استحقاقها النفقه علیه رفعت أمرها إلی الحاکم فیأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن کلیهما طلقها الحاکم و الظاهر أن الطلاق حینئذ بائن لا یجوز

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۲

للزوج الرجوع بها أثناء العده، و عدتها عده الطلاق.

(مسأله ۱۴۷۰):

عده الموطوءه بشبهه عده الطلاق، فان کانت حاملا فبوضع الحمل، و إن کانت حائلا مستقیمه الحیض فبالاقراء و إلا فبالشهور و کذلک المفسوخ نکاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعیب أو نحوه أو بانفساخ لارتداد أو رضاع أو غیره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطره فالعده عده الوفاه أما إذا کان الفسخ قبل الدخول فلا عده علیها.

هذا فی الحره و حکم الأمه حکم الحره فیما ذکرناه علی الأحوط.

(مسأله ۱۴۷۱):

لا عده علی المزنی بها من الزنا إن کانت حره و لا استبراء علیها إن کانت أمه فیجوز لزوجها أن یطأها و یجوز التزویج بها للزانی و غیره، لکن الأحوط لزوما أن لا یتزوج بها الزانی إلا بعد استبرائها بحیضه.

(مسأله ۱۴۷۲):

الموطوءه شبهه لا یجوز لزوجها أن یطأها ما دامت فی العده و فی جواز سائر الاستمتاعات له إشکال، و الظاهر أنه لا یجوز تزویجها فی العده لو کانت خلیه.

(مسأله ۱۴۷۳):

مبدأ عده الطلاق من حین وقوعه، حاضرا کان الزوج أو غائبا و مبدأ عده الوفاه فی الحاضر من حینها، و فی الغائب و من بحکمه کالمحبوس من حین بلوغ خبر الوفاه بل لا یبعد ذلک فی الحاضر إذا لم یبلغها خبر وفاته إلا بعد مده، و فی عموم الحکم للأمه

إذا مات من له العده و علمت به بعد مده إشكال، و كذا الإشكال فى عمومه للصغيره و المجنونه و هل يشترط فى تحقق البلوغ حجيه الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك و مبدأ عده الفسخ من حينه و كذا مبدأ عده وطء الشبهه فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهه على الأظهر.

(مسأله ۱۴۷۴):

المطلقه بائنا بمنزله الأجنبيه لا تستحق نفقه على زوجها و لا تجب عليها اطاعته و لا يحرم عليها الخروج بغير إذنه و أما المطلقه رجعيا فهى بمنزله الزوجه ما دامت فى العده فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن و يجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليه نفقتها و تجب عليها اطاعته، و يحرم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۰۳

عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العده و لا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلّا أن تأتى بفاحشه مبينه، كما إذا كانت بذيئه اللسان أو أنها تتردد على الأجانب أو أنهم يترددون عليها و لو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر إذا تأدت الضروره بذلك.

(مسأله ۱۴۷۵):

إذا طلق زوجته بعد الدخول و رجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العده من حين الطلاق الثانى و قيل لا عده عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، و لو طلقها بائنا بعد الدخول ثم عقد عليها فى أثناء العده ثم طلقها قبل الدخول ففى جريان حكم الطلاق قبل الدخول فى عدم العده و عدمه وجهان أقواهما الثانى و لكنه لا يجب عليها استئناف العده، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، و كذا الحكم فى المنقطعه إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المده ثم تزوجها ثانيا و وهبها المده قبل الدخول.

(مسأله ۱۴۷۶):

إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض لم يحسب ذلك الطهر الذى وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثه و احتاجت فى انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثه أخرى فتنتهى عدتها برؤيه الحيضه الرابعه، و لو تخلل زمان طهر بين الطلاق و الحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثه و انتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه.

(مسأله ۱۴۷۷):

إذا كانت المرأه تحيض بعد كل ثلاثه أشهر مره فطلقها فى أول الطهر و مرت عليها ثلاثه أشهر بيض فقد خرجت من العده و كانت عدتها الشهور لا الاطهار، و إذا كانت تحيض فى كل ثلاثه أشهر مره بحيث لا تمر عليها ثلاثه أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الاطهار لا الشهور، و إذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحر مثلا فى أقل من ثلاثه أشهر مره و فى البرد بعد كل ثلاثه أشهر مره اعتدت بالسابق من الشهور و الاطهار فإن سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدتها و إن سبق لها ثلاثه أطهار كانت

عدتها أيضا. نعم إذا كانت مستقيمه الحيض فطلقها و رأت الدم مره ثم ارتفع على خلاف عادتها

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۴

و جهل سببه و أنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعه أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلک بثلاثه أشهر و خرجت بذلک عن العده.

(مسأله ۱۴۷۸):

إذا رأت الدم مره ثم بلغت سن اليأس أكملت العده بشهرين.

(مسأله ۱۴۷۹):

تختص العده فی وطء الشبهه بما إذا كان الواطئ جاهلا- سواء كانت الموطوءه عالمه أم جاهله أما إذا كان الواطئ عالما و الموطوءه جاهله فالظاهر أنه لا عده له عليها.

(مسأله ۱۴۸۰):

إذا طلق زوجته بائنا ثم وطأها شبهه فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عده للوطء و تشترک معها عده الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملا ثم وطأها أو طلقها حائلا ثم وطأها فحملت أو لا تتداخل قولان أشهرهما الثانی و أقربهما الأول بل لا يبعد ذلک لو وطأها أجنبی شبهه ثم طلقها زوجها أو بالعكس و لكن لا يترک الاحتياط بتعدد العده حينئذ، و كذا إذا وطأها رجل شبهه ثم وطأها آخر كذلک، نعم لا ينبغی الإشكال فی التداخل إذا وطأها رجل شبهه مره بعد أخرى.

(مسأله ۱۴۸۱):

إذا طلق زوجته غير المدخول بها و لكنها كانت حاملا بإراقته على فم الفرج اعتدت عده الحامل و كان له الرجوع فيها.

فصل فی الخلع و المباراه

اشاره

و هما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجه حتى تنكح زوجا غيره.

(مسأله ۱۴۸۲):

يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، و فلانه طالق على كذا، و بقوله: خلعتک على كذا، أو أنت مختلعه على كذا، أو فلانه مختلعه

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۵

على كـذا، بالفتـح فيهمـا و فی الكسـر إشـكال و إن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هی طالق و إن كان الأحوط إلحاقه به و لا يقع بالتقايل بين الزوجين.

(مسأله ۱۴۸۳):

يشترط فی الخلع الفـديه و يعتبر فيهـا أن تكون ممـا يصـح تمليكه و أن تكون معلومه قـدرا و وصـفا و لو فی الجمله و أن يكون بـذلها باختيار المرأه فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقـل منه و مسـاويه له و يشـترط فی الخلع أيضـا كراهه الزوجه للزوج فلو انتفت الكراهه منهـا لم يصـح خلعـا و لم يملـك الزوج الفديه و الأحوط أن تكون الكراهه بحد يخاف منها الوقوع فی الحرام.

(مسأله ۱۴۸۴):

يشترط فی الخلع عـدم كراهه الزوج لهـا و حضور شاهـدين عادلين حال إيقاع الخلع، و أن لا يكون معلقا على شـرط مشـكوك الحصول و لا معلوم الحصول إذا كان مسـتقبلا فلو انتفت الكراهه منها لم يصـح خلعا و لم يملك الزوج الفـديه و إذا وقع بـدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصـله و كذا إذا كان معلقا على شـرط، نعم إذا كان معلقا على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتی أو إن كنت كارهه صح.

(مسأله ۱۴۸۵):

يشترط فی الزوج الخالع البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و لا يشترط فی الزوجه المختلعه البلوغ و لا العقل على الأقوى فيصـح خلعها و يتولى الولی البذل.

(مسأله ۱۴۸۶):

يشترط فی الخلع أن تكون الزوجه حـال الخلع طـاهرا من الحيض و النفاس، و أن لا يكون الطهر طهر مواقعه فلو كانت حائضا أو نفسـاء أو طـاهره طهرا واقعهـا فيه الزوج لم يصـح الخلع، نعم اعتبار ذلک إنما هو إذا كانت قـد دخل بها بالغه غير آيس حائلا و كـان الزوج حاضـرا، أما إذا لم تكن مـدخولا بها أو كانت صـغيره أو يائسه أو حاملا أو كان الزوج غائبا صـح خلعها و إن كانت حائضا أو نفساء أو كانت فی طهر المواقعه، نعم الغائب الذی يقدر على معرفه حالها بحكم الحاضـر و الحاضر الذی لا يقدر على معرفه حالها بحكم

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۰۶

الغائب على نحو ما تقدم فی الطلاق.

(مسأله ۱۴۸۷):

يجوز للزوجه الرجوع فى الفديه كلا- أو بعضا ما دامت فى العده و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، و إذا لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتى خرجت عن العده كان رجوعها بها لغوا و كذا إذا علم برجوعها فى الفديه قبل خروجها من العده لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقا بائنا فى نفسه ككونه طلاقا ثالثا أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه فى العده.

(مسأله ۱۴۸۸):

لا توارث بين الزوج و المختلعه لو مات أحدهما فى العده إلا إذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلك فى العده.

(مسأله ۱۴۸۹):

لو كانت الفديه المسلّمه مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير بطل الخلع، و لو كانت مستحقه لغير الزوجه ففى صحه الخلع و الرجوع إلى البدل و بطلانه قولان أقربهما الثانى.

(مسأله ۱۴۹۰):

إذا خلعها على خل فبان خمرا بطل البذل بل الخلع أيضا على الأظهر، و لو خلعها على ألف و لم يعين بطل.

(مسأله ۱۴۹۱):

قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها و كانت كارهه له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعها و إن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهه له فلا يصح خلعها و هل يصح طلاقها فيه إشكال و خلاف و الأقرب البطلان إلا إذا ملك البذل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطا فيه كما إذا صالحته على مال و اشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال و عليه الطلاق، و الطلاق حينئذ رجعى لا خلعى حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفه الشرط لكنه إذا خالف و رجع صح رجوعه و يثبت للزوجه الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهه تخلف الشرط.

(مسأله ۱۴۹۲):

الظاهر عدم صحه الخلع مع كون البذل من متبرع نعم

لا تبعد صحه البذل و الطلاق و يكون رجعيا أو بائنا على حسب اختلاف موارده، و كذا لو بذلت الزوجه مال غيرها باذنه نعم إذا ملكها الغير ماله فبذلته صح الخلع و لو بذل السيد لزوج أمته على أن يخلعها فخلعها ففى صحه الخلع و إلزام المولى به إشكال.

(مسأله ۱۴۹۳):

لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضى به صح الخلع و إن رده بطل الخلع و صح طلاقها بلا عوض، و كذا لو

خالعها على عين فتبين أنها معيبه.

(مسأله ۱۴۹۴):

الأحوط المبادره إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجه بلا فصل فإذا قالت له: طلقنى على ألف درهم لزم فورا أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

(مسأله ۱۴۹۵):

يجوز أن يكون البذل و الخلع بمباشره الزوجين و بتوكيلهما و بالاختلاف فإذا وقع بمباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجه فتقول:

بذلت لك كذا على أن تطلقنى، فيقول الزوج أنت مختلعه على كذا فأنت طالق، و فى جواز ابتداء الزوج بالطلاق و قبول الزوجه بعده إشكال و إذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجه: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتى فلانه فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانه زوجه موكلى مختلعه على كذا فهى طالق، و فى جواز ابتداء وكيل الزوج و قبول وكيل الزوجه بعده إشكال كما تقدم.

(مسأله ۱۴۹۶):

الكراهه المعتبره فى صحه الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره و سوء خلقه أو عرضيه من جهه بعض الأعمال الصادره منه التى هى على خلاف ذوق الزوجه من دون أن يكون ظلما لها و اعتصابا لحقوقها الواجبه كالقسم و النفقه و أما إذا كان منشأ الكراهه شى ء من ذلك فالظاهر عدم صحه البذل فلا يقع الطلاق خلعا.

(مسأله ۱۴۹۷):

المباراه كالخلع و تفترق عنه بأن الكراهه فيها منهما جميعا و بلزوم اتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: بارأت زوجتى على كذا حتى يقول

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۰۸

فأنت طالق أو هى طالق كما أنه يكفى الاقتصار على صيغه الطلاق فقط و لا يجوز فى الفديه فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسأله ۱۴۹۸):

طلاق المباراه بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجه فى البذل قبل انتهاء العده فإذا رجعت فيه فى العده جاز له الرجوع بها على ما تقدم فى الخلع.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۰۹

كتاب الظهار

(مسأله ۱۴۹۹):

الظهار حرام و قيل أنه معفو عنه و لم يثبت.

(مسأله ۱۵۰۰):

يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمته: أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها- عليّ كظهر أمى، و فى ثبوت الظهار فى التشبيه بغير الظهر من اليد و الرجل و نحوهما إشكال و الأقرب العدم، و يلحق بالأم جميع المحرمات النسبيه، كالعمه و الخاله و غيرهما و لا تلحق المحرمات بالرضاع و بالمصاهره بالنسبيه فى ذلك.

(مسأله ۱۵۰۱):

لو قالت الزوجه لزوجها أنت عليّ كظهر أبى لم يتحقق الظهار.

(مسأله ۱۵۰۲):

يعتبر فى الظهار سماع شاهدى عدل قول المظاهر و كماله بالبلوغ و العقل و الاختيار و القصد و عدم الغضب و إيقاعه فى طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضرا و مثلها تحيض.

(مسأله ۱۵۰۳):

كما يقع الظهار فى الزوجه الدائمه يقع فى المتمتع بها و كذلك فى الأمه و يصح مع التعليق على الشرط أيضا حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع فى يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت عليّ كظهر أمى أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاه فأنت عليّ كظهر أمى.

(مسأله ۱۵۰۴):

لا يقع الظهار على غير المدخول بها و لا يقع فى إضرار على الأظهر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱۰

(مسأله ۱۵۰۵):

لو قيّد الظهار بمده كشهر أو سنه ففى صحته إشكال.

(مسأله ۱۵۰۶):

يحرم الوطء بعد الظهار فلو أراد الوطء لزمه التكفير أولا ثم يطأها فإن طلق و راجع فى العده لم تحل حتى يكفر، و لو خرجت عن العده أو كان الطلاق بائنا و تزوجها فى العده أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجيه كما لو كان

الارتداد قبل الدخول أو بعده و كان المرتد الرجل عن فطره فلا كفاره.

(مسأله ۱۵۰۷):

لو وطأ المظاهر قبل التكفير عامدا لزمته كفارتان إحداهما للوطء و الأخرى لإراده العود إليه و تتكرر الكفاره بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده ففيه إشكال، و لو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسأله ۱۵۰۸):

إذا رافعت المظاهره زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثه أشهر من حين المرافعه فيضيّق عليه بعدها حتى يكفّر أو يطلّق.

بلا خلاف بل ادعى عليه الإجماع و النص يدل فى الجمله

(مسأله ۱۵۰۹):

لو ظاهر زوجته الأمه ثم اشتراها و وطأها بالملك فلا كفاره.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱۱

كتاب الإيلاء

(مسأله ۱۵۱۰):

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجه و لا ينعقد بغير اسم اللّه تعالى و لا لغير إضرار فلو كان لمصلحه و إن كانت راجعه إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يمينا و جرى عليه حكم الأيمان.

(مسأله ۱۵۱۱):

يشترط فى الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد و إن كان عبدا أو خصيا بل مجبوبا على إشكال قوى فيمن لا يتمكن من الإيلاج.

(مسأله ۱۵۱۲):

لا بد فى الإيلاء أن تكون المرأه منكوحه بالدائم مدخولا بها و أن يولى مطلقا أو أزيد من أربعه أشهر.

(مسأله ۱۵۱۳):

إذا رافعت الزوجه زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعه أشهر من حين المرافعه فإن رجع و كفّر بعد الوطء و إلّا ألزمه بالطلاق أو الفئه و التكفير و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم و

لو طلّق وقع الطلاق رجعيا و بائنا على حسب اختلاف موارده.

(مسأله ۱۵۱۴):

لو آلى مده فدافع حتى خرجت فلا كفاره عليه و عليه الكفاره لو وطأ قبله.

(مسأله ۱۵۱۵):

لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسأله ۱۵۱۶):

فئه القادر هو الوطء قبلا و فئه العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدره.

(مسأله ۱۵۱۷):

لا تتكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحدا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱۲

كتاب اللعان

(مسأله ۱۵۱۸):

سبب اللعان قذف الزوجه بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البينه، و فى ثبوته بإنكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف إشكال.

(مسأله ۱۵۱۹):

يشترط فى الملاعن و الملاعنه التكليف و سلامه المرأه من الصمم و الخرس و دوام النكاح و الدخول، و صورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد باللّه انى لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأه ثم يقول: إن لعنه اللّه علىّ إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأه أربع مرات: أشهد باللّه إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب اللّه علىّ إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبدا و يجب التلفظ بالشهاده و قيامهما عند التلفظ و بدء الرجل و تعيين المرأه و النطق بالعربيه مع القدره و يجوز غيرها مع التعذر و البدأه بالشهاده ثم باللعن فى الرجل، و المرأه تبدأ بالشهاده ثم بالغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبله و وقوف الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره و حضور من يستمع اللعان، و الوعظ قبل اللعن و الغضب.

(مسأله ۱۵۲۰):

لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف و لم يزل التحريم و لو أكذب فى أثنائه يحد و لا تثبت أحكام اللعان.

(مسأله ۱۵۲۱):

اشاره

إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به و لو اعترفت المرأه بعد اللعان بالزنا أربعا ففى الحد تردد و الأظهر العدم، و لو ادعت المرأه المطلقه الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان و اللّه العالم بحقائق الأحكام.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۳

كتاب العتق

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول فى الرق

(مسأله ۱۵۲۲):

يختص الاسترقاق بأهل الحرب و بأهل الذمه ان أخلّوا بالشرائط على تفصيل فى محله فإن أسلموا بقى الرق بحاله فيهم و فى أعقابهم.

(مسأله ۱۵۲۳):

يحكم على المقر بالرقيه إذا كان مختارا بالغا.

(مسأله ۱۵۲۴):

لا يقبل قول مدعى الحريه إذا كان يباع فى الأسواق إلا ببينه.

(مسأله ۱۵۲۵):

لا- يملك الرجل و لا المرأه أحد الأبوين و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا و لا يملك الرجل المحارم بالنسب من النساء و لو ملك أحد هؤلاء عتق، و حكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثانى فى صيغه العتق

(مسأله ۱۵۲۶):

الصريح من صيغه العتق: أنت حر، و فى لفظ العتق إشكال أظهره الوقوع به و لا يقع بغيرهما و لا بالإشاره و الكتابه مع القدره و لا يقع معلقا على شرط و لا فى يمين كما إذا قال ان كلمت زيدا فعبدى حر، و لو شرط مع العتق شيئا من خدمه و غيرها جاز.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱۴

(مسأله ۱۵۲۷):

يشترط فى المعتق البلوغ و الاختيار و القصد و القربه و يشترط فى المعتق بالفتح الملك و فى اشتراط إسلامه إشكال و الأقرب العدم و يكره عتق المخالف و يستحب أن يعتق من مضى عليه فى ملكه سبع سنين فصاعدا.

(مسأله ۱۵۲۸):

لو أعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعه، و لو أعتق بعض عبده عتق كله، و لو كان له شريك قومت عليه حصه شريكه، و لو كان معسرا سعى العبد فى النصيب.

(مسأله ۱۵۲۹):

لو أعتق الحبلى فالوجه تبعيه الحمل لها.

(مسأله ۱۵۳۰):

من أسباب العتق عمى المملوك و جذامه و تنكيل المولى به، و إسلام العبد و خروجه عن دار الحرب قبل مولاه و كذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع و يحتمل ذلك فى الجنون.

(مسأله ۱۵۳۱):

لو مات ذو المال و له وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه و أعتق و أعطى الباقي، و لا فرق بين المملوك الواحد و المتعدد.

الفصل الثالث فى التدبير

(مسأله ۱۵۳۲):

التدبير أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد وفاتى، و نحو ذلك مما دل صريحا على ذلك من العبارات و يعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثلث بعد الوفاه كالوصيه و له الرجوع متى شاء، و هو متأخر عن الدين.

(مسأله ۱۵۳۳):

لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، و إلا فلا تبعد التبعيه، أما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبرا و حينئذ يصح رجوعه فى تدبير الأم و لا يصح رجوعه فى تدبير ولدها

على الأقوى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱۵

(مسأله ۱۵۳۴):

ولـد المـدبر المولود بعـد تـدبير أبيه إذا كان مملوكا لمولاه مدبر و لا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه و ينعتقون من الثلث فان قصر استسعوا.

(مسأله ۱۵۳۵):

إباق المدبر إبطال لتدبيره و تدبير أولاده الذين ولدوا بعد الإباق.

الفصل الرابع فى الكتابه

اشاره

و هى قسمان: مطلقه و مشروطه:

(مسأله ۱۵۳۶):

المكـاتبه المطلقه أن يقـول المولى لعبـده أو أمته: كاتبتـك على كـذا على أن تؤديه فى نجم كـذا، إمـا فى نجم واحـد أو نجوم متعـدده فيقول العبـد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدى و ليس له و لا لمولاه فسخ الكتابه و ان عجز يفك من سـهم الرقاب و فى وجوب ذلك تأمل.

(مسأله ۱۵۳۷):

المكـاتب المطلـق ان أولـد مـن مملـوكه تحرر من أولاـده بقـدر مـا فيه من الحريه و ان مـات و لم يتحرر منه شـى ء كـان ميراثه للمولى، و ان تحرر منه شـى ء كان لمولاه من ماله بقـدر الرقيه و لورثته الباقى و يؤدون ما بقى من مال الكتابه ان كانوا تابعين له فى الحريه و الرقيه و لو لم يكن له مـال سـعى الأولاـد فيما بقى على أبيهم و مع الأداء ينعتقون و لو أوصـى أو أوصـى له بشـى ء صح بقدر الحريه و كذا لو وجب عليه حد و لو وطأ المولى أمته المكاتبه حد بنصيب الحريه.

(مسأله ۱۵۳۸):

المكـاتبه المشـروطه أن يقول المولى بعـد مـا قـاله فى المطلقه فإن عجزت فأنت رد فى الرق و هـذا لا يتحرر منه شـى ء إلا بأداء جميع ما عليه فان عجز ردّ فى الرق، و حـد العجز أن يؤخر نجما عن وقته لا عن مطل إلا أن يكون الشـرط عـدم التأخير مطلقا، و المدار فى جواز الرد عدم القيام بالشرط و يستحب للمولى الصبر عليه.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۶

(مسأله ۱۵۳۹):

لا بـد فی صـحه المكاتبه فی المولی من جواز التصـرف و فی العبـد من البلوغ و كمال العقل و فی العوض من كونه دينا مؤجلا علی قول عينا كان أو منفعه كخدمه سنه معلوما مما يصح تملكه.

(مسأله ۱۵۴۰):

إذا مات المكاتب فی المشروطه بطلت الكتابه و كان ماله و أولاده لمولاه.

(مسأله ۱۵۴۱):

ليس للمكاتب أن يتصرف فی ماله بغير الاكتساب إلّا بإذن المولی و ينقطع تصرّف المولی عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسأله ۱۵۴۲):

لو وطأ مكـاتبته فلهـا المهر و ليس لها أن تتزوج بـدون إذن المولی و أولادها بعـد الكتابه مكاتبون إذا لم يكونوا أحرارا كما إذا كان زوجها حرا.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۱۷

كتاب الأيمان و النذور

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول فی اليمين

(مسأله ۱۵۴۳):

ينعقد اليمين باللّه بأسـمائه المختصه أو بما دل عليه جل و علا مما ينصـرف إليه و كذا مما لا ينصـرف إليه علی الأحوط و ينعقد لو قال: و اللّه لا فعلن أو باللّه أو برب الكعبه أو تاللّه أو أيم اللّه أو لعمر اللّه أو أقسم باللّه أو أحلف برب المصـحف و نحو ذلک و لا ينعقـد ما إذا قال و حق اللّه إلا إذا قصـد به الحلف باللّه تعالی و لا ينعقـد اليمين بالبراءه من اللّه أو من أحـد الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و يحرم اليمين بها علی الأحوط.

(مسأله ۱۵۴۴):

يشترط فی الحالف التكليف و القصـد و الاختيار و يصح من الكافر و إنما ينعقد علی الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولويه

أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولويه، و لو تساوى متعلق اليمين و عدمه فى الدين و الدنيا فالأظهر وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسأله ۱۵۴۵):

لا يتعلق اليمين بفعل الغير و تسمى يمين المناشده كما إذا قال: و اللّه لتفعلن، و لا بالماضى و لا بالمستحيل فلا يترتب أثر على اليمين فى جميع ذلك.

(مسأله ۱۵۴۶):

لو حلف على أمر ممكن و لكن تجدد له العجز مستمرا

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱۸

الى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسأله ۱۵۴۷):

يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحه الخاصه كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن و لو مع إمكان التوريه بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسأله ۱۵۴۸):

لو حلف و استثنى بالمشيئه انحلت اليمين كما إذا قال:

ان شاء اللّه قاصدا به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمت.

(مسأله ۱۵۴۹):

لا يمين للولد مع الأب و لا للزوجه مع الزوج و لا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، و للزوج حل يمين الزوجه، و للمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

(مسأله ۱۵۵۰):

إنما تجب الكفاره بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس و هى اليمين كذبا على وقوع أمر و قد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا و لا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

الفصل الثانى فى النذر

(مسأله ۱۵۵۱):

يشترط فى الناذر التكليف و الاختيار و القصد و إذن المولى للعبد و فى اعتبار إذن الزوج فى نذر ما لا ينافى حقه إشكال و لا يبعد عدم اعتباره و لا سيما فى نذر الزوجه أمرا لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافى حق الزوج فلا إشكال فى اعتبار اذنه فى صحته و لو كان لاحقا إذا كان النذر فى حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضا على الأظهر. و أما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهى والده عما تعلق به النذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۱۹

(مسأله ۱۵۵۲):

النذر اما نذر بر شكرا كقوله: ان رزقت ولدا فللّه على كذا، أو استدفاعا لبليه كقوله: إن برى ء المريض فللّه على كذا و إما نذر زجر كقوله: ان فعلت محرما فللّه على كذا أو ان لم أفعل الطاعه فللّه على كذا، و إما نذر تبرع كقوله: للّه على كذا، و متعلق النذر فى جميع ذلك يجب أن يكون طاعه للّه مقدورا للناذر.

(مسأله ۱۵۵۳):

يعتبر فى النذر أن يكون للّه فلو قال: على كذا و لم يقل للّه لم يجب الوفاء به. و لو جاء بالترجمه فالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسأله ۱۵۵۴):

لو نذر فعل طاعه و لم يعيّن تصدق بشى ء أو صلى ركعتين أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات، و لو نذر صوم حين كان عليه سته أشهر، و لو قال زمانا فخمسه أشهر، و لو نذر الصدقه بمال كثير فالمروى أنه ثمانون درهما و عليه العمل، و لو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه سته أشهر فصاعدا فى ملكه هذا كله إذا لم تكن هناك قرينه تصرفه عنه و إلا كان العمل عليها و لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعه فإن قصد عتق الواحد عيّنه بالقرعه و ان قصد عتق كل مملوك ملكه أولا فعليه عتق الجميع.

(مسأله ۱۵۵۵):

لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز فلو تجددت القدره عليه فى وقته وجب و إذا أطلق النذر لا يتقيّد بوقت و لو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسأله ۱۵۵۶):

لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأه أو نفست أو كان عيدا أفطر و لزمه القضاء، و لو أفطر عمد ألزمته الكفاره أيضا

(مسأله ۱۵۵۷):

لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت اللّه تعالى أو المشاهد، استعملت فى مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك بيعت و صرف ثمنها فى مصالحه من سراج و فراش و تنظيف و تعمير و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۲۰

(مسأله ۱۵۵۸):

لو نذر شيئا للنبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو لولى فالمدار على قصد الناذر و يرجع فى تعيينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر و لو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهه راجعه إلى المنذور له، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمه الشريف و نحو ذلك و لو نذر شيئا لمشهد من المشاهد المشرفه صرف فى مصارفه فينفق على عمارته أو إنارته أو فى شراء فراش له و ما إلى ذلك من شؤونه.

الفصل الثالث فى العهود

(مسأله ۱۵۵۹):

العهد أن يقول عاهدت اللّه أو علىّ عهد اللّه أنه متى كان كذا فعلىّ كذا، و الظاهر انعقاده أيضا لو كان مطلقا غير معلّق و هو لازم و متعلقه كمتعلق النذر على إشكال و لا ينعقد النذر بل العهد أيضا إلا باللفظ و إن كان الأحوط فيه أن لا يتخلف عما نواه.

(مسأله ۱۵۶۰):

لو عاهد اللّه أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر قوّمه و تصدق به شيئا فشيئا حتى يوفى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۲۱

كتاب الكفارات

(مسأله ۱۵۶۱):

الكفاره قد تكون مرتبه و قد تكون مخيّره و قد يجتمع فيها الأمران و قد تكون كفاره الجمع.

(مسأله ۱۵۶۲):

كفاره الظهار، و قتل الخطأ، مرتبه و يجب فيهما عتق رقبه فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا، و كذلك كفاره من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال و يجب فيها إطعام عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيام و الأحوط أن تكون متتابعات.

(مسأله ۱۵۶۳):

كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا مخيره و هى عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

(مسأله ۱۵۶۴):

كفاره الإيلاء و كفاره اليمين و كفاره النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير و الترتيب و هى عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثه أيام متواليات. و كذا الإيلاء

(مسأله ۱۵۶۵):

كفاره قتل المؤمن عمدا ظلما كفاره جمع و هى عتق رقبه و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا و كذلك الإفطار على حرام فى شهر رمضان على الأحوط.

(مسأله ۱۵۶۶):

إذا اشترك جماعه فى القتل وجبت الكفاره على كل واحد منهم و كذا فى قتل الخطأ.

(مسأله ۱۵۶۷):

إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى المحصن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۲۲

و اللائط و المرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفاره إذا كان بإذنه و أما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال.

(مسأله ۱۵۶۸):

قيل من حلف بالبراءه فحنث فعليه كفاره ظهار فإن عجز فكفاره اليمين و لا دليل عليه و قيل كفارته إطعام عشره مساكين و به روايه معتبره.

(مسأله ۱۵۶۹):

فى جز المرأه شعرها فى المصاب كفاره الإفطار فى شهر رمضان و فى نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفاره يمين على الأحوط الأولى فى جميع ذلك.

(مسأله ۱۵۷۰):

لو تزوّج بامرأه ذات بعل أو فى العده الرجعيه فارقها و الأحوط أن يكفر بخمسه أصوع من دقيق و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسأله ۱۵۷۱):

لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتى خرج الوقت أصبح صائما على الأحوط استحبابا.

(مسأله ۱۵۷۲):

لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

(مسأله ۱۵۷۳):

من وجد ثمن الرقبه و أمكنه الشراء فقد وجد الرقبه و يشترط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوبا فى القتل و كذا فى غيره على الأظهر و الأحوط استحبابا اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص فى الجميع و يجزى الآبق و الأحوط استحبابا اعتبار وجود طريق إلى حياته و أم الولد و المدبر إذا نقض تدبيره قبل العتق و المكاتب المشروط و المطلق الذى لم يؤد شيئا من مال الكتابه.

(مسأله ۱۵۷۴):

من لم يجد الرقبه أو وجدها و لم يجد الثمن انتقل إلى الصوم فى المرتبه و لا يبيع ثياب بدنه و لا خادمه و لا مسكنه و لا غيرها مما يكون فى بيعه ضيق و حرج عليه لحاجته إليه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۲۳

(مسأله ۱۵۷۵):

كفاره العبد فى الظهار بالنسبه إلى الصوم صوم شهر و هو نصف كفاره الحر و المشهور على أن الكفاره فى قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل.

(مسأله ۱۵۷۶):

إذا عجز عن الصيام فى المرتبه و لو لأجل كونه حرجا عليه وجب الإطعام، و كلما كان التكفير بالإطعام: فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مدّ من الحنطه أو الدقيق أو الخبز على الأحوط فى كفاره اليمين و أما فى غيرها فيجزى مطلق الطعام كالتمر، و الأرز، و الأقط، و الماش، و الذره، و لا تجزى القيمه و الأفضل بل الأحوط مدّان و لو كان بالإشباع أجزأه مطلق الطعام و يستحب الإدام و أعلاه اللحم و أوسطه الخل و أدناه الملح.

(مسأله ۱۵۷۷):

يجوز إطعام الصغار بتمليكهم و تسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، و لو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولى على الأقوى، و الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

(مسأله ۱۵۷۸):

يجوز التبعيض فى التسليم و الإشباع فيشبع بعضهم و يسلم إلى الباقى و لكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعدده أو يدفع إليه أمدادا متعدده من كفاره واحده إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسأله ۱۵۷۹):

الكسوه لكل فقير ثوب وجوبا، و ثوبان استحبابا بل هما مع القدره أحوط.

(مسأله ۱۵۸۰):

لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره و يعتبر التكليف و الإسلام فى المكفر كما يعتبر فى مصرفها الفقر و الأحوط اعتبار الإيمان و لا يجوز دفعها لواجب النفقه و يجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسأله ۱۵۸۱):

المدار فى الكفاره المرتبه على حال الأداء فلو كان قادرا على العتق ثم عجز صام، و لا يستقر العتق فى ذمته و يكفى فى تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفى فى وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأت القدره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۲۴

أجزأ بل إذا عجز عن الرقبه فصام شهرا ثم تمكن منها اجتزأ بإتمام الصوم.

(مسأله ۱۵۸۲):

فى كفاره الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقى و عليه الاستغفار على الأحوط و كذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسأله ۱۵۸۳):

يجب فى الكفاره المخيره التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهرا و يطعم ثلاثين مسكينا.

(مسأله ۱۵۸۴):

الأشبه فى الكفاره الماليه و غيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحه فى أداء الواجب و لكن المبادره أحوط.

(مسأله ۱۵۸۵):

من الكفارات المندوبه ما روى عن الصادق (عليه السلام) من أن كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان و كفاره المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزّه عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين) و كفاره الضحك: (اللهم لا تمقتنى) و كفاره الاغتياب: الاستغفار للمغتاب، و كفاره الطيره. التوكل، و كفاره اللطم على الخدود: الاستغفار و التوبه.

(مسأله ۱۵۸۶):

إذا عجز عن الكفاره المخيره لافطار شهر رمضان عمدا استغفر و تصدق بما يطيق على الأحوط و لكن إذا تمكن بعد ذلک لزمه التكفير على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۵

كتاب الصيد و الذباحه

اشاره

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيه و التذكيه تكون بالصيد و الذبح و النحر و غيرها فهنا فصول:

الفصل الأول فی الصيد

[مسائل فی الصيد]

(مسأله ۱۵۸۷):

لا- يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، و الباشق، و الصقر، و البازی، و الفهد، و النمر، و غيرها و يحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقی و غيره و الأسود و غيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره و جرحه فهو ذكی و يحل أكله كما إذا ذبح.

(مسأله ۱۵۸۸): يشترط فی حليه صيد الكلب أمور:

(الأول): أن يكون معلما للاصطياد

و يتحقق ذلک بأمرين: أحدهما استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه و انبعث إليه، ثانيهما أن ينزجر إذا زجره. و هل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، و الأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه فی معتاد الأكل، و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.

(الثانی): أن يكون بإرساله للاصطياد

فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله و كذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده و إن أثر

الإغراء فيه أثرا كشدّه العدو على الأحوط و إذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه فوقف ثم أغراه و أرسله فاسترسل كفى ذلك فی حل مقتوله و إذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلما

فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده و لا فرق فی المسلم بين المؤمن و المخالف حتى الصبی كما لا فرق فی الكافر بين الوثنی و غيره و الحربی و الذمی.

(الرابع): أن يسمی عند إرساله

اشاره

و الأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابه فإذا ترك التسميه عمدا لم يحل الصيد أما إذا كان نسيانا حل و كذلك حكم الصيد بالآله الجماديه كالسهم.

(مسأله ۱۵۸۹):

يكفی الاقتصار فی التسميه هنا و فی الذبح و النحر على ذكر اللّه مقترنا بالتعظيم مثل: اللّه أكبر، و الحمد للّه، و بسم اللّه و فی الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجردا إشكال.

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره

أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتعاب فی العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسأله ۱۵۹۰):

إذا أرسل الكلب إلى الصيد فلحقه فأدركه ميتا بعد إصابه الكلب حل أكله و كذا إذا أدركه حيا بعد إصابته و لكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل و كذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيا لكنه كان ممتنعا بأن بقی منهزما يعدو فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتا حل و كذا إذا أدركه حيا و لكنه لم يسع الزمان لتذكيته أما إذا كان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

(مسأله ۱۵۹۱):

أدنى زمان تـدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۷

لتذكيته لم يحل إلا بالتذكيه.

(مسأله ۱۵۹۲):

إذا اشـتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سلّ السكين و رفع الحائل من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يـذبحه حـل كمـا إذا لم يسع الوقت للتـذكيه، أمـا إذا لم تكن عنـده آله الذبـح فلم يـذبحه حتى مـات لم يحل. نعم لو أغرى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

(مسأله ۱۵۹۳):

الظـاهر عـدم وجـوب المبـادره إلى الصـيد مـن حين إرسـال الكلب و لاـ من حين إصـابته له إذا بقى على امتنـاعه و فى وجـوب المبـادره حينمـا أوقفه و صـيّره غير ممتنع وجهـان أحوطهما الأول هـذا إذا احتمل ان فى المسارعه إليه إدراك ذكاته أما إذا علم بعدم ذلك و لو من جهه بعد المسافه على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجنايه الكلب فلا إشكال فى عدم وجوب المسارعه إليه.

(مسأله ۱۵۹۴):

إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضه نجسا فيجب غسله و لا يجوز أكله قبل غسله.

(مسأله ۱۵۹۵):

لا يعتبر فى حل الصـيد وحـده المرسل فإذا أرسل جماعه كلبا واحـدا مع اجتماع الشـرائط فى الجميع أو فى واحد منهم مع كفايه إغرائه فى ذهـاب الكلب لو كـان هو المغرى وحـده حـل صـيده و كـذا لاـ يعتبر وحـده الكلب فـإذا أرسل شـخص واحـد كلابا فاصـطادت على الاـشتراك حيوانا حل نعم يعتبر فى المتعـدد اجتماع الشـرائط فلو أرسل مسـلم و كافر كلبين فاصـطادا حيوانا لم يحل و كـذا إذا كانا مسـلمين فسـمى أحدهما و لم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلما دون كلب الآخر هذا إذا اسـتند القتل إليهما معا أما إذا اسـتند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه و أشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشـروط فى السابق لا غير و إذا أجهز عليه اللاحق بعـد أن أصابه السابق و لم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۸

اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق.

(مسأله ۱۵۹۶):

إذا شک فی أن موت الصید کان مستندا إلی جنایه الکلب أو الی سبب آخر لم یحل. نعم إذا کانت هناک أماره عرفیه علی استناده إلیها حل و إن لم یحصل منها العلم.

(مسأله ۱۵۹۷):

لا- یحل الصید المقتول بالآله الجمادیه إلا إذا کانت الآله سلاحا قاطعا کان کالسیف و السکین و الخنجر و نحوها أو شائکا کالرمح و السهم و العصا و ان لم یکن فی طرفهما حدیده بل کانا محددین بنفسهما، نعم یعتبر الجرح فیما لا حدیده له دون ما فیه حدیده فإنه إذا قتل بوقوعه علی الحیوان حل و ان لم یجرحه بخلاف ما لا حدیده له فإنه لا یحل إذا وقع معترضا فالمعراض- و هو کما قیل خشبه غلیظه الوسط محدده الطرفین- ان قتل معترضا لم یحل ما یقتله و ان قتل بالخرق حل.

(مسأله ۱۵۹۸):

الظاهر انه یجزی عن الحدید غیره من الفلزات کالذهب و الفضه و الصفر و غیرها فیحل الحیوان المقتول بالسیف أو الرمح المصنوعین منها.

(مسأله ۱۵۹۹):

لا یحل الصید المقتول بالحجاره و المقمعه و العمود و الشبکه و الشرک و الحباله و نحوها من آلات الصید مما لیست قاطعه و لا شائکه.

(مسأله ۱۶۰۰):

فی الاجتزاء بمثل المخیط و الشک و نحوهما مما لا یصدق علیه السلاح عرفا و ان کان شائکا إشکال و أما ما یصدق علیه السلاح فلا إشکال فیه و ان لم یکن معتادا.

(مسأله ۱۶۰۱):

لا یبعد حل الصید بالبنادق المتعارفه فی هذه الأزمنه إذا کانت محدده مخروطه سواء أ کانت من الحدید أم الرصاص أم غیرهما نعم إذا کانت البنادق صغیره الحجم المعبر عنها فی عرفنا (بالصچم) ففیه إشکال.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۹

(مسأله ۱۶۰۲):

يشترط فى حل الصيد بالآله الجماديه كون الرامى مسلما و التسميه حال الرمى و استناد القتل إلى الرمى و أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى لا بقصد شـى ء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالا فقتله لم يحل و كذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالا فقتله و لو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حل و يعتبر فى الحليه أن تستقل الآله المحلله فى القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط فى الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما و كذا إذا رماه مسلم و كافر و من سمى و من لم يسم أو من قصد و من لم يقصد و استند القتل إليهما معا و إذا شك فى الاستقلال فى الاستناد الى المحلل بنى على الحرمه.

(مسأله ۱۶۰۳):

إذا رمى سهما فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل و إن كان لو لا الريح لم يصل و كذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسأله ۱۶۰۴):

لا يعتبر فى حليه الصيد بالآله وحده الآله و لا وحده الصائد فلو رمى أحد صيدا بسهم و طعنه آخر برمح فمات منهما معا حل إذا اجتمعت الشرائط فى كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه الى حيوان فعقره و رمى آخر بسهم فأصابه فمات منهما معا حل أيضا.

(مسأله ۱۶۰۵):

إذا اصطاد بالآله المغصوبه حل الصيد و ان أثم باستعمال الآله و كان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره و يكون الصيد ملكا للصائد لا لصاحب الآله.

(مسأله ۱۶۰۶):

يختص الحل بالاصطياد بالآله الحيوانيه و الجماديه بما كان الحيوان ممتنعا بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيله كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره و نحوها فلا يقع على الأهلى الذى يقدر عليه بلا وسيله كالبقر و الغنم و الإبل و الدجاج و نحوها، و إذا استوحش الأهلى حل لحمه بالاصطياد و إذا تأهل الوحشى كالظبى و الطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، و ولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلى فإذا رمى

طيرا و فرخه فماتا حل الطير و حرم الفرخ.

(مسأله ۱۶۰۷):

الثور المستعصى و البعير العاصى و الصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشى بالأصل و كذلك كل ما تردى من

البهائم فی بئر و نحوها و تعذر ذبحه أو نحره فان تذكيته تحصل بعقره فی أی موضع كان من جسده و إن لم يكن فی موضع النحر أو الذبح و يحل لحمه حينئذ و لكن فی عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار فی تذكيته بذلك على العقر بالآله الجماديه.

(مسأله ۱۶۰۸):

لا فرق فی تحقق الذكاه بالاصطياد بين حلال اللحم و حرامه فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكيه و جاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآله الجماديه أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسأله ۱۶۰۹):

إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآله مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب فان زالت الحياه عنهما معا حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكيه و كذا ان بقيت الحياه و لم يتسع الزمن لتذكيته.

و ان وسع الزمان لتذكيته حرم الجزء الذی ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه فإن مات و لم يذك حرم هو أيضا، و إن كانت الآله مما لا يجوز الاصطياد به كالحباله و الشبكه حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتذكيه فإن لم يذك حتى مات حرم أيضا.

(مسأله ۱۶۱۰):

الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأخذه كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ و كذا إذا نصب شبكه أو شركا أو نحوهما من الآلات التی يعتاد الاصطياد بها فوقع فيها فإنه يملكه ناصبها و كذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيره غير ممتنع كما إذا جرحه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامی و يكون له نماؤه و لا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه و إذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذی أصابه بالرمی فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه و وجب دفعه الی مالكه.

نعم إذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها و كذا إذا رمی

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۱

لا بقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرميه و يجوز لغيره آخذها و لو أخذها لا بقصد الملك ففی تحقق ملكه لها اشكال. و الأقرب ذلك.

(مسأله ۱۶۱۱):

إذا توحل الحيوان فی أرضه أو و ثبت السمكه فی سفينته لم يملك شيئا من ذلك أما إذا أعدّ شيئا من ذلك للاصطياد كما إذا

أجرى الماء فى أرضه لتكون موحله أو وضع سفينته فى موضع معين ليثب فيها السمك فوثب فيها أو وضع الحبوب فى بيته و أعدّه لدخول العصافير فيه فدخلت و أغلق عليها باب البيت أو طردها الى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله و نحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها ففى إلحاق ذلك بآله الصيد المعتاده فى حصول الملك إشكال و ان كان الإلحاق هو الأظهر.

(مسأله ۱۶۱۲):

إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسأله ۱۶۱۳):

إذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد فلم تمسكه الشبكه لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

(مسأله ۱۶۱۴):

إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائرا أو عاديا بحيث بقى على امتناعه و لم يقدر عليه إلا بالاتباع و الإسراع لم يملكه الرامى.

(مسأله ۱۶۱۵):

إذا رمى اثنان صيدا دفعه فان تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معا فهو لهما و إذا كان أحدهما جارحا و الآخر مثبتا و موقفا له كان للثانى و لا ضمان على الجارح و إذا كان تدريجا فهو ملك من صيّره رميّه غير ممتنع سابقا كان أو لاحقا.

(مسأله ۱۶۱۶):

إذا رمى صيدا حلالا باعتقاد كونه كلبا أو خنزيرا فقتله لم يحل.

(مسأله ۱۶۱۷):

إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل دارا فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۳۲

(مسأله ۱۶۱۸):

إذا صنع برجا فى داره لتعشعش فيه الحمام فعشعشت فيه لم يملكها فيجوز لغيره صيدها و يملكها بذلك.

(مسأله ۱۶۱۹):

إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقى على ملكه لا يملكه غيره باصطياده و إن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده و يملكه بذلك و ليس للأول الرجوع عليه و كذا الحكم فى كل مال أعرض عنه مالكه حيوانا كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقائه فى يده و تحت استيلائه لقصور فى المال أو المالك و ان يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسأله ۱۶۲۰):

قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته كما تقدم و لا يملكه إذا كان مملوكا لمالك و إذا شك فى ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت اماره على الثانى مثل ان يوجد طوق فى عنقه أو قرط فى أذنه أو حبل مشدود فى يده أو رجله أو غيرها و إذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه و إذا جهل جرى عليه حكم اللقطه ان كان ضائعا و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك و لا فرق فى ذلك بين الطير و غيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه و إن كان الأحوط فيما إذا علم ان له مالكا غير معين إجراء حكم اللقطه أو مجهول المالك عليه.

فصل فى ذكاه السمك و الجراد

[ذكاه السمك]

(مسأله ۱۶۲۱):

ذكاه السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيا باليد أو من شبكه و شص و فاله و غيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۳۳

عنه أو غير ذلك فإذا وثب فى سفينه أو على الأرض فأخذ حيا صار ذكيا و إذا لم يؤخذ حتى مات صار ميته و حرم أكله و ان كان قد نظر إليه و هو حى يضطرب و إذا ضربها و هى فى الماء بآله فقسمها نصفين ثم أخرجهما حيين فان صدق على أحدهما أنه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره و إذا لم يصدق على أحدهما انه سمكه ففى حلهما اشكال و الأظهر العدم.

(مسأله ۱۶۲۲):

لا يشترط فى تذكيه السمك الإسلام و لا التسميه فلو أخرجه الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما فى المسلم و لا فرق فى الكافر بين الكتابى و غيره.

(مسأله ۱۶۲۳):

إذا وجد السمک فی ید الکافر و لم یعلم أنه ذکاه أم لا بنی علی العدم و إذا أخبره بأنه ذکاه لم یقبل خبره و إذا وجده فی ید مسلم یتصرف فیه بما یدل علی التذکیه أو أخبر بتذکیته بنی علی ذلک.

(مسأله ۱۶۲۴):

إذا و ثبت السمکه فی سفینه لم یملکها السفان و لا صاحب السفینه حتی تؤخذ فیملکها آخذها و إن کان غیرهما، نعم إذا قصد صاحب السفینه الاصطیاد بها و عمل بعض الأعمال المستوجبه لذلک کما إذا وضعها فی مجتمع السمک و ضرب الماء بنحو یوجب وثوب السمک فیها کان ذلک بمنزله إخراجه من الماء حیا فی صیرورته ذکیا و فی تحقق الملک بمجرد ذلک ما لم یؤخذ بالید و نحوها اشکال و تقدم أنه هو الأظهر.

(مسأله ۱۶۲۵):

إذا وضع شبکه فی الماء فدخل فیها السمک ثم أخرجها من الماء و وجد ما فیها میتا کله أو بعضه فالظاهر حلیته.

(مسأله ۱۶۲۶):

إذا نصب شبکه أو صنع حضیره لاصطیاد السمک فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غیره فمات بعد نضوب الماء صار ذکیا و حل أکله، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقوالهما الحلیه.

(مسأله ۱۶۲۷):

إذا أخرج السمک من الماء حیا ثم ربطه بحبل مثلا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۴

و أرجعه الیه فمات فیه فالظاهر الحرمه و إذا أخرجه ثم وجده میتا و شک فی أن موته کان فی الماء أو فی خارجه حکم بحلیته سواء علم تاریخ الإخراج أو الموت أو جهل التاریخان و إذا اضطر السماک إلی إرجاعه إلی الماء و خاف موته فیه فلیکن ذلک بعد موته و لو بأن یقتله هو بضرب أو غیره.

(مسأله ۱۶۲۸):

إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحه فإن أخذ حيا صار ذكيا و حل أكله و ان مات قبل ذلك حرم.

(مسأله ۱۶۲۹):

إذا القى إنسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك و طفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه و اما إذا كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضا أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكه معينه أو بعضا غير معين، نعم لو رماه بالبندقيه أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحه و طفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكا للرامى و الطاعن.

(مسأله ۱۶۳۰):

لا يعتبر فى حل السمك إذا خرج من الماء حيا ان يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضا بل لو شواه فى النار حيا فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حيا.

(مسأله ۱۶۳۱):

إذا أخرج السمك من الماء حيا فقطع منه قطعه و هو حى و ألقى الباقى فى الماء فمات فيه حلت القطعه المبانه منه و حرم الباقى و إذا قطعت منه قطعه و هو فى الماء قبل إخراجه ثم اخرج حيا فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه و هو فى الماء و حل الباقى.

ذكاه الجراد

(مسأله ۱۶۳۲):

ذكاه الجراد أخذه حيا سواء أ كان الأخذ باليد أم بالآله فما مات قبل أخذه حرم و لا يعتبر فى تذكيته التسميه و الإسلام فما يأخذه الكافر

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۳۵

حيا فهو أيضا ذكى حلال، نعم لا يحكم بتذكيه ما فى يده إلا ان يعلم بها و ان أخبر بأنه ذكّاه لا يقبل خبره.

(مسأله ۱۶۳۳):

لا يحل الدبا من الجراد و هو الذى لم يستقل بالطيران.

(مسأله ۱۶۳۴):

إذا اشتعلت النار فى موضع فيه الجراد فمات قبل ان يؤخذ حيا حرم أكله و إذا اشتعلت النار فى موضع فجاء الجراد الذى كان فى المواضع المجاوره لذلک و القى نفسه فيه فمات ففى حله بذلک إشكال.

[الفصل الثانى فى الذباحه]

اشاره

فصل فى الذباحه

(مسأله ۱۶۳۵):

يشترط فى حل الذبيحه بالذبح أن يكون الذابح مسلما فلا تحل ذبيحه الكافر و ان كان كتابيا و لا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحه المخالف إذا كان محكوما بإسلامه على الأقوى و لا تحل إذا كان محكوما بكفره كالناصب و الخارجى و بعض أقسام الغلاه.

(مسأله ۱۶۳۶):

يجوز أن تذبح المسلمه و ولد المسلم و ان كان طفلا إذا أحسن التذكيه و كذا الأعمى و الأغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق و لا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون و النائم و السكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون و نحوه إذا كان مميزا فى الجمله مع تحقق سائر الشرائط.

(مسأله ۱۶۳۷):

لا يعتبر فى الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره و ان كان إكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسميه فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمّى.

(مسأله ۱۶۳۸):

يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلما بالغا كان أم غيره.

(مسأله ۱۶۳۹):

لا يجوز الذبح بغير الحديد فى حال الاختيار و ان كان من المعادن المنطبعه كالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و الفضه فإن ذبح

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۶

بغيره مع القدره عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدره على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج و ان كان ليطه أو خشبه أو حجرا حادا أو زجاجه و الأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحه فى الضروره و إن كان الاعتبار أحوط و فى جوازه حينئذ بالسن و الظفر اشكال و لا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل و نحوه مما يقطع الأوداج و لو بصعوبه و ان كان الأحوط الاقتصار على حال الضروره.

(مسأله ۱۶۴۰):

الواجب قطع الأعضاء الأربعه و هى: المرى ء و هو مجرى الطعام، و الحلقوم و هو مجرى النفس و محله فوق المرى ء، و الودجان و هما عرقان محيطان بالحلقوم و المرى ء، و فى الاجتزاء بفريها من دون قطع إشكال و كذا الإشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده و إن كان الأظهر عدمه.

(مسأله ۱۶۴۱):

الظاهر ان قطع تمام الأعضاء يلازم بقاء الخرزه المسماه فى عرفنا (بالجوزه) فى العنق فلو بقى شى ء منها فى الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسأله ۱۶۴۲):

يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربعه فقطعها لم يحل و ان سمى حين أصاب الأعضاء و كذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنونا غير مميز على ما تقدم.

(مسأله ۱۶۴۳):

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، منهاج الصالحين (للخوئى)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

منهاج الصالحين (للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۳۳۶

الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها و لكن الاحتياط بالتتابع أولى و أحسن.

(مسأله ۱۶۴۴):

ذهب جماعه كثيره الى أنه يشترط فى حل الذبيحه استقرار الحياه بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم و الأيام و ذهب آخرون

إلى عدم اشتراط ذلک و هو الأقوى نعم يشترط الحياه حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحه بالذبح إذا كانت ميته و هذا مما لا إشكال فيه و على هذا فلو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۳۷

قطعت رقبه الذبيحه من فوق و بقيت فيها الحياه فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت و كذا إذا شق بطنها و انتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلک فإنها إذا ذبحت حلت و كذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقيه و أشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسأله ۱۶۴۵):

لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه و انتزع أمعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه و كذا الحكم فى كل فعل يزهق إذا كان مقارنا للذبح و لكن الاحتياط أولى.

(مسأله ۱۶۴۶):

لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراک مقترنين بان يأخذا السكين بيديهما و يذبحا معا أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقى دفعه أو على التدريج بان يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقى و تجب التسميه عليهما معا و لا يجتزأ بتسميه أحدهما على الأقوى.

(مسأله ۱۶۴۷):

إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزه و التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسأله ۱۶۴۸):

إذا قطع بعض الأعضاء الأربعه على غير النهج الشرعى بأن ضربها شخص بآله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضّها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلک و بقيت الحياه و كان بعض الأعضاء سالما أمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقى و بفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته و تحل بذلک، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلا للفرى حرمت.

(مسأله ۱۶۴۹):

إذا ذبحت الذبيحه ثم وقعت فى نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلک مما يوجب زوال الحياه لم تحرم و ليس الحكم كذلک فى الصيد كما تقدم فتفترق التذكيه بالصيد عن التذكيه بالذبح فإنه يعتبر فى الأول العلم باستناد الموت إليها و لا يعتبر ذلک فى الثانيه.

(مسأله ۱۶۵۰):

يشترط فی التذكيه بالذبح أمور:

(الأول): الاستقبال بالذبيحه حال الذبح بأن يوجّه مقاديمها و مذبحها إلى القبله فإن أخلّ بذلك عالما عامدا حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه فی القبله بأن وجهها إلى جهه اعتقد أنها القبله فتبين الخلاف لم تحرم فی جميع ذلك و كذا إذا لم يعرف القبله أو لم يتمكن من توجهها إليها و اضطر الى تذكيتها كالحيوان المستعصی أو الواقع فی بئر و نحوه.

(مسأله ۱۶۵۱):

لا يشترط استقبال الذابح نفسه و إن كان أحوط.

(مسأله ۱۶۵۲):

إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

(مسأله ۱۶۵۳):

يجوز فی وضع الذبيحه على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن و ان يضعها على الأيسر و يجوز أن يذبحها و هی قائمه مستقبله القبله.

الشرط الثانی: التسميه من الذابح مع الالتفات و لو تركها عمدا حرمت الذبيحه و لو تركها نسيانا لم تحرم و الأحوط استحبابا الإتيان بها عند الذكر و لو تركها جهلا بالحكم فالظاهر الحرمه.

(مسأله ۱۶۵۴):

الظاهر لزوم الإتيان بالتسميه بعنوان كونها على الذبيحه من جهه الذبح و لا تجزی التسميه الاتفاقيه أو المقصود منها عنوان آخر و الظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنه له عرفا و لا يجزی الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسأله ۱۶۵۵):

يجوز ذبح الأخرس، و تسميته تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

(مسأله ۱۶۵۶):

يكفی فی التسميه الإتيان بذكر اللّه تعالى مقترنا

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۹

بالتعظيم مثل: اللّه أكبر، و الحمد للّه، و بسم اللّه، و فی الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف اشكال كما تقدم فی الصيد.

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متثاقلا أو متقاطرا لم تحل و إن علم حياتها حال الذبح و العبره فی ذلک بملاحظه نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان و لو من جهه المرض يخرج منه الدم متثاقلا متقاطرا لكنه متعارف فی نوعه فلا يضر ذلک بحيلته.

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفی إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسأله ۱۶۵۷):

إذا شک فی حياه الذبيحه كفی فی الحكم بها حدوث حركه بعد تماميه الذبح و إن كانت قليله مثل ان تطرف عينها أو تحرک ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلک و لا حاجه الى هذه الحركه إذا علم بحياتها حال الذبح.

(مسأله ۱۶۵۸):

الأحوط لزوما عدم قطع رأس الذبيحه عمدا قبل موتها و لا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفله أو سبقته السكين أو غير ذلک كما ان الأحوط ان لا تنخع الذبيحه عمدا بأن يصاب نخاعها حين الذبح و المراد به الخيط الأبيض الممتد فی وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب.

(مسأله ۱۶۵۹):

إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمدا فالظاهر جواز أكل لحمه و لكن يحرم تعمد ذلک مع عدم الاضطرار تكليفا على الأحوط.

(مسأله ۱۶۶۰):

تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر و لا يجوز ذلک فی غيرها فلو ذكی الإبل بالذبح أو ذكی غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرک ذكاته بان نحر غير الإبل و أمكن ذبحه قبل ان يموت فذبحه حل و كذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۰

(مسأله ۱۶۶۱):

لا يجب فی الذبح أن يكون فی أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون فی وسطها و فی أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربعه.

(مسأله ۱۶۶۲):

كيفيه النحر ان يـدخل الآله من سـكين و غيره حتى مثل المنجل فى اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع فى أعلى الصدر متصـلا بالعنق و يشترط فى الناحر ما يشترط فى الذابح و فى آله النحر ما يشترط فى آله الذبح و يجب فيه التسـميه و الاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج الدم المعتاد و يجوز نحر الإبل قائمه و باركه مستقبلا بها القبله.

(مسأله ۱۶۶۳):

إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المتردى فى بئر أو نهر و نحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جـاز أن يعقر بسـيف أو خنجر أو سـكين أو غيرها و إن لم يصادف موضع التـذكيه و يحل لحمه بـذلك، نعم لا بـد من التسميه و اجتماع شرائط الذابح فى العاقر و قد تقدم التعرض لذلك فى الصيد فراجع.

(مسأله ۱۶۶۴):

ذكاه الجنين ذكاه أمه فإذا ماتت أمه بـدون تذكيه فان مات هو فى جوفها حرم أكله و كذا إذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكيه و أما إذا أخرج حيا فـذكى حل اكله و إذا ذكيت امه فمات فى جوفها حل أكله و إذا أخرج حيا فإن ذكى حل اكله و إن لم يذك حرم.

(مسأله ۱۶۶۵):

إذا ذكيت أمه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فالأقوى حرمته و أما إذا ماتت أمه بلا تذكيه فخرج حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال فى حرمته.

(مسأله ۱۶۶۶):

الظـاهر وجـوب المبـادره إلى شـق جوف الـذبيحه و إخراج الجنين منهـا على النحو المتعـارف فـإذا توانى عن ذلـك زائـدا على المقدار المتعارف فخرج ميتا حرم أكله.

(مسأله ۱۶۶۷):

يشترط فى حل الجنين بـذكاه امه ان يكون تام الخلقه بأن يكون قـد أشـعر أو أوبر فان لم يكن تام الخلقه فلا يحل بـذكاه امه. و الذى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۴۱

تحصّل مما ذكرناه ان حليه الجنين بلا تذكيه مشروطه بأمور: تذكيه امه، و تمام خلقته، و موته قبل خروجه من بطنها.

(مسأله ۱۶۶۸):

لا فرق فی ذکاه الجنین بذکاه امه بین محلل الأکل و محرمه إذا کان مما یقبل التذکیه.

(مسأله ۱۶۶۹):

تقع التذکیه علی کل حیوان مأکول اللحم فإذا ذکی صار طاهرا و حل أکله و لا تقع علی نجس العین من الحیوان کالکلب و الخنزیر فإذا ذکی کان باقیا علی النجاسه و لا تقع علی الإنسان فإذا مات نجس و ان ذکی، و لا یطهر بدنه إلا بالغسل إذا کان مسلما، أما الکافر الذی هو نجس العین فلا یطهر بالغسل أیضا، و أما غیر الأصناف المذکوره من الحیوانات غیر مأکوله اللحم فالظاهر وقوع الذکاه علیه إذا کان له جلد یمکن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما و یطهر لحمه و جلده بها و لا فرق بین السباع کالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و غیرها و بین الحشرات التی تسکن باطن الأرض إذا کان لها جلد علی النحو المذکور مثل ابن عرس و الجرذ و نحوهما فیجوز استعمال جلدها إذا ذکیت فیما یعتبر فیه الطهاره فیتخذ ظرفا للسمن و الماء و لا ینجس ما یلاقیها برطوبه.

(مسأله ۱۶۷۰):

الحیوان غیر مأکول اللحم إذا لم تکن له نفس سائله میتته طاهره و یجوز الانتفاع بما یمکن الانتفاع به من اجزائه کالجلد علی الأظهر، و لکن لا یجوز بیعه، فإذا ذکی جاز بیعه أیضا.

(مسأله ۱۶۷۱):

لا فرق فی الحیوان غیر مأکول اللحم فی قبوله للتذکیه إذا کان له جلد بین الطیر و غیره.

(مسأله ۱۶۷۲):

إذا وجد لحم الحیوان الذی یقبل التذکیه أو جلده و لم یعلم انه مذکی أم لا، یبنی علی عدم التذکیه فلا یجوز أکل لحمه و لا استعمال جلده فیما یعتبر فیه التذکیه و لکن لا یحکم بنجاسه ملاقیه برطوبه حتی إذا کانت له نفس سائله ما لم یعلم أنه میته نعم إذا وجد بید المسلم یتصرف فیه بما یناسب التذکیه مثل تعریضه للبیع و الاستعمال باللبس و الفرش و نحوهما یحکم بأنه

مذکی حتی یثبت خلافه و الظاهر عدم الفرق بین کون تصرف المسلم مسبوقا بید الکافر و عدمه نعم إذا علم ان المسلم أخذه من الکافر من دون تحقیق حکم علیه بعدم التذکیه و المأخوذ من مجهول الإسلام بمنزله المأخوذ من المسلم إذا کان فی بلاد یغلب علیها المسلمون و إذا کان بید المسلم من دون تصرف یشعر بالتذکیه کما إذا رأینا لحما بید المسلم لا یدری انه یرید أکله أو وضعه لسباع الطیر لا یحکم بأنه مذکی و کذا إذا صنع الجلد ظرفا للقاذورات مثلا.

(مسأله ۱۶۷۳):

ما یؤخذ من ید الکافر من جلد و لحم و شحم یحکم بأنه غیر مذکی و إن أخبر بأنه مذکی إلا إذا علم أنه کان فی تصرف

المسلم الدال على التذكيه و أما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضروره إذا اشترى من الكافر و إن أحرز تذكيه السمكه المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فليس و يجوز شربه إذا اشترى من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسأله ۱۶۷۴):

لا فرق في المسلم الذى يكون تصرفه أماره على التذكيه بين المؤمن و المخالف و بين من يعتقد طهاره الميته بالدبغ و غيره و بين من يعتبر الشروط المعتبره فى التذكيه كالاستقبال و التسميه و كون المذكى مسلما و قطع الأعضاء الأربعه و غير ذلك، و من لا يعتبرها.

(مسأله ۱۶۷۵):

إذا كان الجلد مجلوبا من بلاد الإسلام و مصنوعا فيها حكم بأنه مذكى و كذا إذا وجد مطروحا فى أرضهم و عليه أثر استعمالهم له باللباس و الفرش و الطبخ أو بصنعه لباسا أو فراشا أو نحوها من الاستعمالات الموقوفه على التذكيه أو المناسبه لها فإنه يحكم بأنه مذكى و يجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجه إلى الفحص عن حاله. و فى حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام.

(مسأله ۱۶۷۶):

قد ذكر للذبح و النحر آداب فيستحب فى ذبح الغنم أن تربط يداه و رجل واحده و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، و فى ذبح البقر أن

تعقل يداه و رجلاه و يطلق الذنب، و فى الإبل أن تربط أخفافها إلى آباطها و تطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركه أما إذا نحرت قائمه فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقوله و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحه و يستحب حدّ الشفره و سرعه القطع و أن لا يرى الشفره للحيوان و لا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه فى مكانه إلى أن يموت و أن يساق إلى الذبح برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمرّ السكين بقوه ذهابا و إيابا و يجدّ فى الإسراع ليكون أسهل و عن النبى (صلى اللّه عليه و آله و سلّم) أن اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كل شى ء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته و فى خبر أخر أنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمر أن تحدّ الشفار و أن توارى عن البهائم.

(مسأله ۱۶۷۷):

تكره الذباحه ليلا و كذا نهار الجمعه إلى الزوال.

كتاب الأطعمه و الأشربه

اشاره

و هى على أقسام:

(القسم الأول): حيوان البحر:

(مسأله ۱۶۷۸):

لا يؤكل من حيوان البحر إلّا سمك له فلس و إذا شك فى وجود الفلس بنى على حرمته و يحرم الميت الطافى على وجه الماء و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفا، و الجرى و المارماهى و الزمير، و السلحفاه، و الضفدع، و السرطان، و لا بأس بالكنعت و الربيثا و الطمر و الطيرانى و الإبلامى و الإربيان.

(مسأله ۱۶۷۹):

يؤكل من السمك ما يوجد فى جوف السمكه المباحه إذا كان مباحا، و لا يؤكل من السمك ما تقذفه الحيه إلّا أن يضطرب و يؤخذ حيا خارج الماء و الأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضا.

(مسأله ۱۶۸۰):

البيض تابع لحيوانه، و مع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى فى عرفنا (ثروب) و لا يؤكل الأملس المسمى فى عرفنا (حلبلاب) و فيها تأمل. بل الأظهر حرمه كل ما يشتبه منه.

(القسم الثانى) البهائم:

(مسأله ۱۶۸۱):

يؤكل من الأهليه منها: الإبل، و البقر، و الغنم و من الوحشيه كبش الجبل، و البقر، و الحمير، و الغزلان و اليحامير و فى تخصيص الحل بهذه الخمسه إشكال و الحليه غير بعيده.

(مسأله ۱۶۸۲):

يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۴۵

(مسأله ۱۶۸۳):

يحرم الجلال من المباح و هو ما يأكل عذره الإنسان خاصه إلا مع الاستبراء و زوال الجلل و الأحوط مع ذلك أن تطعم الناقه بل

مطلق الإبل علفا طاهرا أربعين يوما و البقر عشرين و الشاه عشره و البطه خمسه أو سبعه و الدجاجه ثلاثه.

(مسأله ۱۶۸۴):

لو رضع الجدی لبن خنزیره و اشتد لحمه حرم هو و نسله و لو لم یشتدّ استبرئ سبعه أیام فیلقی علی ضرع شاه و إذا کان مستغنیا عن الرضاع علف و یحل بعد ذلک و لا یلحق بالخنزیره الکلبه و الکافره و فی عموم الحکم لشرب اللبن من غیر ارتضاع إشکال و الأظهر العدم.

(مسأله ۱۶۸۵):

یحرم کل ذی ناب کالأسد و الثعلب و یحرم الأرنب و الضب و الیربوع و الحشرات و القمل و البق و البراغیث.

(مسأله ۱۶۸۶):

إذا وطأ إنسان حیوانا محللا أکله و مما یطلب لحمه حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما و لا فرق فی الواطئ بین الصغیر و الکبیر علی الأحوط کما لا فرق بین العاقل و المجنون و الحر و العبد و العالم و الجاهل و المختار و المکره و لا فرق فی الموطوء بین الذکر و الأنثی و لا یحرم الحمل إذا کان متکونا قبل الوطء کما لا یحرم الموطوء إذا کان میتا أو کان من غیر ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن کان مما یقصد لحمه کالشاه ذبح فإذا مات أحرق فإن کان الواطئ غیر المالک أغرم قیمته للمالک و إن کان المقصود ظهره نفی إلی بلد غیر بلد الوطء و أغرم الواطئ قیمته للمالک إذا کان غیر المالک ثم یباع فی البلد الآخر و فی رجوع الثمن إلی المالک أو الواطئ، أو یتصدق به علی الفقراء وجوه خیرها أوسطها و إذا اشتبه الموطوء فیما یقصد لحمه أخرج بالقرعه.

(مسأله ۱۶۸۷):

إذا شرب الحیوان المحلل الخمر فسکر فذبح جاز أکل لحمه و لا بدّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عینها و لا یؤکل ما فی جوفه من القلب و الکرش و غیرهما علی الأحوط و لو شرب بولا أو غیره من النجاسات لم یحرم لحمه و یؤکل ما فی جوفه بعد غسله مع بقاء عین النجاسه فیه.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۶

(القسم الثالث): الطیور:

(مسأله ۱۶۸۸):

یحرم السبع منها کالبازی و الرخمه و کل ما کان صفیفه أکثر من دفیفه فإن تساویا فالأظهر الحلیه إذا کانت فیه إحدی العلامات الآتیه و إلا فیحرم و العلامات هی القانصه و الحوصله و الصیصیه و هی الشوکه التی خلف رجل الطائر خارجه عن الکف و القانصه و هی فی الطیر بمنزله الکرش فی غیره، و یکفی فی الحل وجود واحده منها و إذا انتفت کلها حرم و إذا تعارض انتفاء

الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيفه أكثر و إن لم تكن له إحدى الثلاث، و إذا كانت له إحدى الثلاث و كان صفيفه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها و شكّ فى كيفيه طيرانه حكم بالحل. و أما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن الظنون أن صفيفه أكثر فيكون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكى.

(مسأله ۱۶۸۹):

يحرم الخفاش و الطاوس و الجلال من الطير حتى يستبرأ و يحرم الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم و كذا يحرم الغراب على إشكال فى بعض أقسامه و إن كان الأظهر الحرمه فى الجميع.

و ما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسأله ۱۶۹۰):

يكره الخطاف و الهدهد و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاخته و القبّره.

(القسم الرابع): الجامد:

(مسأله ۱۶۹۱):

تحرم الميته و أجزاؤها و هى نجسه إذا كان الحيوان ذا نفس سائله و كذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا فى حال حياته و شعره و وبره و ريشه، و قرنه و عظمه، و ظلفه، و بيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقانى و إن كان مما لا يحل أكله و الأنفحه.

(مسأله ۱۶۹۲):

يحرم من الذبيحه على المشهور القضيب و الأنثيان و الطحال، و الفرث، و الدم، و المثانه، و المراره، و المشيمه، و الفرج، و العلباء،

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۴۷

و النخاع، و الغدد، و خرزه الدماغ، و الحدق و فى تحريم بعضها إشكال و الاجتناب أحوط، هذا فى ذبيحه غير الطيور. و أما الطيور فالظاهر عدم وجود شى ء من الأمور المذكوره فيها ما عدا الرجيع و الدم و المراره و الطحال و البيضتين فى بعضها، و يكره الكلى، و أذنا القلب.

(مسأله ۱۶۹۳):

تحرم الأعيان النجسه كالعذره و القطعه المبانه من الحيوان الحى و كذا يحرم الطين عدا اليسير الذى لا يتجاوز قدر الحمصه من تربه الحسين عليه السلام للاستشفاء و لا يحرم غيره من المعادن و الأحجار و الأشجار.

(مسأله ۱۶۹۴):

تحرم السموم القاتله و كل ما يضرّ الإنسان ضررا يعتد به و منه (الأفيون) المعبر عنه بالترياك سواء أ كان من جهه زياده المقدار المستعمل منه أم من جهه المواظبه عليه.

(القسم الخامس): فى المائع:

(مسأله ۱۶۹۵):

يحرم كل مسكر من خمر و غيره حتى الجامد و الفقاع و الدم و العلقه و إن كانت فى البيضه و كل ما ينجس من المائع و غيره.

(مسأله ۱۶۹۶):

إذا وقعت النجاسه فى الجسم الجامد كالسمن و العسل الجامدين لزم إلقاء النجاسه و ما يكنفها من الملاقى و يحل الباقى و إذا كان المائع غليظا ثخينا فهو كالجامد و لا تسرى النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسه بالبعض الملاقى لها و يبقى الباقى على طهارته.

(مسأله ۱۶۹۷):

الدهن المتنجس بملاقاه النجاسه يجوز بيعه و الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره و الأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء. على الأحوط الأولى

(مسأله ۱۶۹۸):

تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضا على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء و فى روايه إلحاق بول البقر و الغنم و كذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۴۸

(مسأله ۱۶۹۹):

لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى و لم يكن عليه يد مسلم تشعر بالتذكيه اجتنب، و لو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسأله ۱۷۰۰):

يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآيه الشريفه المذكوره فى سوره النور و هم: الآباء و الأمهات، و الأخوان و الأخوات، و الأعمام، و العمّات، و الأخوال، و الخالات، و الأصدقاء، و الموكل المفوض إليه الأمر، و تلحق بهم الزوجه و الولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهيه بل مع عدم الظن بها أيضا على الأحوط بل مع الشك فيها و إن كان الأظهر الجواز حينئذ.

(مسأله ۱۷۰۱):

إذا انقلبت الخمر خلا طهرت و حلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مرّ فی فصل المطهرات.

(مسأله ۱۷۰۲):

لا يحرم شی ء من المربيات و إن شم منها رائحه المسكر.

(مسأله ۱۷۰۳):

العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نشّ حرم حتى يذهب ثلثاه بالنار أو ينقلب خلا.

(مسأله ۱۷۰۴):

يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه إلا الباغی و هو الخارج على الإمام أو باغی الصيد لهوا، و العادی و هو قاطع الطريق أو السارق و يجب عقلا فی باغی الصيد و العادی ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين و يعاقب عليه. و أما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضا.

(مسأله ۱۷۰۵):

يحرم الأكل بل الجلوس على مائده فيها المسكر.

(مسأله ۱۷۰۶):

يستحب غسل اليدين قبل الطعام و التسميه و الأكل باليمنى و غسل اليد بعده و الحمد له تعالى و الاستلقاء و جعل الرجل اليمنى على اليسرى.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۹

كتاب الميراث

اشاره

و فيه فصول

الفصل الأول (و فيه فوائد)

(الفائده الأولى): فی بيان موجباته

و هی نوعان: نسب و سبب أما النسب فله ثلاث مراتب:

(المرتبه الأولى): صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد و الجدات. و ثانيهما الأولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

(المرتبه الثانيه): صنفان أيضا: أحدهما الأجداد و الجدات و إن علوا كآبائهم و أجدادهم، و ثانيهما الإخوه و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

(المرتبه الثالثه) صنف واحد: و هم الأعمام و الأخوال و إن علوا كأعمام الآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم و كذلك أولادهم و إن نزلوا كأولاد أولادهم و أولاد أولادهم و أولاد أولاد أولادهم و هكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفا، (و أما السبب) فهو قسمان زوجيه و ولاء. و الولاء ثلاث مراتب:

ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريره، ثم ولاء الإمامه.

(الفائده الثانيه) ينقسم الوارث إلى خمسه أقسام:

(الأول) من يرث بالفرض لا غير دائما و هو الزوجه فإن لها الربع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها أبدا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۵۰

(الثانى) من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالرد كالأم فإن لها السدس مع الولد و الثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب و ربما يرد عليها زائدا على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام، و كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد و النصف مع عدمه و يرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

(الثالث) من يرث بالفرض تاره، و بالقرابه أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها ترث مع الابن بالقرابه و بدونه بالفرض، و الأخت و الأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابه و مع عدمه بالفرض و كالإخوه و الأخوات من الأم فإنها ترث

بالفرض إذا لم يكن جد للأم و بالقرابه معه.

(الرابع) من لا يرث إلا بالقرابه كالابن و الإخوه للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

(الخامس) من لا يرث بالفرض و لا بالقرابه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريره، و الإمام.

(الفائده الثالثه) الفرض هو السهم المقدّر فی الكتاب المجيد و هو سته

أنواع: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثلث، و السدس و أربابها ثلاثه عشر (فالنصف) للبنت الواحده و الأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، و للزوج مع عدم الولد للزوجه و ان نزل. (و الربع) للزوج مع الولد للزوجه و ان نزل، و للزوجه مع عدم الولد للزوج و ان نزل فإن كانت واحده اختصت به و إلا فهو لهن بالسويه (و الثمن) للزوجه مع الولد للزوج و إن نزل فإن كانت واحده اختصت به و إلّا فهو لهنّ بالسويه (و الثلثان) للبنتين فصاعدا مع عدم الابن المساوی و للأختين فصاعدا للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

(و الثلث) سهم الأم مع عدم الولد و إن نزل و عدم الإخوه على تفصيل يأتی، و للأخ و الأخت من الأم مع التعدد (و السدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد و إن نزل

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۱

و للأم مع الإخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتی، و للأخ الواحد من الأم و الأخت الواحده منها.

(الفائده الرابعه) الورثه إذا تعددوا

فتاره يكونون جميعا ذوی فروض و أخرى لا يكونون جميعا ذوی فروض و ثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، و إذا كانوا جميعا ذوی فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه و أخرى تكون زائده عليها، و ثالثه تكون ناقصه عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين و بنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس و سهم البنتين الثلثان و مجموعها مساو للفريضه و الثانيه مثل أن يترك الميت زوجا و أبوين و بنتين فإن السهام فی الفرض الربع و السدسان و الثلثان و هی زائده على الفريضه و هذه هی

مسأله العول و مذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبه فرضه، و عندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففى إرث أهل المرتبه الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات، و فى إرث المرتبه الثانيه كما إذا ترك زوجا و أختا من الأبوين و أختين من الأم فإن سهم الزوج النصف و سهم الأخت من الأبوين النصف و سهم الأختين من الأم الثلث و مجموعها زائد على الفريضه يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت فى المثال دون الزوج و دون المتقرب بالأم، و الثالثه ما إذا ترك بنتا واحده فإن لها النصف و تزيد الفريضه نصفا و هذه هى مسأله التعصيب، و مذهب المخالفين فيها إعطاء النصف الزائد إلى العصبه و هم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطه أو بواسطه الذكور و ربما عمموها للأنثى على تفصيل عندهم، و أما عندنا فيرد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض فترث النصف بالفرض و النصف الآخر بالرد و إذا لم يكونوا جميعا ذوى فروض قسّم المال بينهم على تفصيل يأتى، و إذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر، أعطى ذو الفرض فرضه و أعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۵۲

الفصل الثانى موانع الإرث ثلاثه: الكفر، و القتل، و الرق.

[المانع الأول الكفر]

(مسأله ۱۷۰۷):

لا يرث الكافر من المسلم و ان قرب و لا فرق فى الكافر بين الأصلى ذميا كان أو حربيا و بين المرتد فطريا كان أو مليا و لا فى المسلم بين المؤمن و غيره.

(مسأله ۱۷۰۸):

الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسأله ۱۷۰۹):

المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر فلو مات كافر و له ولد كافر و أخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريره ورثه و لم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الامام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصليا أما إذا كان مرتدا عن مله أو فطره فالمشهور أن وارثه الإمام و لا يرثه الكافر و كان بحكم المسلم و لكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلى و لا سيما إذا كان مليّا.

(مسأله ۱۷۱۰):

لو أسلم الكافر قبل القسمه فإن كان مساويا فى المرتبه شارك و إن كان أولى انفرد بالميراث و لو أسلم بعد القسمه لم يرث و

كـذا لو أسـلم مقارنـا للقسـمه و لاـ فرق فيمـا ذكرنـا بين كون الميت مسـلما و كافرا هـذا إذا كان الوارث متعـددا. و أما إذا كان الوارث واحدا لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجه و أسلم قبل القسمه بينها و بين الإمام ورث و إلا لم يرث.

(مسأله ١٧١١):

لو أسـلم بعـد قسـمه بعض التركه ففيه أقوال قيـل يرث من الجميع و قيـل لاـ يرث من الجميع، و قيل بالتفصـيل و أنه يرث مما لم يقسّم و لا يرث مما قسّم و هو الأقرب.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ٢، ص: ٣٥٣

(مسأله ١٧١٢):

المسلمون يتوارثون و ان اختلفوا فى المذاهب و الآراء و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا فى الملل.

(مسأله ١٧١٣):

المراد من المسـلم و الكـافر وارثـا و موروثـا و حاجبـا و محجوبـا أعم من المسـلم و الكافر بالأصاله و بالتبعيه كالطفل و المجنون فكـل طفـل كـان أحـد أبويه مسـلما حال انعقاد نطفته بحكم المسـلم فيمنع من إرث الكافر و لا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسـلم و كل طفل كان أبواه معا كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسـلم مطلقا كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام و جرى عليه حكم المسلمين.

(مسأله ١٧١٤):

المرتد قسمان فطرى و ملى فالفطرى من انعقدت نطفته و كان أحد أبويه مسلما ثم كفر و فى اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قولان أقربهما العـدم و حكمه أنه يقتل فى الحال و تعتـد امرأته من حين الارتداد عده الوفاه و يقسم ميراثه بين ورثته و لا تسـقط الأحكام المـذكوره بالتوبه، نعم إذا تاب تقبل توبته باطنا على الأقوى بل ظاهرا أيضا بالنسـبه إلى غير الأحكام المـذكوره فيحكم بطهاره بـدنه و صـحه تزويجه جديدا حتى بامرأته السابقه. و أما المرتد الملى و هو ما يقابل الفطرى فحكمه انه يسـتتاب فان تاب فهو و إلا قتل و ينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه ان كانت غير مدخول بها و تعتد عده الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولا بهـا و لاـ تقسم أمواله إلاـ بعـد الموت بالقتـل أو بغيره و إذا تـاب ثم ارتـد ففى وجوب قتله من دون اسـتتابه فى الثـالثه أو الرابعه إشكال بل الأظهر عدم القتل. و أما المرأه المرتده فلا تقتل و لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلا

بالموت و ينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولا بها اعتدت عده الطلاق و إلا بانت بمجرد الارتداد و تحبس و يضيق عليها و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوب فان تابت قبلت توبتها و لا فرق بين أن تكون عن مله أو عن فطره.

(مسأله ۱۷۱۵):

يشترط فی ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار فلو أكره على الارتداد فارتد كان لغوا، و كذا إذا كان غافلا أو

ساهيا أو سبق لسانه أو كان صادرا عن الغضب الذى لا يملك به نفسه و يخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

(الثانی) من موانع الإرث القتل.

(مسأله ۱۷۱۶):

القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمدا ظلما أما إذا كان خطأ محضا فلا يمنع كما إذا رمى طائرا فأصاب المورث و كذا إذا كان بحق قصاصا أو دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيها بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عاده قاصدا ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث و ان كان بحكم العمد من حيث كون الديه فيه على الجانی لا- على العاقله و هم الآباء و الأبناء و الإخوه من الأب و أولادهم و الأعمام و أولادهم بخلاف الخطأ المحض فإن الديه فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديه أو النقص على الجانی فإن عجز فعلى الامام و الخيار فی تعيين الديه من الأصناف السته للجانی لا المجنى عليه و المراد من الأصناف السته مائه من الإبل و مائتان من البقر و ألف شاه و ألف دينار و عشره آلاف درهم و مائتا حله هذا للرجل، و ديه المرأه نصف ذلك و لا فرق فی القتل العمدى بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف فمات و أن يكون بالتسبيب كما لو كتّفه و ألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبيا غير مميز أو مجنونا بقتل

أحـد فقتله. و أمـا إذا أمر به شـخصا عاقلاـ مختـارا فامتثـل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشـكال فى أنه ارتكب حراما و يحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلا لا عمدا و لا خطأ. و إذا قتل اثنان شـخصا عمدا و كانا وارثين منعا جميعا و كان لولى المقتول القصـاص منهمـا جميعـا ورد نصف الـديه على كـل واحـد منهما، و إذا قتل واحـد اثنين منع من ارثهما و كان لولى كل منهما القصاص منه فإذا اقتص منه لأحدهما ثبتت للآخر الديه فى مال الجانى. و إن كان المشهور العدم.

(مسأله ۱۷۱۷):

القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الديه كما مر و فى منعه عن إرث الديه إشكال.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۵۵

(مسأله ۱۷۱۸):

القاتل لا يرث و لا يحجب من هو أبعـد منه و إن تقرب به فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثا لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له و لولد القاتل.

(مسأله ۱۷۱۹):

إذا انحصـر الوارث فى الطبقه الأولى بالولـد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقه الثانيه و هم أجداده و أخوته و مع عدمهم فإلى الطبقه الثالثه و هم أعمامه و أخواله و لو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسأله ۱۷۲۰):

إذا أسـقطت الأـم جنينهـا كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته و هى عشـرون دينارا إذا كان نطفه، و أربعون إذا كان علقه، و ستون إذا كـان مضـغه، و ثمـانون إذا كـان عظامـا و مـائه إذا تم خلقه و لم تلجه الروح فـإن ولجته الروح كانت ديته ديه الإنسان الحى و إذا كان الأب هو الجانى على الجنين كانت ديته لأمه. و فى تحديـد المراتب المذكوره خلاف و الأظهر أنه أربعون يوما نطفه، و أربعون علقه، و أربعون مضغه.

(مسأله ۱۷۲۱):

الديه فى حكم مال المقتول تقضـى منها ديونه و تخرج منها وصاياه سواء أ كان القتل خطأ أم كان عمدا فأخذت الديه صـلحا أو لتعـذر القصـاص بموت الجـانى أو فراره أو نحوهمـا و يرثها كل وارث سواء أ كان ميراثه بالنسب أم السـبب حتى الزوجين و إن كانـا لاـ يرثـان من القصـاص شـيئا نعم لاـ يرثهـا من يتقرب بالأـم سواء الإخوه و الأخوات و أولادهم و غيرهم كالأجـداد للأم و الأخوال.

(مسأله ۱۷۲۲):

إذا جرح أحد شخصا فمات لكن المجروح ابرأ الجارح فی حیاته لم تسقط الدیه عمدا کان الجرح أو خطأ.

(مسأله ۱۷۲۳):

إذا لم یکن للمقتول عمدا وارث سوی الامام رجع الأمر إلیه و له المطالبه بالقصاص و له أخذ الدیه مع التراضی و إذا کان الوارث غیر الامام کان له العفو بلا مال و لو عفا بشرط المال لم یسقط القصاص و لم تثبت

الدیه إلا مع رضا الجانی.

(مسأله ۱۷۲۴):

لو عفا بعض الوراث عن القصاص قیل لم یجز لغیره الاستیفاء و قیل یجوز له مع ضمان حصه من لم یأذن و الأظهر الثانی.

(مسأله ۱۷۲۵):

إذا کان المقتول مهدور الدم شرعا کالزانی المحصن و اللائط فقتله قاتل بغیر إذن الإمام قیل لم یثبت القصاص و لا الدیه بل و لا الکفاره و فیه اشکال نعم یصح ذلک فیما یجوز فیه القتل کموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبی و الأئمه علیهم السلام و نحو ذلک.

(مسأله ۱۷۲۶):

إذا کان علی المقتول عمدا دیون و لیس له ترکه توفی منها جاز للولی القصاص و لیس للدیان المنع عنه.

(مسأله ۱۷۲۷):

إذا کانت الجنایه علی المیت بعد الموت لم تعط الدیه إلی الورثه بل صرفت فی وجوه البر عنه و إذا کان علیه دین ففی وجوب قضائه منها إشکال و الأظهر الوجوب.

(الثالث من موانع الإرث) الرق

اشاره

فإنه مانع من الوارث و الموروث من غیر فرق بین المتشبث بالحریه کأم الولد و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد شیئا من مال الکتابه فإذا مات المملوک کان ماله لسیده و إذا مات الحر و کان له وارث حر و آخر مملوک کان میراثه للحر دون المملوک و إن کان أقرب من الحر و لو کان الوارث مملوکا و له ولد حر کان المیراث لولده دونه و إذا لم یکن له وارث أصلا

كان ميراثه للإمام.

(مسأله ۱۷۲۸):

إذا أعتق المملوك قبل القسمه شارك مع المساواه و انفرد بالميراث إذا كان أولى و لو أعتق بعد القسمه أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجه و الإمام فأعتق قبل القسمه بينهما ورث كما تقدم فى الكافر.

(مسأله ۱۷۲۹):

إذا انحصر الوارث بالمملوك اشترى من التركه اتحد أو

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۵۷

تعدد على اشكال فى ضامن الجريره إرثا و حجبا و الأحوط عتقه بعد الشراء فإن زاد من المال شى ء دفع إليه و إذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه و إذا قصرت التركه عن قيمته لم يفك و كان الإرث للإمام.

(مسأله ۱۷۳۰):

لو كان الوارث المملوك متعددا و وفت حصه بعضهم بقيمته دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول و إذا كانت حصه كل منهم لا تفى بقيمته كان الوارث الإمام.

(مسأله ۱۷۳۱):

لو كان المملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته و إذا مات و كان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته و الباقى لمالكه و لا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره

الفصل الثالث (فى كيفيه الإرث حسب مراتبه)

(المرتبه الأولى): الآباء و الأبناء.

(مسأله ۱۷۳۲):

للأب المنفرد تمام المال و للأم المنفرده أيضا تمام المال الثلث منه بالفرض و الزائد عليه بالرد.

(مسأله ۱۷۳۳):

لو اجتمع الأبوان و ليس للميت ولد و لا زوج أو زوجه كان للأم الثلث مع عدم الحاجب و السدس معه على ما يأتى و الباقى

للأب و لو كان معهما زوج كان له النصف و لو كان معهما زوجه كان لها الربع و للأم الثلث مع عـدم الحاجب و السـدس معه و الباقى للأب.

(مسأله ۱۷۳۴):

للابن المنفرد تمـام المال و للبنت المنفرده أيضا تمام المال النصف بالفرض و الباقى يرد عليها و للابنين المنفردين فما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسويه و للبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان و يقسم بينهن بالسويه و الباقى يرد عليهن كذلك.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۵۸

(مسأله ۱۷۳۵):

لو اجتمع الابن و البنت منفردين أو الأبناء و البنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسأله ۱۷۳۶):

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحـد كان لكل من الأبوين السدس و الباقى للابن و إذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منهمـا السـدس و الباقى يقسّم بين الأبناء بالسويه و إذا كان مع الابن الواحـد أو الأبناء البنات قسّم الباقى بينهم جميعا للـذكر مثل حظ الأنثيين و إذا اجتمع أحـد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس و الباقى للابن و إذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السدس و الباقى يقسّم بين الأبناء بالسويه و لو كان مع الابن الواحـد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السدس و الباقى يقسّم بين الأبناء و البنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسأله ۱۷۳۷):

إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحده لا غير كان لأحد الأبوين الربع بالتسـميه و الرد و الثلاثه الأرباع للبنت كذلك و إذا اجتمع أحـد الأبوين مع البنـتين فمـا زاد لا غير كـان له الخمس بالتسـميه و الرد و البـاقى للبنتين أو البنـات بالتسـميه و الرد يقسم بينهن بالسويه، و إذا اجتمع الأبوان معا مع البنت الواحـده لا غير كان لكل واحد منهما الخمس بالتسـميه و الرد و الباقى للبنت كذلك، و إذا اجتمعا معا مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منهما السدس و الباقى للبنتين فما زاد.

(مسأله ۱۷۳۸):

لو اجتمع زوج أو زوجه مع أحـد الأبوين و معهمـا البنت الواحـده أو البنـات كـان للزوج الربع و للزوجه الثمن و للبنت الواحـده النصف و للبنات الثلثان و لأحد الأبوين السدس فإن بقى شى ء يرد عليه و على البنت أو البنات و إن كان نقص ورد النقص على البنات.

(مسأله ۱۷۳۹):

إذا اجتمع زوج مع الأبوين و البنت كان للزوج الربع و للأبوين السدسان و للبنت سدسان و نصف سدس ينتقص من سهمها و هو النصف نصف السدس و لو كان البنتان مكان البنت كان لهما سدسان و نصف فينتقص من سهمهما و هو الثلثان سدس و نصف سدس.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۵۹

(مسأله ۱۷۴۰):

إذا اجتمعت زوجه مع الأبوين و بنتين كان للزوجه الثمن و للأبوين السدسان و للبنتين الباقى و هو أقل من الثلثين اللذين هما سهم البنتين، و إذا كان مكان البنتين فى الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السدس فيرد على الأبوين و البنت خمسان منه للأبوين و ثلاثه أخماس منه للبنت.

(مسأله ۱۷۴۱):

إذا خلف الميت مع الأبوين أخا و أختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد على السدس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك و يكونوا منفصلين بالولاده لا حملا و يكونوا من الأبوين أو من الأب و يكون الأب موجودا فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب و إذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السدس خاصه و الباقى للأب و إن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس و للبنت النصف و المشهور أن الباقى يرد على الأب و البنت أرباعا و لا يرد شى ء منه على الأم و لكنه لا يخلو عن إشكال و لا يبعد ان يرد الباقى على الجميع.

(مسأله ۱۷۴۲):

أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت و أولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم كذلك و لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد و لو أنثى، فإذا كان له بنت و ابن ابن كان الميراث للبنت و الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد و ولد ولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد و يشاركون الأبوين كآبائهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان و لا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين و ولد ابن كان لكل من الأبوين السدس و لولد الابن الباقى، و إذا ترك أبوين و أولاد بنت كان للأبوين السدسان و لأولاد البنت النصف و يرد السدس على الجميع على النسبه ثلاثه

أخمـاس منه لأولاد البنت و خمسان للأبوين فينقسم مجموع التركه أخماسا، ثلاثه منها لأولاد البنت بالتسـميه و الرد، و اثنان منها للأبوين بالتسـميه و الرد كما تقـدم فی صوره ما إذا ترک أبوين و بنتا، و إذا ترک أحـد الأبوين مع أولاد بنت کان لأولاد البنت ثلاثه أرباع التركه بالتسميه و الرد و الربع الرابع لأحد الأبوين كما

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۰

تقـدم فيما إذا ترک أحد الأبوين و بنتا و هكذا الحكم فی بقيه الصور فيكون الرد علی أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، و إذا شـاركهم زوج أو زوجه دخـل النقص على أولاـد البنت فـإذا ترک زوجـا و أبوين و أولاـد بنت كـان للزوج الربع و للأـبوين السدسان و لأولاد البنت سدسان و نصف سدس فينقص من سهم البنت و هو النصف نصف سدس.

(مسأله ۱۷۴۳):

يحبى الولد الذكر الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن الميت و خاتمه و سـيفه و مصحفه لا غيرها و إذا تعدد الثوب أعطى الجميع و لا يترک الاحتيـاط عنـد تعـدد غيره من المـذكورات بالمصالحه مع سائر الورثه فی الزائـد على الواحـد، و إذا كان على الميت دين مسـتغرق للتركه جـاز للمحبو فكهـا بمـا يخصـها من الـدين، و إذا لم يكن مسـتغرقا لها جاز له فكها بالنسـبه فإذا كان دينه عشـره دراهم و كـان مـا زاد على الحبوه من التركه يساوی ثمانيه و قيمه الحبوه أربعه فكها المحبو بثلاثه دراهم و ثلث درهم و إذا كان الـدين فی الفرض المـذكور ثمانيه دراهم فكها المحبو بدرهمين و ثلثی درهم و هكذا. و كذا الحكم فی الكفن و غيره من مؤنه التجهيز التی تخرج من أصل التركه.

(مسأله ۱۷۴۴):

إذا أوصـی الميت بتمام الحبوه أو ببعضـها لغير المحبو نفذت وصيته و حرم المحبو منها، و إذا أوصی بثلث ماله أخرج الثلث منها و من غيرها، و كـذلک إذا أوصـی بمائه دينار مثلا فإنها تخرج من مجموع التركه بالنسـبه إن كانت تساوی المائه ثلثها أو تنقص عنه، و لو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكها من مجموع التركه.

(مسأله ۱۷۴۵):

لا فرق بين الكسوه الشتائيه و الصيفيه و لا بين القطن و الجلد و غيرهما و لا بين الصغيره و الكبيره فيدخل فيها مثل القلنسوه و فی الجورب و الحزام و النعل تردد أظهره الـدخول و لا يتوقف صـدق الثياب و نحوها على اللبس بل يكفی اعدادها لذلک، نعم إذا أعدها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته و أولاده و خدّامه لم تكن من الحبوه.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۱

(مسأله ۱۷۴۶):

لا يدخل فی الحبوه مثل الساعه و فی دخول مثل الدرع و الطاس و المغفر و نحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم و الأحوط فی مثل البندقیه و الخنجر و نحوهما من آلات السلاح المصالحه مع سائر الورثه نعم لا یبعد تبعیه غمد السیف و قبضته و بیت المصحف و حمائلهما لهما و فی دخول ما یحرم لبسه مثل خاتم الذهب و ثوب الحریر اشكال، و إذا كان مقطوع الیدین فالسیف لا یكون من الحبوه و لو كان أعمی فالمصحف لیس منها نعم لو طرأ ذلک اتفاقا و كان قد أعدهما قبل ذلک لنفسه كانا منها.

(مسأله ۱۷۴۷):

إذا اختلف الذكر الأكبر و سائر الورثه فی ثبوت الحبوه أو فی أعیانها أو فی غیر ذلک من مسائلها لاختلافهم فی الاجتهاد أو فی التقلید رجعوا إلی الحاكم الشرعی فی فصل خصومتهم.

(مسأله ۱۷۴۸):

إذا تعدد الذكر مع التساوی فی السن فالمشهور الاشتراک فیها و لا یخلو من وجه قوی.

(مسأله ۱۷۴۹):

المراد بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقا و إذا اشتبه فالمرجع فی تعیینه القرعه، و الظاهر اختصاصها بالولد الصلبی فلا تكون لولد الولد و لا یشترط انفصاله بالولاده فضلا عن اشتراط بلوغه حین الوفاه.

(مسأله ۱۷۵۰):

قیل یشترط فی المحبو ان لا یكون سفیها و فیه اشكال بل الأظهر عدمه و قیل یشترط أن یخلف المیت مالا غیرها و فیه تأمل.

(مسأله ۱۷۵۱):

یستحب لكل من الأبوین الوارثین لولدهما إطعام الجد و الجده المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصیبه عن السدس و هل یختص بصوره اتحاد الجد فلا یشمل التعدد أو صوره فقد الولد للمیت فلا یشمل صوره وجوده إشكال.

(المرتبه الثانیه) الإخوه و الأجداد.

اشاره

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۲

(مسأله ۱۷۵۲):

لا ترث هذه المرتبه إلا إذا لم يكن للميت ولد و إن نزل و لا أحد الأبوين المتصلين.

(مسأله ۱۷۵۳):

إذا لم يكن للميت جد و لا جده فللأخ المنفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابه و مع التعدد ينقسم بينهم بالسويه، و للأخت المنفرده من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم و نصفه الآخر ردا بالقرابه، و للأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم و الثلث الثالث ردا بالقرابه و إذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الأبوين مع أخت واحده أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسأله ۱۷۵۴):

للأخ المنفرد من الأم و الأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض و الباقى ردا بالقرابه و للاثنين فصاعدا من الإخوه للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا المال كله يرثون ثلثه بالفرض و الباقى ردا بالقرابه و يقسم بينهم فرضا و ردّا بالسويه.

(مسأله ۱۷۵۵):

لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ و الأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابه، و للأخت الواحده النصف بالفرض و النصف الآخر بالقرابه و للأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض و الباقى ردا بالقرابه و إذا اجتمع الإخوه و الأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسأله ۱۷۵۶):

إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين و بعضهم من الأم فإن كان الذى من الأم واحدا كان له السدس ذكرا كان أو أنثى و الباقى لمن كان من الأبوين، و إن كان الذى من الأم متعددا كان له الثلث يقسّم بينهم بالسويه ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الباقى لمن كان من الأبوين واحدا كان أو متعددا و مع اتفاقهم فى الذكوره و الأنوثه يقسم بالسويه و مع الاختلاف

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۳

فيهما يقسّم للذكر مثل حظ الأنثيين نعم فى صوره كون المتقرب بالأبوين إناثا و كون الأخ من الأم واحدا كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين و بالقرابه السدس، و إذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحده كان لها النصف فرضا و ما زاد على سهم المتقرب بالأم و هو السدس أو الثلث ردا عليها و لا يرد على المتقرّب بالأم و إذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسأله ۱۷۵۷):

إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين و كان له إخوه بعضـهم من الأب فقط و بعضـهم من الأم فقط فالحكم كما سبق فى الإخوه من الأـبوين من أنه إذا كـان الأـخ من الأـم واحـدا كـان له السـدس و إذا كان متعـددا كان له الثلث يقسّم بينهم بالسويه و الباقى الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوه من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم فى الذكوره و الأنوثه و مع عـدم الاختلاـف فيهمـا يقسم بينهم بالسويه و فى الصوره التى يكون المتقرب بالأب أنثى واحـده يكون أيضا ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض و بعضه بالرد بالقرابه.

(مسأله ۱۷۵۸):

فى جميع صور انحصـار الوارث القريب بالإخوه سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضـهم من الأبوين و بعضـهم من الأـب و بعضـهم من الأـم إذا كـان للميت زوج كان له النصف و إذا كانت له زوجه كان لها الربع و للأخ من الأم مع الاتحاد السـدس و مع التعدد الثلث و الباقى للإخوه من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكورا أو ذكورا و إناثا أما إذا كانوا إناثا ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضه كمـا إذا ترك زوجـا أو زوجه و أختين من الأـبوين أو الأب و أختين أو أخوين من الأم فـإن سـهم المتقرّب بالأـم الثلث و سـهم الأـختين من الأـبوين أو الأب الثلثان و ذلك تمام الفريضه و يزيـد عليها سـهم الزوج أو الزوجه و كـذا إذا ترك زوجـا و أختـا واحـده من الأبوين أو الأب و أختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج و نصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضه

و یزید علیها سهم المتقرب بالأم ففی مثل هذه الفروض یدخل النقص علی المتقرب بالأبوین أو بالأب خاصه و لا یدخل

النقص علی المتقرب بالأم و لا علی الزوج أو الزوجه و فی بعض الصور تکون الفریضه أکثر کما إذا ترک زوجه و أختا من الأبوین و أخا أو أختا من الأم فإن الفریضه تزید علی الفروض بنصف سدس فیرد علی الأخت من الأبوین فیکون لها نصف الترکه و نصف سدسها و للزوجه الربع و للأخ أو الأخت من الأم السدس.

(مسأله ۱۷۵۹):

إذا لم یکن للمیت أخ أو أخت و انحصر الوارث بالجد أو الجده للأب أو للأم کان له المال کله و إذا اجتمع الجد و الجده معا فإن کانا لأب کان المال لهما یقسّم بینهما للذکر ضعف الأنثی، و إن کانا لأم فالمال أیضا لهما لکن یقسم بینهما بالسویه، و إذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم و بعضهم للأب کان للجد للأم الثلث و إن کان واحدا و للجد للأب الثلثان، و لا فرق فیما ذکرنا بین الجد الأدنی و الأعلی، نعم إذا اجتمع الجد الأدنی و الجد الأعلی کان المیراث للأدنی و لم یرث الأعلی شیئا و لا فرق بین أن یکون الأدنی ممن یتقرب به الأعلی کما إذا ترک جده و أبا جدته و غیره کما إذا ترک جدا و أبا جده فإن المیراث فی الجمیع للأدنی هذا مع المزاحمه أما مع عدمها کما إذا ترک إخوه لأم وجدا قریبا لأب وجدا بعیدا لأم أو ترک إخوه لأب وجدا قریبا لأم و جدا بعیدا لأب فإن الجد البعید فی الصورتین یشارک الإخوه و لا یمنع الجد القریب

من إرث الجد البعيد.

(مسأله ۱۷۶۰):

إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج نصفه و للزوجه ربعه و يعطى المتقرب بالأم الثلث و الباقى من التركه للمتقرب بالأب.

(مسأله ۱۷۶۱):

إذا اجتمع الأخوه مع الأجداد فالجد و إن علا كالأخ و الجده و إن علت كالأخت فالجد و إن علا يقاسم الإخوه و كذلك الجده فإذا اجتمع الإخوه و الأجداد فإما أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد فى جهه النسب بأن يكون الأجداد و الإخوه كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۵

يكون الأجداد للأب و الإخوه للأم و إمّا أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد و الإخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما و يتحد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب و بعضهم للأم و الإخوه للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الأخوه بعضهم للأب و بعضهم للأم و الأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم ان كلا منهما إما أن يكون واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجد واحدا ذكرا أو أنثى أو متعددا ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا من قبل الأم و كان الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضا من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسويه.

الثانيه: أن يكون كل من الجد و الأخ على أحد الأقسام المذكوره فيهما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضا بالسويه إن كانوا جميعا ذكورا أو إناثا و إن اختلفوا فى الذكوره و الأنوثه اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثه: أن يكون الجد للأب و الأخ للأبوين

و الحكم فيها كذلك.

الرابعه: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا و إناثا و الإخوه كذلك بعضهم للأب و بعضهم للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا فللمتقرب بالأم من الإخوه و الأجداد جميعا الثلث يقتسمونه بالسويه و للمتقرب بالأب منهم جميعا الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكوره و الأنوثه و إلا فبالسويه.

الخامسه: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكوره للأب و الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضا للأم فيكون للأخ السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقى للجد واحدا كان أو متعددا و مع الاختلاف فى الذكوره و الأنوثه يقتسمونه بالتفاضل.

السادسه: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكوره للأم

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۶

و الأخ للأب فيكون للجد الثلث و للأخ الثلثان، و إذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضه على السهام، و إن كانت واحده كان لها النصف و للجد الثلث و فى السدس الزائد من الفريضه لا يترك الاحتياط بالصلح، و إذا كان الأجداد متفرقين و كان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم و إن كان أنثى واحده الثلث و مع تعدد الجد يقتسمونه بالسويه و لو مع الاختلاف فى الذكوره و الأنوثه، و الثلثان للأجداد للأب مع الاخوه له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثلث بالسويه و لو مع الاختلاف بالذكوره و الأنوثه، و للأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين، و إذا كان الجد للأب لا

غير و الإخوه متفرقين فللإخوه للأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقتسمونه بالسويه، و للإخوه للأب مع الأجداد للأب الباقى، و لو كان الجد للأم لا غير و الإخوه متفرقين كان للجد مع الإخوه للأم الثلث بالسويه و للأخ للأب الباقى.

(مسأله ۱۷۶۲):

أولاد الاخوه لا يرثون مع الإخوه شيئا فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترک جدا لأم و ابن أخ لأم مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، و الثلثان للأخ.

(مسأله ۱۷۶۳):

إذا فقد الميت الإخوه قام أولادهم مقامهم فى الإرث و فى مقاسمه الأجداد و كل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض و الباقى بالرد، و لو خلّف أولاد أخوين أو أختين أو أخ و أخت كان لأولاد كل واحد من الاخوه السدس بالفرض و سدسين بالرد، و لو خلف أولاد ثلاثه إخوه كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو امه و هكذا الحكم فى أولاد الإخوه للأبوين أو للأب و يقسم المال بينهم بالسويه إن كانوا أولاد أخ لأم و إن اختلفوا بالذكوره و الأنوثه و المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب و لكنه لا يخلو من اشكال و لا يبعد

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۷

ان تكون القسمه بينهم أيضا بالسويه و الأحوط هو الرجوع إلى الصلح.

(مسأله ۱۷۶۴):

إذا خلف الميت أولاد أخ لأم و أولاد أخ للأبوين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس و إن كثروا و لأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقى و ان قلّوا.

(مسأله ۱۷۶۵):

إذا لم يكن للميت اخوه و لا أولادهم الصلبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه و الأعلى طبقه منهم و إن كان من الأب يمنع من إرث الطبقه النازله و إن كانت من الأبوين.

(المرتبه الثالثه): الأعمام و الأخوال.

(مسأله ۱۷۶۶):

لا يرث الأعمام و الأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين و هم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسأله ۱۷۶۷):

للعم المنفرد تمام المال و كذا للعمّين فما زاد يقسم بينهم بالسويه و كذا العمه و العمتان و العمات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

(مسأله ۱۷۶۸):

إذا اجتمع الذكور و الإناث كالعم و العمه و الأعمام و العمات فالمشهور و المعروف ان القسمه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعا للأبوين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمه بينهم بالتساوى، و الأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جميعا للأم ففيه قولان أقربهما القسمه بالسويه.

(مسأله ۱۷۶۹):

إذا اجتمع الأعمام و العمات و تفرقوا فى جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب و لو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه و المشهور على ان المتقرب بالأم إن كان واحدا كان له السدس و إن كان متعددا كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسويه و الزائد على السدس أو الثلث يكون للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لكن لا يبعد أن يكون الأعمام و العمات من طرف

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۸

الأم كالأعمام و العمات من الأبوين و يقتسمون المال بينهم جميعا بالسويه

(مسأله ۱۷۷۰):

للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسويه، و للخاله المنفرده المال كله و كذا الخالتان و الخالات و إذا اجتمع الذكور و الإناث بأن كان للميت خال فما زاد و خاله فما زاد يقسم المال بينهم بالسويه الذكر و الأنثى سواء أ كانوا للأبوين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبوين و بعضهم للأب و بعضهم للأم سقط المتقرب بالأب. و لو فقد المتقرب بالأبوين قام مقامه و المشهور على أنه للمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان متعددا يقسم بينهم بالسويه و الباقى للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسويه أيضا و لكن لا يبعد أن يكون المتقرب بالأم كالمتقرب بالأبوين و انهم يقتسمون المال جميعا بينهم بالسويه.

(مسأله ۱۷۷۱):

إذا اجتمع الأعمام و الأخوال كان للأخوال الثلث و إن كان واحدا ذكرا أو أنثى و الثلثان للأعمام و إن كان واحدا ذكرا أو أنثى، فإن تعدد الأخوال اقتسموا الثلث على ما تقدم و إذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

(مسأله ۱۷۷۲):

أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم، و لا مع عمه و لا مع خال و لا مع خاله و لا يرث ولد خال أو خاله مع خال و لا مع خاله و لا مع عم و لا مع عمه بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله لما عرفت من ان هذه المرتبه كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم و العمه و لكن يرث مع الخال و الخاله و إن ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخاله و لكن يرث مع العم أو العمه بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الخال ذكرا أو أنثى و يرث مع فقدهم جميعا.

(مسأله ۱۷۷۳):

يرث كل واحد من أولاد العمومه و الخؤوله نصيب من يتقرب به فإذا اجتمع ولد عمه و ولد خال أخذ ولد العمه و ان كان واحدا أنثى

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۶۹

الثلثين، و ولد الخال و إن كان ذكرا متعددا الثلث و القسمه بين أولاد العمومه أو الخؤوله على النحو المتقدم فى أولاد الإخوه فى المسأله رقم ۱۷۶۳

(مسأله ۱۷۷۴):

قد عرفت ان العم و العمه و الخال و الخاله يمنعون أولادهم و يستثنى من ذلک صوره واحده و هى ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم و يكون المال كله له و لا يرث معه العم للأب أصلا، و لو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العم و كان الميراث للعم و الخال و الخاله، و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجه ففى جريان الحكم الأول إشكال

(مسأله ۱۷۷۵):

الأقرب من العمومه و الخؤوله يمنع الأبعد منهما فإذا كان للميت عم و عم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت و لا يرث معه عم أبيه و لا خال أبيه و لا عم أمه و لا خال أمه و لو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب و عم جد أو خال جد كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

(مسأله ۱۷۷۶):

أولاد العم و الخال مقدمون على عم أب الميت و خال أبيه و عم أم الميت و خالها و كذلک من نزلوا من الأولاد و ان بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجه الثانيه من الأعمام و الأخوال.

(مسأله ۱۷۷۷):

إذا اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمتها و خالها و خالتها كان للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسويه و

للمتقرب بالأب الثلثان و المشهور أن ثلثهما لخال أبيه و خالته يقسم بينهما بالسويه و الباقى يقسم بين عم أبيه و عمته للذكر مثل حظ الأنثيين و لا يبعد أن المتقربين بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسويه من دون فرق بين الخال و العم.

(مسأله ۱۷۷۸):

إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع و للأخوال الثلث و للأعمام الباقى، و أما قسمه الثلث بين الأخوال و كذلك قسمه الباقى بين الأعمام فعلى ما تقدم.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۰

(مسأله ۱۷۷۹):

إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط و كانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف و الربع و الباقى يقسم بينهم على ما تقدم و هكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعددين.

(مسأله ۱۷۸۰):

إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معا سواء اتحدا فى النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عم لأب و ولد خال لأم و إذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأه من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثانى و أخ لأم فيرث بالإخوه لا بالعمومه.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۱

فصل فى الميراث بالسبب

اشاره

و هو اثنان: الزوجيه و الولاء فهنا مبحثان:

(الأول): الزوجيه.

(مسأله ۱۷۸۱):

يرث الزوج من الزوجه النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل و ترث الزوجه من الزوج الربع مع عدم الولد له و الثمن مع الولد و ان نزل.

(مسأله ۱۷۸۲):

إذا لم تترك الزوجه وارثا لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض و النصف الآخر يرد عليه على الأقوى و إذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضا و هل يرد عليها الباقى مطلقا أو إذا كان الإمام غائبا أو لا يرد عليها بل يكون الباقى للإمام أقواها الأخير.

(مسأله ۱۷۸۳):

إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويه مع الولد و فى الربع بالسويه مع عدم الولد.

(مسأله ۱۷۸۴):

يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع كما تقدم و لا يشترط الدخول فى التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجا كان أم زوجه، و المطلقه رجعيا ترثه و تورث بخلاف البائن.

(مسأله ۱۷۸۵):

يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكروه فإذا طلقها فى مرضه و ماتت الزوجه فى العده الرجعيه ورثها. و لا يرثها فى غير ذلك. و اما إذا مات الزوج فهى ترثه سواء أ كان الطلاق رجعيا أم كان بائنا إذا كان موته قبل انتهاء السنه من حين الطلاق و لم يبرأ من مرضه الذى طلق فيه و لم يكن

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۲

الطلاق بسؤالها و لم يكن خلعا و لا مباراه و لم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنه و لو بلحظه أو برى ء من مرضه فمات لم ترثه، و أما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأه بغيره ففيه إشكال.

(مسأله ۱۷۸۶):

إذا طلق المريض زوجاته و كن أربعا و تزوج أربعا أخرى و دخل بهن و مات فى مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع أو الثمن.

(مسأله ۱۷۸۷):

إذا طلق الشخص واحده من أربع فتزوج اخرى ثم مات و اشتبهت المطلقه فى الزوجات الأولى ففى الروايه- و عليها العمل-: أنه كان للتى تزوجها أخيرا ربع الثمن و تشترك الأربع المشتبهه فيهن المطلقه بثلاثه أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد و إلّا كان لها الربع و تشترك الأربعه الأولى فى ثلاثه أرباعه، و هل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقه بغيرها أو يعمل بالقرعه قولان

أقواهما الثانی.

(مسأله ۱۷۸۸):

یرث الزوج من جمیع ما ترکته الزوجه منقولا و غیره أرضا و غیرها و ترث الزوجه مما ترکه الزوج من المنقولات و السفن و الحیوانات و لا ترث من الأرض لا عینا و لا قیمه و ترث مما ثبت فیها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلک و لکن للوارث دفع القیمه إلیها و یجب علیها القبول و لا فرق فی الأرض بین الخالیه و المشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غیرها.

(مسأله ۱۷۸۹):

کیفیه التقویم ان یفرض البناء ثابتا من غیر أجره ثم یقوّم علی هذا الفرض فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قیمته.

(مسأله ۱۷۹۰):

الظاهر انها تستحق من عین ثمره النخل و الشجر و الزرع الموجوده حال موت الزوج و لیس للوارث إجبارها علی قبول القیمه.

(مسأله ۱۷۹۱):

إذا لم یدفع الوارث القیمه لعذر أو لغیر عذر سنه أو أکثر کان للزوجه المطالبه بأجره البناء، و إذا أثمرت الشجره فی تلک المده کان لها فرضها من الثمره عینا فلها المطالبه بها، و هکذا ما دام الوارث لم یدفع القیمه

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۷۳

تستحق الحصه من المنافع و الثمره و غیرهما من النماءات.

(مسأله ۱۷۹۲):

إذا انقلعت الشجره أو انکسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها علی أخذ القیمه فیجوز لها المطالبه بحصتها من العین کالمنقول، نعم إذا کان البناء معرضا للهدم و الشجر معرضا للکسر و القطع جاز إجبارها علی أخذ القیمه ما دام لم ینهدم و لم ینکسر و کذا الحکم فی الفسیل المعد للقطع، و هل یلحق بذلک الدولاب و المحاله و العریش الذی یکون علیه أغصان الکرم وجهان أقواهما ذلک فللوارث إجبارها علی أخذ قیمتها و کذا بیوت القصب.

(مسأله ۱۷۹۳):

القنوات و العیون و الآبار ترث الزوجه من آلاتها و للوارث إجبارها علی أخذ القیمه، و اما الماء الموجود فیها فإنها ترث من عینه و لیس للوارث إجبارها علی أخذ قیمته. و لو حفر سردابا أو بئرا قبل أن یصل إلی حد النبع فمات ورثت منها الزوجه و علیها

أخذ القيمه.

(مسأله ۱۷۹۴):

لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجره و البناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثه و لا يجوز لها المطالبه بالقيمه، و لو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمه ففى وجوب قبولها إشكال و إن كان الأظهر العدم.

(مسأله ۱۷۹۵):

المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع.

(مسأله ۱۷۹۶):

قد تقدم فى كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض و دخل بزوجته ورثته و إذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل و لا مهر لها و لا ميراث.

(المبحث الثانى): فى الولاء،

اشاره

و اقسامه ثلاثه:

(الأول): ولاء العتق.

(مسأله ۱۷۹۷):

يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثه (الشرط الأول) أن لا يكون عتقه فى واجب كالكفاره و النذر، و إلا لم يثبت للمعتق الميراث و كذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۴

(مسأله ۱۷۹۸):

الظاهر أنه لا فرق فى عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلى فأعتق عبدا معينا وفاء بنذره و أن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاء بنذره.

(مسأله ۱۷۹۹):

لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه.

(الشرط الثانى): ان لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها و لم يرثه و لا يشترط فى سقوط الضمان الاشهاد على الأقوى و هل يكفى التبرى بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟

وجهان.

(الشرط الثالث): أن لا يكون للعتيق قرابه، قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسأله ۱۸۰۰):

إذا كان للعتيق زوج أو زوجه كان له نصيبه الأعلى و الباقى للمعتق.

(مسأله ۱۸۰۱):

إذا اشترك جماعه فى العتق، اشتركوا فى الميراث ذكورا كانوا أم إناثا أم ذكورا و إناثا و إذا عدم المعتق فإن كان ذكرا انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب و البنين دون النساء كالزوجه و الأم و البنات، و إذا كان أنثى انتقل إلى عصبتها و هم أولاد أبيها دون أولادها ذكورا و إناثا و فى عدم كون الأب نفسه من العصبه إشكال.

(مسأله ۱۸۰۲):

يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم و يرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم فى الميراث بالقرابه.

(مسأله ۱۸۰۳):

مع فقد الأب و الأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للاخوه و الأجداد من الأب دون الأخوات و الجدات و الأجداد من الأم و مع فقدهم فللأعمام دون الأخوال و العمات و الخالات، و مع فقد قرابه المعتق يرثه المعتق له

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۵

فإن عدم و كان ذكرا ورثه أولاده الذكور و أبوه و أقاربه من الأب دون الأم و إن كان أنثى ورثته العصبه.

(مسأله ۱۸۰۴):

لا یرث العتیق مولاه بل إذا لم یکن له قریب و لا ضامن جریره کان میراثه للإمام.

(مسأله ۱۸۰۵):

لا یصح بیع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه فی بیع.

(مسأله ۱۸۰۶):

إذا حملت الأمه المعتقه بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولی الأمه الذی أعتقها، فإذا أعتق أبوه انجر الولاء من معتق امه إلی معتق أبیه، فإن فقد فإلی ورثته الذکور فإن فقدوا فإلی عصبته فإن فقدوا فإلی معتق معتق أبیه ثم إلی ورثته الذکور ثم إلی عصبته ثم إلی معتق معتق معتق أبیه و هکذا، فإن فقد الموالی و عصباتهم فلمولی عصبه موالی الأب ثم إلی عصبات موالی العصبات، فإن فقد الموالی و عصباتهم و موالیهم فإلی ضامن الجریره فإن لم یکن فإلی الإمام علیه السلام و لا یرجع إلی مولی الأم و لو کان له زوج رد علیه و لم یرثه الامام، و لو کان زوجه کان الزائد علی نصیبها للإمام.

(مسأله ۱۸۰۷):

إذا حملت الأمه المعتقه من حر لم یکن لمولی امه ولاء، و إذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فولاؤه لمعتقه.

(مسأله ۱۸۰۸):

إذا فقد معتق الام کان ولاء الولد لورثته الذکور فإذا فقدوا فلعصبه المعتق ثم إلی ورثته الذکور فإن فقدوا فلعصبته فإن فقدوا فلمعتقه و هکذا فإن فقد الموالی و عصباتهم و موالی عصباتهم فإلی ضامن الجریره، فإن فقد فإلی الإمام.

(مسأله ۱۸۰۹):

إذا مات المولی عن ابنین ثم مات المعتق بعد موت أحدهما استرک الابن الحی و ورثه المیت الذکور لأن الأقوی کون إرثهم من أجل إرث الولاء.

(الثانی) ولاء ضمان الجریره.

منهاج الصالحين (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۷۶

(مسأله ۱۸۱۰):

یجوز لأحـد الشخصـین أن یتولی الآـخر علی أن یضـمن جریرته أی جنـایته فیقول له مثلا: عاقـدتک علی أن تعقل عنی و ترثنی فیقول الآخر: قبلت. فإذا عقـدا العقـد المذکور صح و ترتب علیه أثره و هو العقل و الإرث و یجوز الاقتصار فی العقد علی العقل وحده من دون ذکر الإرث فیترتب علیه الإرث. و أما الاقتصار علی ذکر الإرث ففی صحته و ترتب الإرث علیه اشکال فضلا عن ترتب العقل علیه بل الأظهر العدم فیهما و المراد من العقل الدیه، فمعنی عقله عنه قیامه بدیه جنایته.

(مسأله ۱۸۱۱):

یجوز التولی المذکور بین الشخصـین علی أن یعقل أحدهما بعینه الآخر دون العکس. کما یجوز التولی علی أن یعقل کل منهما عن الآـخر فیقول مثلاـ: عاقـدتک علی أن تعقـل عنی و اعقل عنک و ترثنی و أرثک فیقول الآخر: قبلت، فیترتب علیه العقل من الطرفین و الارث کذلک.

(مسأله ۱۸۱۲):

لا یصـح العقـد المذکور إلا إذا کان المضـمون لا وارث له من النسب و لا مولی معتق، فإن کان الضـمان من الطرفین اعتبر عدم الوارث النسبی و المولی المعتق لهمـا معـا، و إن کان من احـد الطرفین اعتبر ذلک فی المضـمون لا غیر، فلو ضـمن من له وارث نسبی أو مولی معتق لم یصح و لأجل ذلک لا یرث ضامن الجریره إلا مع فقد القرابه من النسب و المولی المعتق.

(مسأله ۱۸۱۳):

إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه و لا مولی معتق ثم ولد له بعد ذلک فهل یبطل العقد أو یبقی مراعی بفقده وجهان.

(مسأله ۱۸۱۴):

إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجریره کان له نصیبه الأعلی و کان الباقی للضامن.

(مسأله ۱۸۱۵):

إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

(الثالث) ولاء الإمامه:

(مسأله ۱۸۱۶):

إذا فقد الوارث المناسب و المولى المعتق و ضامن الجريره

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۷

كان الميراث للإمام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض و يرد الباقى عليه، و إذا كانت له زوجه كان لها الربع و الباقى يكون للإمام كما تقدم.

(مسأله ۱۸۱۷):

إذا كان الامام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء و كان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، و ان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعى و سبيله سبيل سهمه (ع) من الخمس يصرف فى مصارفه كما تقدم فى كتاب الخمس.

(مسأله ۱۸۱۸):

إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل ففى نفوذ وصيته فى جميع المال كما عن ظاهر بعضهم و تدل عليه بعض الروايات أو لا كما هو ظاهر الأصحاب إشكال و لا يبعد الأول، و لو اوصى بجميع ماله فى غير الأمور المذكوره فالأظهر عدم نفوذ الوصيه و اللّه سبحانه العالم.

فصل فى ميراث ولد الملاعنه و الزنا و الحمل و المفقود

(مسأله ۱۸۱۹):

ولد الملاعنه ترثه امه و من يتقرب بها من إخوه و اخوان و الزوج و الزوجه و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به وحده فإن ترك أمه منفرده كان لها الثلث فرضا و الباقى يرد عليها على الأقوى، و إن ترك مع الأم أولادا كان لها السدس و الباقى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا إذا كان الولد بنتا فلها النصف و يرد الباقى أرباعا عليها و على الأم، و إذا ترك زوجا أو زوجه كان له نصيبه كغيره و تجرى الأحكام السابقه فى مراتب الميراث جميعا، و لا فرق بينه و بين غيره من الأموات إلا فى عدم إرث الأب و من يتقرب به وحده كالأعمام و الأجداد و اخوه للأب، و لو ترك اخوه من الأبوين قسم المال بينهم جميعا بالسويه و ان كانوا ذكورا و إناثا.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۸

(مسأله ۱۸۲۰):

يرث ولـد الملاعنه امه و قرابتها و لا يرث أباه إلا ان يعترف به الأب بعد اللعان و لا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به و هل يرثهم إذا اعترف به الأب قولان أقواهما العدم.

(مسأله ۱۸۲۱):

إذا تبرأ الأب من جريره ولده و من ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبه أبيه دون أبيه، و قيل لا أثر للتبرى المذكور فى نفى التوارث و هو الأقوى.

(مسأله ۱۸۲۲):

ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و فى عدم إرث امه الزانيه و من يتقرب بها اشكال و يرثه ولده و زوجه أو زوجته و يرثهم هو، و إذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الامام. و إذا كان له زوج أو زوجه حينئذ كان له نصيبه الأعلى و لا يردّ على الزوجه إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبها نعم يردّ على الزوج على ما سبق.

(مسأله ۱۸۲۳):

الحمل و ان كان نطفه حال موت المورث يرث إذا سقط حيا و ان لم يكن كاملا و لا بد من إثبات ذلك و ان كان بشهاده النساء و إذا مات بعد ان سقط حيا كان ميراثه لوارثه و ان لم يكن مستقر الحياه و إذا سقط ميتا لم يرث و ان علم انه كان حيا حال كونه حملا أو تحرك بعد ما انفصل إذا لم تكن حركته حركه حياه.

(مسأله ۱۸۲۴):

إذا خرج نصفه و استهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث و لم يورث.

(مسأله ۱۸۲۵):

يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقى فإن ولد حيا و كان ذكرين فهو و إن كان ذكرا و أنثى أو ذكرا واحدا أو أنثيين أو أنثى واحده قسّم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم هذا إذا رضى الورثه بذلك و إلا يترك له سهم ذكر واحد و يقسّم الباقى مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل و إمكان أخذه

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۷۹

له و لو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.

(مسأله ۱۸۲۶):

دیه الجنین یرثها من یرث الدیه علی ما تقدم.

(مسأله ۱۸۲۷):

المفقود خبره و المجهول حاله یتربص بماله و فی مده التربص أقوال و الأقوی انها أربع سنین یفحص عنه فیها فإذا جهل خبره قسم ماله بین ورثته الذین یرثونه لو مات حین انتهاء مده التربص و لا یرثه الذین یرثونه لو مات بعد انتهاء مده التربص و یرث هو مورثه إذا مات قبل ذلک و لا یرثه إذا مات بعد ذلک و الأظهر جواز التقسیم بعد مضی عشر سنوات بلا حاجه إلی الفحص.

(مسأله ۱۸۲۸):

إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا علیه توارثا إذا لم یکن وارث آخر و إلا ففیه إشکال کما تقدم فی کتاب الإقرار.

فصل فی میراث الخنثی

(مسأله ۱۸۲۹):

الخنثی- و هو من له فرج الرجال و فرج النساء- إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به و إلا رجع إلی الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعینه فإن کان یبول من فرج الرجال فهو رجل و إن کان یبول من فرج النساء فهو امرأه و إن کان یبول من کل منهما کان المدار علی ما سبق البول منه، فإن تساویا فی السبق قیل المدار علی ما ینقطع عنه البول أخیرا و لا یخلو من إشکال، و علی کل حال إذا لم تکن أماره علی أحد الأمرین أعطی نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، فإذا خلف المیت ولدین ذکرا و خنثی فرضتهما ذکرین تاره ثم ذکرا و أنثی أخری و ضربت إحدی الفریضتین فی الأخری فالفریضه علی الفرض الأول اثنان و علی الفرض الثانی ثلاثه فإذا ضرب الاثنان فی الثلاثه کان حاصل الضرب سته، فإذا ضرب فی مخرج النصف و هو اثنان صار اثنی عشر، سبعه منها للذکر و خمسه للخنثی، و إذا خلف ذکرین و خنثی فرضتها ذکرا

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۰

فالفریضه ثلاثه لثلاثه ذکور، و فرضتها أنثی فالفریضه خمسه للذکرین أربعه، و للأنثی واحد فإذا ضرب الثلاثه فی الخمسه کان خمسه عشر، فإذا ضربت فی الاثنین صارت ثلاثین یعطی منها للخنثی ثمانیه و لکل من الذکرین أحد عشر و إن شئت قلت فی الفرض الأول لو کانت أنثی کان سهمها أربعه من اثنی عشر و لو کانت ذکرا کان سهمها سته فیعطی الخنثی نصف الأربعه و

نصف السته و هو خمسه، و فی الفرض الثانی لو کانت ذکرا کان سهمها عشره و لو کانت أنثی سهمها سته فیعطی الخنثی نصف العشره و نصف السته.

(مسأله ۱۸۳۰):

من له رأسان أو بدنان علی حقو واحد فإن انتبها معا فهما واحد و إلا فاثنان و الظاهر التعدی عن المیراث إلی سائر الأحکام.

(مسأله ۱۸۳۱):

من جهل حاله و لم یعلم أنه ذکر أو أنثی لغرق و نحوه یورث بالقرعه و کـذا من لیس له فرج الرجال و لا فرج النساء یکتب علی سهم (عبد اللّه) و علی سهم آخر (أمه اللّه) ثم یقول المقرع: (اللهم أنت اللّه لا إله إلا أنت عالم الغیب و الشهاده أنت تحکم بین عبـادک فیما کانوا فیه یختلفون بیّن لنا هـذا المولود حتی یورث ما فرضت له فی الکتاب) ثم یطرح السـهمان فی سـهام مبهمه و تشوش السهام ثم یجال السهم علی ما خرج و یورث علیه و الظاهر أن الدعاء مستحب و إن کان ظاهر جماعه الوجوب.

فصل (فی میراث الغرقی و المهدوم علیهم)

(مسأله ۱۸۳۲):

یرث الغرقی بعضهم من بعض و کذلک المهدوم علیهم بشروط ثلاثه: (الأول): أن یکون لهم أو لأحدهم مال.

(الثانی): أن یکون بینهم نسب أو سبب یوجب الإرث من دون مانع.

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۱

(الثالث): أن یجهل المتقدم و المتأخر فمع اجتماع الشرائط المذکوره یرث کل واحد منهما من صاحبه من ماله الذی مات عنه لا مما ورثه منه فیفرض کل منهما حیا حال موت الآخر فما یرثه منه یرثه إذا غرقا.

مثلا إذا غرق الزوجان و اشـتبه المتقـدم و المتأخر و لیس لهما ولـد ورث الزوج النصف من ترکه الزوجه و ورثت الزوجه ربع ما ترکه زوجها فیـدفع النصف الموروث للزوج إلی ورثته مع ثلاثه أرباع ترکته الباقیه بعـد إخراج ربع الزوجه و یدفع ربع الموروث للزوجه مع نصف ترکتهـا البـاقی بعـد نصف الزوج إلی ورثتهـا. هـذا حکم توارثهما فیما بینهما. أما حکم إرث الحی غیرهما من أحدهما من ماله الأصلی فهو أنه یفرض الموروث سابقا فی الموت و یورث الثالث الحی منه و لا یفرض

لا حقا فی الموت، مثلا إذا غرقت الزوجه و بنتها فالزوج یرث من زوجته الربع و إن لم یکن للزوجه ولد غیر البنت و لا یرث النصف، و کذا إرث البنت فإنها تفرض سابقه فیکون لأمها التی غرقت معها الثلث و لأبیها الثلثان، و إذا غرق الأب و بنته التی لیس له ولد سواها کان لزوجته الثمن و لا یفرض موته بعد البنت.

و أما حکم إرث غیرهما الحی لأحدهما من ماله الذی ورثه من صاحبه الذی غرق معه فهو أنه یفرض المورث لا حقا لصاحبه فی الموت فیرثه وارثه علی هذا التقدیر و لا یلاحظ فیه احتمال تقدم موته عکس ما سبق فی إرث ماله الأصلی، و إذا کان الموتی ثلاثه فما زاد، فرض موت کل واحد منهم و حیاه الآخرین فیرثان منه کغیرهما من الأحیاء.

(مسأله ۱۸۳۳):

إذا ماتا بسبب غیر الغرق و الهدم کالحرق و القتل فی معرکه قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلک ففی الحکم بالتوارث من الطرفین کما فی الغرق و الهدم قولان أقواهما ذلک، بل الظاهر عموم الحکم لما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب.

(مسأله ۱۸۳۴):

إذا کان الغرقی و المهدوم علیهم یتوارث بعضهم من

منهاج الصالحین (للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۲

بعض دون بعض آخر إلا علی تقدیر غیر معلوم کما إذا غرق الأب و ولداه فإن الولدین لا یتوارثان إلا مع فقد الأب ففی الحکم بالتوارث إشکال بل الأظهر العدم.

(مسأله ۱۸۳۵):

المشهور اعتبار صلاحیه التوارث من الطرفین فلو انتفت من أحدهما لم یحکم بالإرث من أحد الطرفین کما إذا غرق إخوان لأحدهما ولد دون الآخر و قیل لا یعتبر ذلک و یحکم بالإرث من أحد الطرفین و هو قوی.

فصل فی میراث المجوس

(مسأله ۱۸۳۶):

لا إشکال فی أن المجوس یتوارثون بالنسب و السبب الصحیحین و هل یتوارثون بالنسب و السبب و الفاسدین کما إذا تزوج من یحرم علیه نکاحها عندنا فأولدها قیل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها و مات ورثت أخته نصیب الزوجه و ورث ولدها نصیب الولد و قیل لا، ففی المثال لا ترثه أخته الزوجه و لا ولدها و قیل بالتفصیل بین النسب و السبب فیرثه فی المثال المذکور الولد و لا ترثه الزوجه، و الأقوال المذکوره کلها مشهوره و أقواها الأول للنص و لولاه لکان الأخیر هو الأقوی.

(مسأله ۱۸۳۷):

إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معا كما إذا تزوج المجوسى أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم و نصيب الزوجه، و كذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجه و نصيب البنت. و إذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولدا و لا يرث من حيث كونه أخا، و كما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له و ابن بنته فيرث من السبب الأول و لا يرث من السبب الثانى.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۸۳

(مسأله ۱۸۳۸):

المسلم لا يرث بالسبب الفاسد و يرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهه يرث و يورث، و إذا كانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر و اللّه سبحانه العالم.

خاتمه

اشاره

مخارج السهام المفروضه فى الكتاب العزيز خمسه الاثنان مخرج النصف و الثلاثه مخرج الثلث و الثلثين، و الأربعه مخرج الربع، و السته مخرج السدس و الثمانيه مخرج الثمن.

(مسأله ۱۸۳۹):

لو كان فى الفريضه كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف و الربع فإن مخرج النصف و هو الاثنان يفنى مخرج الربع و هو الأربعه و كالنصف و الثمن و الثلث و السدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضه مطابقه للأكثر، فإذا اجتمع النصف و الربع كانت الفريضه أربعه، و إذا اجتمع النصف و السدس كانت سته، و إذا اجتمع النصف و الثمن كانت ثمانيه و إن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا و لكن يفنى مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع و السدس فإن مخرج الربع أربعه و مخرج السدس سته و الأربعه لا تفنى السته و لكن الاثنين يفنى كلا منهما و كسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين فى وفق الآخر و تكون الفريضه مطابقه لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع و السدس ضربت نصف الأربعه فى السته أو نصف السته فى الأربعه و كان الحاصل هو عدد الفريضه و هو اثنا عشر و إذا اجتمع السدس و الثمن كانت الفريضه أربعه و عشرين حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، و هو ثلاثه فى الثمانيه أو نصف مخرج الثمن و هو الأربعه فى السته.

منهاج الصالحين (للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۸۴

و إن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يفنى مخرج الآخر و لا يفنيهما عدد ثالث غير

الواحد كالثلث و الثمن ضرب مخرج أحدهما فی مخرج الآخر و كان المتحصل هو عدد الفريضه.

ففی المثال المذكور تكون الفريضه أربعه و عشرين حاصله من ضرب الثلاثه فی الثمانيه.

و إذا اجتمع الثلث و الربع كانت الفريضه اثنتی عشره حاصله من ضرب الأربعه فی الثلاثه.

(مسأله ۱۸۴۰):

إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضه حاصله من ضرب عددهم فی مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات و ولدا، فإن الفريضه تكون من اثنين و ثلاثين حاصله من ضرب الأربعه (عدد الزوجات) فی الثمانيه مخرج الثمن.

و إذا ترك أبوين و أربع زوجات كانت الفريضه من ثمانيه و أربعين حاصله من ضرب الثلاث التی هی مخرج الثلث فی الأربع التی هی مخرج الربع فتكون اثنتی عشره، فتضرب فی الأربع (عدد الزوجات) و يكون الحاصل ثمانيه و أربعين.

و هكذا تتضاعف الفريضه بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد للّه رب العالمين و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرين.

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، منهاج الصالحين (للخوئی)، ۲ جلد، نشر مدينه العلم، قم - ايران، ۲۸، ۱۴۱۰ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.